

لا ادى به الصلوة من غير وضوء وغيره يحتاج الى الوضوء فكان الكامل والناقص بمثل تحت الكامل وغيره لا يجزى عنه لعدم جواز ...
لكون الجنابة مستمرة بعد الغسل والوضوء ليس له مدخل في رفع حدث الحمل مثلا اما اذا نوى استباحة الصلوة او قصد رفع ...

او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة
الا طهرانه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث
ولو ضم نية التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل
الكفين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ تفريع اذا اجتمعت اسباب
مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه
وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزء عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه
وليس بشيء الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن
طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه
ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع
كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن
ولو غسل منكوسا لم يجزه على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها
بل يغسل الظاهر ولو نبتت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها
الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين الى المرفقين والابتداء من المرفق
ولو غسل منكوسا لم يجزه ويجب البداءة باليمنى ومن قطع بعض يديه غسل ما بقى من
المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق
او اصابع زايدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله و
لو كان له يد زايدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه ما يسمى به
ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب
ان يكون ببقية نداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يده

اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم يبق نداوة للمسح استانف والافضل مسح
الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز
المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه
لم يجز وكذلك لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس
مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين
ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي
ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل
من خف او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل
لا يجب الا لحدث والاول احوط مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل
اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا
كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب
الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة
بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في الغسلات
مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي في الغسل
ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى
ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر
فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح
عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة
على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار

ومنها صلوة الاستسقا وهي مستحبة
عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد
غير انه يجعل مواضع القنوت في العيدين استعطاف الله سبحانه
وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا
فليقل ما نقلته اخبار اهل البيت عليهم السلام ومسنونات هذه الصلوة ان
يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون
ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحرا حفاة
على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ
والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا وان يفرقوا بين الاطفال
وامهاتهم فاذا فرغ الامام من الصلوة حول رداءه ثم استقبل القبلة
مكبرا مائة رافعا بها صوته والى اليمين مسبحا كذلك وعن يساره
مهللا كذلك واستقبل الناس حامدا لله كذلك وهم يتابعونه في كل
ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعه فان تاخرت الاجابة كرروا الخروج
حتى تدركهم الرحمة وكما تجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها
تجوز عند جفاف مياه العيون والابار ومنها صلوة الاستخارة

وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوات الزيارات **ومنها** ما يختص وقتا
معينا وهي صلوة الالف ~~[illegible]~~ في شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب
الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة تصلي في كل ليلة عشرين
ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من
العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة
وروى انه تقتصر في ليالي الافراد على المائة فيبقى عليه ثمانون تصلي في كل جمعة
عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلوة
علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام وصلوة
امير المومنين عليه السلام اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرء في كل ركعة
الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ع ركعتان يقرء في
الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد
مائة مرة وصلوة جعفر عليه السلام عشرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع
راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون
في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرء في الثانية والعاديات

اربع ركعات
بتسليمين يقرء في الاولى الحمد
واذا زلزلت ثم يقول خمس صح

وفي الثالثة

وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو
في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها **ومنها** صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان
يقرء في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر
سجدة ~~بالدعاء المخصوص~~ وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة **وصلوة**
يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة **وصلوة** ليلة
النصف من شعبان **وصلوة** ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوة
وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات **خاتمة** كل النوافل
يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين
من جلوس مقام ركعة كان افضل **الركن الرابع** في التوابع وفيه فصول
الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك
اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد بطلت صلوته
شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل
ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات
في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة
الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة فروع **الاول** اذا

توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية اعاد الطهارة والصلوة
ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة
فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه في سوق المسلمين
فان اخذ من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم انه
من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل
بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او كبر حتى قرا او بالركوع حتى سجد
او بالسجود حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزايد واتى بالفايت
ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استانف و
الاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا
وعمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه
ذكر الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص فان ذكر قبل
فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ما يبطلها ان فعله
عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد
والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر
انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين

ولم يدر

ولم يدر ايهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة
وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما تتم معه الصلوة
من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع
سجدتي السهو والاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما
او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى يركع او الذكر في الركوع او الطمانينة
فيه حتى يرفع راسه او رفع راسه او الطمانينة فيه حتى سجد او الذكر
في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى سجد
ثانيا او الذكر في الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه
حتى رفع منه والثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرا سورة استانف الحمد
وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من
ترك السجدتين او احدهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه
ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين
سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وعلى
اله عليهم السلام حتى سلم قضاها بعد التسليم الثالث من ترك سجدة
او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احديهما ويسجد سجدتي السهو

من ترك سجدة

واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية
اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة
والكسوف ثانية واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل
ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر الثالثة
اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا
او نفلا استانف الرابعة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين
اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب
عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث
بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع و
تشهد واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنين والاربع
بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنين
والثلث والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس
مسائل خمس الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان
كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا

بينهما

بينهما وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل
بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما في المبدل
والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل
تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان يكون تماما والحدث
يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة فكونها بدلا لا يوجب مساواتها
للمبدل في كل حكم الرابعة من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا
اذا سها المأموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ
عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة
كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرايض
والاول اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان
بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث
ذكرنا وفي من تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع
والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم تكن مبطلة ويسجد المأموم
مع الامام واجبا اذا اعرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم
نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل

بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه
ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب
هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه
الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثاني في قضاء الصلوة والكلام
في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه
القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس
والكفر الاصلي وعدم تمكن المكلف من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل
او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء
كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم و
لو استوعب الوقت ولو زال العقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب
المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء
موذيا فآل الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب
عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا
كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا موكدا فان
فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق

عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر
ما لم يتضيق وقت حاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على
العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات
يوم فائت فان فاتته صلوة لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول
اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في
اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل
في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر
قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر واما اللواحق فمسائل
الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا
عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاتته
من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء الثانية
اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى
يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها
صلى اياما حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلوة
مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل

فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد
عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل في الرابعة وهو الاحوط **الفصل الثاني**
في الجماعة والنظر في اطراف **الاول** الجماعة مستحبة في الفرايض كلها
ويتاكد في الصلوة المرتبة ولا يجب الا في الجمعة والعيدين مع اختلال
شرايط الوجوب ويدرك الصلوة جماعة بادراك الامام راكعا
على الاشبه واقل تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين
الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امراة ولا يقعد
الامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف
على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال كان جايزا ولا
يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن
بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرا
الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة
وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرا الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه
ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام
فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى

مع الرابط ولا يجوز في شي من النوافل الا الاستسقاء والعيدين

يكره مطلقا

الى سجود

الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام ولا بد من نية
الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الا
يتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان وقال كل منهما
كنت اماما صحت صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض
بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل ياتم بالمفترض والمتنفل
والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف [illegible]
~~تقف النساء~~ الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا
جماعة او امراة ولو كان الامام امراة وقفت النساء الى جانبيها وكذا
اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه
ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما
كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون
في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف
الماموم وحده الا اذا امتلات الصفوف وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت
الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
على الاظهر **الطرف الثاني** يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل

ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما

واحدا

وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا
بمن ليس كذا ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان
الماموم ذكورا او ذكورا واناثا ويجوز ان تام المراة النساء وكذا الخنثى
ولا يأم المراة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته
بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحروف كالتمتام وشبهه ولا يشترط [كالتمتام صح]
ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم
والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح
الائمة فمن قدمه المامومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فا
لافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه [فالاصبح صح]
الشهادتين واذا مات الامام واغمي عليه استنيب من يتم الصلوة
وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك
اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق
وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامام [يؤم صح]
من يكرهه الماموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين
الطرف الثالث في الاحكام الجماعة وفيه مسائل **الاولى** اذا ثبت ان

الامام

الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة
الموتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف
وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه **الثانية** اذا دخل والامام راكع [في المسجد]
وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف
الثالثة اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف الامام والمراة
وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب **الرابعة** اذا
وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة [ماضية صحيحة]
من الى جانبيه اذا لم يشاهده ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء
الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده **الخامسة** لا يجوز للماموم
مفارقة الامام بغير عذر فان نوى الانفراد جاز **السادسة**
الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن متعددة سواء اتصلت
السفن او انفصلت **السابعة** اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم
الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا
وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين
ولو كان امام الاصل قطع واستانف **الثامنة** اذا ائتم مع الامام

ثم صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الثانية
دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرا في الثانية له بالحمد
وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح **التاسعة**
اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا
سلم قام فاستانف بتكبير مستانف وقيل يبني على التكبير الاول والاول
اشبه ولو ادرك بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس
معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير **العاشرة**
يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها **الحادية
عشرة** اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن
اذا لم يكن للرجال موقف امامهن **الثانية عشرة** اذا استناب المسبوق
فاذا انتهت بهم الصلوة اوما اليهم ليسلموا ثم يقوم فياتي
بما بقي عليه **خاتمة** يتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد
مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها وان يكون
المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها
رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند

دخوله

دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب كنس   ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره
المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها
وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها
او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال
النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل
اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة
في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجنب البيع والشراء وتمكين المجانين
وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر
ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من في فمه رائحة
بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب
وكشف العورة والرمي بالحصى مسائل ثلث **الاولى** اذا انهدمت الكنايس
والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض
الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد **الثانية** صلوة
المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس **الثالثة** الصلوة
في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشر

صلوة **الفصل الرابع** في صلوة الخوف والمطاردة وصلوة الخوف
مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل
يقصر وقيل لا يقصر والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار
ان شاء صلى بطايفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول
لجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء يصلي كما صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى
النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها **اما الشروط** فان
يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيهم قوة لا يومن ان يهجم
على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين
يكتفل كل طائفة بمقاومة الخصم ولا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من
فرقتين **واما كيفيتها** فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة
وقام الى الثانية فنوى من خلفه الانفراد واجبا ويتموا ثم يستقبلون
العدو ويأتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته
وهي اولاهم فاذا جلس التشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا و
جلسوا فتشهد بهم وسلم فيختص المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم

وتو

وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقيام وان كانت ثلاثية
فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثاني ركعتين وان شاء
بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما **احكامها** ففيه مسائل
الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد
يكون كما قدمناه في باب السهو **الثانية** اخذ السلاح واجب في الصلوة
ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه ولو ثقيلا
تمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز **الثالثة** اذا سها الامام سهوا
يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها
اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى
المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا
ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر اذا امكنه والا استقبل
ما امكن ويصلي مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول
صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومى ايماء وان خشي
صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **فرع** اذا صلى موميا فامن

اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقى منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر

القبلة فى اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض الخوف اتم صلوة

خايف ولا يستانف الثانى من راى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى

موميا لشدة خوفه ثم بان ان هناك حائلا يمنع العدو الثالث اذا خاف

من سبل او سبع جاز ان يصلى صلوة شدة الخوف تتمة الموتحل

والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما

ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا فى سفر او خوف الفصل الخامس

فى صلوة المسافر والنظر فى الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة

الاول اعتبار المسافة وهى مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا

والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذى طوله اربع وعشرون

اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت

المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم

ووجب التقصير ولو تردد يوما فى ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا

لم يجز القصر وان كان ذلك مرتبة ولو كان للبلد طريقان والابعد منها

مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة الشرط الثانى

[margin:] ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا صح

قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راى فقصد اخرى لم يقصر مثلهما

ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد

قصر وكذا لو طلب دابة شذت او غريما او آبقا ولو خرج ينتظر رفقة ان

تيسروا سار معهم فان كان على حد مسافة قصر فى سفره وموضع توقفه

وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر الشرط الثالث ان لا

يقطع السفر باقامة فى اثنائه فلو قصد مسافة وفى طريقه ملك له قد

استوطنه اتم فى طريقه وفى ملكه وكذا لو نوى الاقامة فى بعض المسافة

ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر فى طريقه خاصة

ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاولى فان كان مسافة قصر فى

طريقه الثانية وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التى بعد موطنه

فان لم يكن مسافة اتم فى طريقه لانقطاع سفره وان كانت مسافة قصر

فى طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه فيتم والوطن الذى يتم فيه وهو كل

موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت

او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سايغا واجبا كان كحجة الاسلام

او مندوبا كزيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم او مباحا كالاسفار للتجارة

[margin:] ستة اشهر

[margin:] بين

ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجاير وصيد اللهو ولو كان الصيد للقوت له و دون عياله
قصر ولو كان للتجارة قيل تقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد **الشرط**
الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر
والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه
ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ايام ثم انشا سفرا
قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير
والاول اظهر ولو اقام خمسة ايام قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته
دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه **الشرط السادس** لا يجوز
للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه
او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر
ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل
يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا
نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد
قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة بنية الاتمام
لم يرجع **واما القصر** فانه عزيمة الا ان يكون المسافر اربعا وايود التخير

الذي

ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة صح

كيوم على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع
بالكوفة والحاير فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا
اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان
الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج
الوقت ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت
وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب و
قيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة و
يقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل وهو مسافر الوقت
فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة
ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر
على فريضته ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل **الاولى** اذا خرج
الى المسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا
لم يرجع عن نية السفر ~~وان كانت بحيث يخفى عليه الاذان قصر~~
~~اذا لم يرجع عن نية السفر~~ وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر
ارجع

اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر **الثانية** لو خرج الى مسافة
فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر **الثالثة** اذا عزم
على الاقامة في غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى مادون المسافة فان عزم
العود والاقامة اتم ذاهبا وعايدا وفي البلد **الرابعة** من دخل
في صلوة بنية القصر ثم عزم على الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا
ودخل في صلوته فبدا له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد
العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما **الخامسة** الاعتبار في
القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا
قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول
اشبه **السادسة** اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر
فبدا له لم يعد صلوته **السابعة** اذا دخل وقت نافلة الزوال
فلم يصل استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان **الاول** في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب
فيه ومن يصرف اليه اما الاول فتجب الزكاة على البالغ العاقل
الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة

اجماعا

اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال
الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب
الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا وللتيم الربح ولا زكوة
هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل و مواشيه وقيل يجب وكيف
قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون
حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له
الولي استحبابا والمملوك لا يجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا
ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم يجب عليه الزكوة وقيل يملك
ويجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط
عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه
اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما
فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر
الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين
العقد لا بعد الثلاثة ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا على الثلثة
بني على القول بانتقال الملك فالوجه انه على الحالين من حين العقد

وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا
تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول
ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر
في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة
والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء
الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في المال المغصوب
ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه
ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون
وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا
الدين فان كان تاخيره من جهة صاحبه قيل يجب الزكوة على مالكه وقيل
لا والاول [illegible] تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤ
ها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن
من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل
لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي

النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام

الابل

الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ولا تجب في ما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبت الارض
مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله
وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل
الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال
والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه
بالزكاتي اطلاق اسمه **القول** في زكوة الانعام والكلام في الشرايط
والفريضة واللواحق اما الشرايط فاربعة **الاول** اعتبار النصب
وهي في الابل اثنى عشر نصابا خمسة كل واحد خمس فاذا بلغت ستا
وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون
ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت
مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر نصابان
ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم
مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة ثلث شياه
ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة

فروايتان اشهرهما ان
فيها اربع شياه حتى
يبلغ اربعمائة فصاعدا
ففي كل مائة شاة

شاة وقيل بل يجب ربع شاة حتى تبلغ اربعمائة فتؤخذ من كل مائة شاة
بالغاً ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفايدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة
تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب
فيه شيء وقد جرت العادة بتسميته ما لا يتعلق به الفريضة من الابل
شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفواً ومعناه في الكل واحد
فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى
انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون
من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزايد عفو حتى تبلغ
الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة
فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب
التي عددناها ولا يضم مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرايط
الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب
ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما **الشرط الثاني**
السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت
عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها

بعضاً

بعضاً ولو يوماً استانف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة
عادة وقيل تعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه
ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها بخروجها عن اسم السوم
وكذا لو منع السايمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير
اذنه **الشرط الثالث** الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما يجب وفي
مال التجارة والخيل مما يستحب وحده ان يمضي احد عشر شهراً ثم يهل
الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها
في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها
بجنسها او مثلها على الاصح وقيل ان فعل ذلك فراراً وجبت
الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا يعد السخال مع الامهات بل لكل
منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلفت من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط
سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم
قبل الحول لم يجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده
وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام
الحول ما دام باقياً **الشرط الرابع** ان لا يكون عوامل اذ ليس في العوامل زكوة

ولو كانت سايمة واما الوقصية فيقف بيانها على مقاصد الاول الوقصية
في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة
كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا
زادت عشرا اخر كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها
جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت
خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك
وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في
عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج
ايهما وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة
الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزأه ابن
لبون ذكر ولو لم يكونا فهي تجب عليه وما تجب فيه ومن يصرف اليه اما
الاول فيجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف
فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه
النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر
لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة اما لو لم يكن مليا

والواجب بنات لبون لوجوب القسمة على اربعين لئلا يفوت الفريضة اشار اليه الفواد

عنده

او لم يكن

ويفهم من قوله وليست عنده انها لو كانت عنده لا يجزيه ابن
اللبون وذلك مفهوم الصفة وهو ضعيف الا ان في المسئلة
قولين احوطهما عدم الانتقال الى ابن اللبون الا اذا لم يكن
عند المالك بنت المخاض لظاهر الرواية ولو لم يكونا
عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ع

عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه سن وليست
عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين
درهما والخيار في ذلك اليه وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها
شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت
القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه
ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير
الشرعي ورجع في التقاص الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع
من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان الفرايض
بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض
بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي
امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة واستحقت
ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت
في الخامسة وهي اعلى الاسنان المأخوذة في الزكاة والتبيع هو الذي
تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في المرعى
والمسنة هي الثنية التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز

لا ريب ان المنصوص عليه اصل وهو اذا كان الواجب في زكاة الابل ما فوق الفريضة
بدرجة او ما تحتها بدرجة فان الجبران ما عينه
الشارع ولا ينظر الى قيمة السوقية فاما اذا حصل
التفاوت بما يزيد عليه الى القيمة السوقية
ولا يتضاعف الجبران على الاصح فيخرج مراعيا
لقيمة السوقية ع

بفتح الذال المعجمة وهو الذي دخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان فاذا دخلت في السادسة فهو
الثنية فاذا دخلت في السابعة فهو الرباع والرباعية
فاذا دخلت في الثامنة فهو سدس وسديس فاذا دخلت
التاسعة فهو بازل اي طلع نابه ثم بعد ذلك بازل عام
وبازل عامين وهكذا ع

ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل
وكذا ساير الاجناس والشاة التي توخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان
او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا يوخذ المريضة
والهرمة والاذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة
قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين
لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط وان
تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام
ولو امهر امراة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول
وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف
بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها
به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج
زكاته في كل سنة من غيره تكررت الزكاة فيه فان لم يخرج وجب عليه
زكاة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب
ويجبر من الزايد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب ولو كان عنده
ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه

فان مضى

فان مضى عليه ثلاثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه و
المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب
والبخاتي يجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي صنفين
شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه
ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا كان للمالك
اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن
الواجبة مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة السوقية ولو كان
كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا توخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر
يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا
فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون في القيمة
ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له القول في زكوة الذهب والفضة
ولا يجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط
ثم ليس في الزايد شيء حتى تبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة
فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ

القيراط الواحد ثلث حبات من الشعير وثلاثة اسباع شعيرة
متقال شرعي چهار دانگ و نیم متقال صیرفی والدرهم ثمانية واربعين شعيرا والدينار درهم والمثقال واحدا

ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهما
ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس
فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما ينقص عن المائتين والدرهم ستة
دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون
مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما
مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل
بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في
اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم يجب
الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف
والرهن او قهريا كالغصب ولا يجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار
للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة
وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والآلات اللهو لو عملت
منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار
والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول
والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد الحول

الذهب اما النقار بكسر اولها ... قطع الفضة و التبر ... ولو اضيف الى تراب الذهب لم يتعد ع

وجبت

وجبت الزكوة اجماعا واما احكامها فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف
الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع
بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم
المغشوشة لا زكوة فيها حتى تبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة
عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف
قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان
جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس
الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض
بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة
على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة
من دفن مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة
استحبابا السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف
يسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك ويجب لو كان حاضرا وقيل تجب
فيها على التقديرين والاول مروي السابعة لا يجب الزكوة حتى تبلغ
كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس

قدر الفضة واخرج عن مجموع المغشوشة جيادا جاز
لما فيه من الاحتياط و القطع بالبراءة ولا يجزي ان
تعلق الوجوب الا ... بوجود النصاب
من الخالص ولو اخرج ... من
جملة ... بالبراءة اجزاء وان لم يبلغ ... ع
والاصح ان الشرط لا يلزم وان القرض ... ع
وجهل موضعه او ورث مالا ...
وجوب الزكوة بنفقة ع

الآخر لكن مع عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرين من البقر

القول في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشرط واللواحق

اما الاول فلا يجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه واما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر وانعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة

العلس بفتح العين واللام وهو شبه الحنطة حبتان منه في كم واحد والسلت بضم السين وسكون اللام يشبه الشعير واوجب الشيخ فيهما الزكوة

ويزكى حاصل الزرع ثم لا يجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا ولا يجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل الاولى كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخيل او زرع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكاتها ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم يجب فيها الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة

نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة صح

ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص
بين ارباب الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل
تعلق الدين بها وهو الاقوى **السادسة** اذا ملك نخلا قبل ان يبدو
صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان
ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار بكونه تمرا
لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا **السابعة** حكم ما يخرج من الارض
مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية
ما يخرج منه واعتبار السقي **القول** في مال التجارة والبحث فيه وفي
شروطه واحكامه اما **الاول** فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به
الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه
وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية **واما**
الشروط فثلاثة **الاول** النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله ولو نقص
في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب
فيها براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول
الزيادة من حين ظهورها **الثاني** ان يطلب براس المال او بزيادة

فلوكان

فلو كان راس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي اذا
مضى وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا **الثالث**
الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص
راس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب
بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول
الاصل والاشبه استئناف الحول ولو كان راس المال دون النصاب
استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا واما احكامه فمسائل
الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير
والدراهم **فرع** اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين
دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا **الثانية** اذا
ملك احد النصب الزكوتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة
سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكاتان
ويشكل ذلك على القول بوجوب التجارة وقيل يجتمع الزكاتان هذه
وجوبا وهذه استحبابا **الثالثة** لو عاوض اربعين سائمة باربعين
سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما

وقيل بل يثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين
لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه الرابعة
اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده
بملكه وزكاة الربح بينهما يضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة
لان راس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون
نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال
وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه
المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء الخامسة الدين لا يمنع من
زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة
المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان الاولى
العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال
عليه الحول وجبت الزكاة ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب ولا
الآلات والامتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة
وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين
عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث في تصرف اليه ووقت

التسليم

التسليم والنية القول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام الاول اصناف
المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين يقصر اموالهم
عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر مالهم عن احد النصب الزكاتية ثم من
الناس من يجعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية
والاول اشبه ومن يقدر على الاكتساب ما يمون نفسه وعياله
لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز
ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم به كفايته على صاحب الخمسين وليس
ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلث المائة وتحرم
على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن
الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه
اذا كان لا غنى له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه
عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان
قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه
ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع
عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه

على الفقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة
في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام
او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب
نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله والعاملون
وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان
والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون
هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر لهم
جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين
يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة
المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق
وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروى رابع وهو
من وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما
يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه
في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم
الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف

والاول اشبه

والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين
وهم الذين عليهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية
لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي
هو ولو جهل فيما اذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو
كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم
ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب
نفقته جاز ان يقضى عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم
ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه
ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجرد
دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله
وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج
ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي
يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله فاذا غزا ارتجع
منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد
وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب

بعد روايته والاصح انه لا يجوز بل يجب حفظها الى ان يوجد المؤمن عب

باقيا وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة
ويقتصر بالزكاة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو
كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولابد ان يكون سفرهما مباحا
فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل
منه شيء اعاده وقيل لا القسم الثاني في اوصاف المستحق الاول الايمان
فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة
خاصة الى المستضعف ويعطى الزكوات اطفال المؤمنين دون
اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته لاهل نحلته ثم استبصر اعاد
الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر
كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والا
احوط الثالث ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان
علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها
الى من عداهم من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان من
يجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم
والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية

المشهور بين الاصحاب ان ابن السبيل هو المجتاز في غير بلده مع حاجة عادة وتعجزه عن الوصول الى بلده وان كان غنيا فيه فيعطى ما يكفيه للوصول الى بلده ان اراده وان اراد بلدا آخر اعطى ما يكفيه لذهابه وعوده وليس الغريم ... ابن السبيل فان كان فقيرا اعطي من سهم الفقراء لا من سهم ابن السبيل ويعتبر في الضيف ما يعتبر في ابن السبيل ع

ارمان

... الرابع ... النفقة على الراجح ... الواجبة ... يستحق ... نفقته ... الاتفاق ... الزوجة ... والمملوك ولو كان الزوج ... جاز لها الاخذ ولو كانت الزوجة ناشزة مع غنى الزوج ... الطاعة ... الرفيع ... من سهم الفقراء فلو كان واجب النفقة غازيا ... على وجهيهما ع

علا

ثم ما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك
لم تحل له زكوة غيره ويحل زكوة مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من
كفايته من الخمس جاز ان ياخذ من الزكاة ولو من غيره وقيل لا يتجاوز
قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره
والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم على الاظهر
وهم الآن الاولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب
القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام و
العامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب بنفسه وبمن يوكله
والاولى حمل ذلك الى الامام عليه السلام ويتاكد الاستحباب في
الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام
وجب دفعها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي
وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك
في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض
الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك
اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي

هاشمي

الاصح انه يدفع اليه قدر كفايته ولعياله يوما فيوما ولو توقع ضرر الحاجة ان لم يدفع اليه ما يكمل به مؤنة سنته عادة دفع اليه ذلك فلو وجد الخمس ... الاول والسنة لم يبعد وجوب الاستعادة ... من الزكوة ... قال المفيد وابن الجنيد يمنع بني المطلب ... لاستحقاقهم الخمس وهو ضعيف ع

توليتها الا باذن الامام واذا اذن جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي
واذا لم يكن الامام موجودا دفعه الى الفقيه المامون من الامامية
فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص
جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص
بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا ان يجوز
يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق
في البلد ولا ان تؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك
اثم وضمن وكذا كل ما كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع او اوصى
اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره وان لم يجد
المستحق جاز نقلها الى بلد اخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان
يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد
المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن
وفي زكوة الفطرة الافضل ان تؤدى في بلده وان كان ماله
في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب
عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه **القسم الرابع** في اللواحق

وفيه مسائل

وفيه مسائل **الاولى** اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك
ولو تلفت بعد ذلك **الثانية** اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل
له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا **الثالثة** المملوك الذي
يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل
بل يرثه الامام عليه السلام والاول اظهر **الرابعة** اذا احتاجت
الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب
من الزكاة والاول اشبه **الخامسة** اذا اجتمع للفقير سببان او
ما زاد يستحق بهما الزكاة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان
يعطى بحسب كل سبب نصيبا **السادسة** اقل ما يعطى الفقير ما يجب
في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب
الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا
كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه
ما زاد **السابعة** اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا
وقيل استحبابا وهو الاشهر **الثامنة** يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة
اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت اليه بميراث

وهو ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك الله لك فيما ابقيت

وماشابهه **التاسعة** يستحب ان يسم نعم الصدقة فى اقوى موضع منها

واكشفه كاصول الاذان فى الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب فى الميسم

ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية **الفرع** فى وقت التسليم اذا

اهل الثانى عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار

من لا يقبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه

ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اخرها محا

ايجزو بضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فلو آثر ذلك

ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا تصدق عليها اسم

التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير

بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب فى المال

ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكوة سواء كانت عينه باقية

او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت

وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض

ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكاة من راس ولو كان المستحق

على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي

عوضها

عوضها لانها لم يتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا **فروع** الاول

لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين

مع ارتفاع الفقر والفقير يبذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة

كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد **الثانى** لو نقصت

قبل ردها ولا شىء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض **الثالث**

اذا استغنى بعين المال ثم حال عليه الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف

المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض **القول**

فى النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام

او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولى

عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام

والساعى وتتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه

وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب والندب وكونها زكوة مال

او فطرة ولا تفتقر الى نية الجنس الذى يخرج منه فلو قال ان كان مالى

الغائب باقيا فهذه زكوته وان كانت تالفا فهى نافلة صح ولا كذا

لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج

زكوة ونواها عن احدهما اجزاته وكذا لو قال ان كان الغايب سالماً
ولو اخرج عن مال الغايب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها
الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو
وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان
اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء
اشبه القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن يجب عليه
يجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا يجب على الصبي ولا على
المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا يجب
على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا على المكاتب
المشروط ولا على المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه
وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك
الثالث الغنى فلا يجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكاتية
وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله
بالفعل او بالقوة وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعاً
على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن عياله

فرضا

فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه
صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها
ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت
عنه مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال
جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد
ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او
ولد له الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في
عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا يجب الا مع العيلولة وفيه تردد
الثالثة كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه
وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة تفريعات
الاول اذا كان له مملوك غايب يعرف حياته فان كان يعول نفسه
او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت
الزكاة على العايل الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكاة
عليهما فان عاله احدهما فالزكاة على العايل الثالث لو مات
المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله

المراد بصلاة العيد خروج وقتها ببعد زوال الشمس فاذا كان شيء من ذلك قبل الزوال استحبت وان كان بعده لم يستحب ع

وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات
قبل الهلال لم يجب على احد لانتقاد بن بعوله الرابع اذا اوصى
له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه
وان قبل بعده سقطت وقيل يجب على الورثة وفيه تردد
ولو وهب له ولم يقبض لم يجب الزكوة على الموهوب ولو مات
الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة
قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثاني في جنسها
وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير
ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن
غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب
ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة
من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد هي تسعة ارطال
بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير
في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم
واخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما

نزل

نزل على اختلاف الاسعار الثالث في وقتها وتجب بهلال
شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز
اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل
فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء
وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء وقيل
اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها بعد العزل مع الا
مكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها
الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا
يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى
المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه
ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المومن او
المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المومنين ولو كان
اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع
جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد

كتاب الخمس

وفيه فصلان الاول ما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب ما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصباً من مسلم او معاهد قليلاً كان او كثيراً الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى تبلغ عشرين ديناراً وهو المروي والاول اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين ديناراً وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شياً له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شياً اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف فرع اذا وجد كنزاً في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه

ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص

ذو القرابة بها ثم الجيران

الرابع كل ما يخرج من البحر كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً
ولو اخذ منه شيء من غير الغوص لم يجب الخمس فيه على تردد ولو ربع العنبر اخرج بالغوص
روعي فيه مقدار دينار وان جنى من وجه الماء او من الساحل كان
له حكم المعادن الخامس ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح
التجارات والصناعات والزراعات السادس اذا اشترى الذمي ارضاً
من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة
عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط
بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد
له حراً او عبداً صغيراً او كبيراً وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر
الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطاً
للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز فان اختلفا
في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول
المستأجر الرابع الخمس يجب بعد المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن
من حفر وسبك وغيره الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلاثة
للنبي صلى الله عليه وآله وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام

وبعده للامام

وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه
وثلاثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام
والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم الى عبد المطلب
بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئاً على الاظهر ولا يجب
استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهنا
مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب
والعباس والحارث وابي لهب الذكور والاناث وفي استحقاق بني المطلب
تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا
وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصداً فان
فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر
بل الحاجة في بلد التسليم ولا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق
ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه الخامسة الايمان معتبر في المستحق
على تردد والعدالة لا يعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان الاول
في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان
للنبي عليه السلام وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء

اجلاء اهلها او سلموها طوعاً والارضون الموات سواء ملكت
ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس
الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت
دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهو للامام اذا لم
يكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة
ما شاء من فرس وثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه
المقاتلون بغير اذنه فهو له فروع في كيفية التصرف في مستحقه وفيه
مسائل الاول لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان
غاصباً ولو حصل له فائدة كانت للامام الثاني اذا قاطع الامام على شيء
من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالث
تثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك
بأجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب
الخمس منه الرابع ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه
قيل يكون مباحاً وقيل يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور امارة الموت و
قيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن

وقيل

القطائع جمع قطيعة

وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضاً لان عليه الاتمام
عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته
وهو الاشبه الخامس يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف
الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على
الغائب

كتاب الصوم والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه

اركانه اربعة الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية
فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان
ان ينوي انه يصوم متقرباً الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو
القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه
لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمراً على
حكمها ولو نسيها ليلاً جددها نهاراً ما بينه وبين الزوال فلو زالت
الشمس فات محلها واجباً كان الصوم او ندباً وقيل يمتد وقتها الى الغروب
لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه
ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية

واحدة

هذا قول الشيخ وهو ضعيف

لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا
كان او ندبا اجزء عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد بنيته
الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب
اخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزء
عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان
كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة
وهو اشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد
النية واجزاه فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه
القضاء وفروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان
ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده
كان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر
ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي
الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك
عن كل ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد
وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كالمياه الانوار وعصارة الاشجار

وعن الجماع

وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد الصوم
المراة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا
القول في فساد الصوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل
وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وهل يفسد
الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل
لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا و
في ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم
وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على
الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم
ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما
فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس المراة فامنى فسد
صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا
لو نظر الى امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد
جائزة وبالمائع محرمة ويفسد به الصوم على تردد مسائل ثلث
الاول كلما ذكرناه انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا

سواء كان عالماً او جاهلاً ولو كان سهواً لم يفسد سواء كان

الصوم واجباً او ندباً وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه

الثاني لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر

وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجل ويكره السواك

للصائم بالرطب واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه

مسائل الاولى تجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل

والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراة

او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير

ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق

الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال

والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا

تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين و

المندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسيا فظن فساد صومه

فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة

تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها

يقع معه

يقع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء

على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام

شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك وقيل هي على

الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة واحدة

والاول اكثر الرابعة واذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان

عليه القضاء والكفارة كبيرة مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر

الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام حرام على الصائم

وغيره وان تاكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاظهر

السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به قضاء ولا كفارة

وقيل يجبان به والاول اشبه السابعة لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح

ويحرم به المايع ويجب به القضاء على الاظهر الثامنة من اجنب ونام

ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى

طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة

يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر

قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر

لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعاً وترك العمل بقول المخبر
بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليداً ان الليل دخل
ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب
على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول
الماء الى الحلق للتبرد دون المضمضة به للطهارة ومعاودة الجنب النوم
ثانياً حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها
بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو
كانت محللة لم يجب **فروع** لو تمضمض متداوياً او طرح في فيه خرزاً او غيره
لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثاً قيل عليه
القضاء وقيل لا وهو اشبه **الثاني** ما يخرج من بقايا الغذاء من بين
اسنانه يحرم ابتلاعه للصايم فان ابتلعه عمداً وجب القضاء والاشبه
والكفارة وفي السهو لا شيء عليه **الثالث** لا يفسد الصوم ما يصل
الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع وقيل صب الدواء في الاحليل
حتى يصل الى الجوف يفسد وفيه تردد **الرابع** لا يفسد الصوم بابتلاع
النخامة والبصاق ولو كان عمداً ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات

من راسه

من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم
ولو تعمد ابتلاعه افسد **الخامس** ما له طعم كالعلك قيل يفسد
الصوم وقيل لا يفسد وهو اشبه **السادس** اذا طلع الفجر وفي
فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه القضاء مع
الكفارة **السابع** المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه
القضاء والكفارة المسألة **العاشر** يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع
الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد
صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظاناً سعته فان كان مع
المراعات لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء **الحادي عشر**
تكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق
بها الكفارة وان كان في يوم واحد قيل يتكرر مطلقاً وقيل ان تخلل التكفير
وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفاً
فروع من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض
وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه **الثاني عشر** من افطر
في شهر رمضان عالماً عامداً عزر مرة فان عاد عزر ثانياً

ولو اكرهها او سيد او الامر ثم طاوعته تعلق به حكم الاكراه وبها حكم التمكن ع

فان عاد قبل الثالث عشر من وطي زوجته في شهر رمضان وهما صايمان

مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته و

فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة

وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل عنها

وهو الاشبه الرابع عشر كل من وجب عليه شهرين متتابعين فعجز

صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله

فهو كفارة الخامس عشر لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه

الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة المقصد فيما يكره للصايم

وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والا

كتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف

ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم

الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب

على الجسد وجلوس المراة في الماء الركن الثالث الزمان الذي

يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل فلو نذر الصيام

ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين

السعوط بفتح اوما يصب في الانف من دواء وغيره ع

ولو نذر

ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين

لم يصح صومه وهل يجب قضاوه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه

وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى الرابع من يصح منه وهو

العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون

ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت منه النية كان بحكم الصايم و

الاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنايم اذا سبقت منه

النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه

ثم طلع الفجر عليه نايما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء

ولا يصح صوم الحايض والنفساء سواء حصل العذر قبل الغروب

او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها

من الاغسال او الغسل ولا يصح صوم الواجب من مسافر يلزمه

التقصير الا ثلثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل

البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر

المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا و

قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح

الاصح انه يكره الصوم من المسافر بغير انه خلاف الاولى ع

عن الجنابة اذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ
جنباً انعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندباً فان كان في رمضان
فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يتضرر به
الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ
خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وفي النساء تسعاً الثاني
يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع
مع الطاقة النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه
ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة
والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب
القول في شهر رمضان والكلام في علاماته وشروطه واحكامه
اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن راه وجب عليه الصوم و
لو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال
ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوماً او يرى
رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل
يقبل مع العلة المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما

اجمع

اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي ولا يثبت
بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول
ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين
قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية
ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر
اجزاء ولو صام بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه
فان افطره فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان
قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان وكل
شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عد
كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها القضاء العادة بالنقيصة وقيل
يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر
كالاسير والمحبوس صام شهراً تغليباً فان استمر الاشتباه فهو بري
وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزاه وان كان قبله قضاه ووقت
الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده
ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان

شارعة نفسه او يكون من يتوقعه للافطار **كتاب** في الشروط وهو قسمان

الاول ما باعتباره تجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب

على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر وكلا بعد طلوعه لم يجب لو

على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه

القضاء والاول اشبه وصحة من المرض فان برا قبل الزوال ولم يتناول

وجب الصوم وان كان تناول او كان برأه بعد الزوال امسك استحبابا و

لزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه

القضاء ولو صام لم يجزيه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم

فيها الاقامة عشرا كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة

كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام

والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما

القضاء **الثاني** ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل

والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع

فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكنه لا يجب القضاء الا ما ادرك

فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله

وجوبا

وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه **الثالث**

ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او

كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل

اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن

كفر وعلى الحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه

غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب

التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق للباقي للرواية والاول اشبه

وفي هذا الباب مسائل **الاول** من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض

فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض

الى رمضان اخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف

بمد من طعام وان برا بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا

كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام

الثاني يجب على الولي ان يقضي ما فات عن الميت من صيام واجب رمضان

كان او غيره سواء كان فاته بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت

من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا

على رواية والولى هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليه القضاء
ولو كان له وليان او اولياء متساوين في السن تساووا في القضاء و
فيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى عن المراة ما فاتها
فيه تردد **الثالث** اذا لم يكن له ولى او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل
يتصدق عنه من كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان
صام الولى شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر **الرابع** القاضى لشهر رمضان
لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر او غيره ويحرم بعده ويجب معه
الكفارة وهى اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه
صام ثلثة ايام **الخامس** اذا نسى غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله
قيل يقضى الصلوة والصوم وقيل يقضى الصلوة حسب وهو الاشبه
السادس اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية
في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة
القول في صوم الكفارات وهى اثنا عشر وينقسم اربعة اقسام **الاول**
ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو صوم كفارة قتل العمد
فان خصال الثلث تجب جميعا ولحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان

عامدا

عامدا على رواية **الثاني** ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم
كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال
وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب و في كفارة
جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر ولحق بهذه الكفارة شق الرجل
ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المراة وجهها ونتفها شعر
راسها **الثالث** ما يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة
صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا او كفارة خلف النذر
والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة الحلق للراس ولحق بهذه الكفارة
جز المراة شعر راسها في المصاب **الرابع** ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه
وبين غيره وهو كفارة الواطى لامته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه
التتابع الا ما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء
الصيد والسبعة في بدل الهدى وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر
في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استانف
الا في ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام
شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه

فصام ٢

صوم شهر متتابع بنيّة خمسة عشر يوماً ثم افطر لم يبطل صومه وبنى
عليه ولو كان قبل ذلك استانف وفي صوم ثلثة ايام بدل الهدي

بدل ٣

ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء
ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين
والثالث بافطار غير العيد استانف ايضاً والحق بذلك من عليه شهر

الظهار ٤

في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب
عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدي زماناً لا يسلم فيه فمن وجب
عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوماً
ولا شوالاً مع يوم من ذي القعدة ويقتصر على ذلك الحكم في ذي الحجة
مع يوم من اخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو
دخل العيد وايام التشريق والاول اشبه والندب من الصوم
قد لا يختص وقتاً كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد
يختص وقتاً والمؤكد منه اربعة عشر قسماً صوم ثلثة ايام من كل شهر
اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها
استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختياراً من الصيف الى الشتاء

وان عجز

وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مدّ وصوم ايام
البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير
ويوم مولد النبي عم ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفه
لمن لا يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه
الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم
رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تاديباً وان لم يكن صوماً
في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلداً يعزم فيه الاقامة
عشراً فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برأ و
تمكن الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة
بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه
اربعة صوم عرفه لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم
النافلة في السفر عدا الثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة
من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا اكره صوم
الولد من غير اذن الوالد وصوم ندباً لمن دعي الى طعام والمحظور

تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاظهر

وصوم يوم الشك من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية

وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة

الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة

بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك والصوم الواجب

سفرا عدا ما استثني **النظر الثالث في اللواحق** وفيه مسائل **الاولى** المرض

الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك

على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام

مع تحقق الضرر متكلفا قضاه **الثانية** المسافر اذا اجتمعت شرائط

القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا

لم يقض **الثالثة** الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم

ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال

وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه

وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد

التجارة على قول **الرابعة** الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم

وهم الذين

وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام

في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري **الخامسة** لا يفطر

المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر

قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة **السادسة** الشيخ والكبيرة وذو

العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام

ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط

التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر

السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار

في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام **الثامنة**

من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء

عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احد

هما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت

منهما النية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه

التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام

والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه **كتاب الاعتكاف**

قيل

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه والاعتكاف هو اللبث المتطاول
للعبادة ولا يصح الا من مسلم مكلف وشرايطه ستة الاول
النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان
كان مندوبا نوى الندب فاذا امضى له يومان وجب الثالث على الاظهر
وجدد نية الواجب الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه
الصوم ممن يصح منه الصوم فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو
اعتكف الحايض والنفساء لم يصح الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثة
فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه
قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدا اعتكافا
مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب
الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس
ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح ولو نذر اعتكاف
ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الا
عتكاف فيبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة
على الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى

الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في مسجد الاربعة
مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة
وقائل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه مسجد جمع فيه
نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك
الرجل والمراة الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج
لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع
وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه فرعان
الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه
وان لم ياذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه
المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى السادس استدامة اللبث
في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل الاعتكاف طوعا
خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف وان مضت فهي
صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل
اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور
الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض

وتشيع للمؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز
له الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة خارج المسجد الا
بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل
اعتكافه **فروع** آ اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف
بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضاء ما اهمل ولو تلفظ فيه
بالتتابع استأنف ب اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به
حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاه ج اذا نذر اعتكاف اربعة
ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به
د اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني فلم
يزد صح ويضيف اليه اخرين **واما اقسامه** فانه ينقسم الى واجب
وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما تبرع به
فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث
وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء
كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف
ما نذره اذا قطعه **واما احكامه** فقسمان آ ما يحرم على المعتكف

ستة النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر وا
ستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم
على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر واكل
الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح
وكل ما ذكرناه من المحرم عليه نهارا يحرم عليه ليلا عدا الافطار ومن مات
قبل انقضاء اعتكاف الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل
يستاجر من يقوم به والاول اشبه **القسم الثاني** فيما يفسده و
فيه مسائل **الاولى** كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والا
كل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب كفارة
الا ان يكون واجبا وان افطر الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص
الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء و
هو الاشبه ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا
في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان **الثانية** الارتداد موجب
للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بني و
الاول اشبه **الثالثة** اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا

فی شهر رمضان لزمه اربع کفارات وقیل لزمه کفارتان وهو اشبه

الرابعة اذا طلقت المعتکفة رجعیة خرجت الی منزلها ثم قضت واجبا

ان کان واجبا او مضی یومان والا ندبا له قیل اذا باع او اشتری بطل

اعتکافه وقیل یاثم ولا یبطل وهو الاشبه واذا اعتکف ثلثة متفرقة

قیل یصح لان التتابع لا یجب الا بالاشتراط وقیل لا وهو الاصح

کتاب الحج

وهو یعتمد علی ثلثة ارکان الاول فی المقدمات وهی اربعة

الاول الحج وان کان فی اللغة القصد فقد صار فی الشرع اسما

لمجموع المناسک المؤداة فی المشاعر المخصوصة وهو فرض علی

کل من اجتمعت فیه الشرایط الآتیة من الرجال والنساء والخناثی

ولا یجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهی حجة الاسلام ویجب علی

الفور والتاخیر مع الشرایط کبیرة موبقة وقد یجب بالنذر وما

فی معناه وبالافساد وبالاستیجار للنیابة ویتکرر بتکرر السبب

وما خرج من ذلک مستحب ویستحب لفاقد الشروط کمن عدم الزاد

والراحلة اذا تسکع سواء شق علیه السعی او سهل وکالمملوک اذا

اذن له مولاه المقدمة الثانیة فی الشرایط والنظر فی حجة الاسلام

وما یجب بالنذر وما فی معناه وفی احکام النیابة القول فی حجة

الاسلام وشرایط وجوبها خمسة الاول کمال العقل فلا یجب

علی الصبی ولا علی المجنون ولو حج الصبی او حج عنه او علی المجنون

لم یجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبی الممیز والمجنون فی الحج ندبا ثم

کمل کل واحد منهما وادرک المشعر اجزأ عن حجة الاسلام

علی تردد ویصح احرام الصبی الممیز وان لم یجب علیه ویصح ان یحرم

عن غیر الممیز ولیه ندبا وکذا المجنون والولی هو من له ولایة المال

کالاب والجد للاب والوصی وقیل للام ولایة الاحرام بالطفل

ونفقته الزایدة تلزم الولی دون الطفل الثانی الحریة فلا یجب

علی المملوک ولو اذن له مولاه ولو تکلفه باذنه صح حجه لکن لا یجزیه

عن حجة الاسلام فان اعتق قبل فوات الموقفین ادرک الوقوف

بالمشعر معتقا اجزاه ولو افسد ثم اعتق مضی فی الفاسد وعلیه بدنة

وقضاء اجزاه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفین

وجب القضاء ولم یجز عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة

وهما یعتبران فیمن یفتقر الی قطع المسافة ولا یباع ثیاب مهنته

هذا القول قوی وبه روایة وعلیه الفتوی

والخادم ولا دار سكناه والحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت
والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما
ولو كثر مع وجود الثمن وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول
اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع
منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره
لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا
ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه ولو كان
معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في
النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة
ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب
ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه
وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزاه عن الفرض
اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجز عن فرضه
وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له ما يمون
عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر عن ذلك لم يجب

ولو حج متسكعا لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة
او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد
بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة و
تخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة
فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض
مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك
على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل
تجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي
وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن
وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه
ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله
وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى
حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه
وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض
عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة و

واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احداهما سلك الاخرى
سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا
بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا
ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع
انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط
ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان
مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب
سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته
وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت
عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة
اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه
فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه
فلو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف
احراما فان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم
يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب
عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل

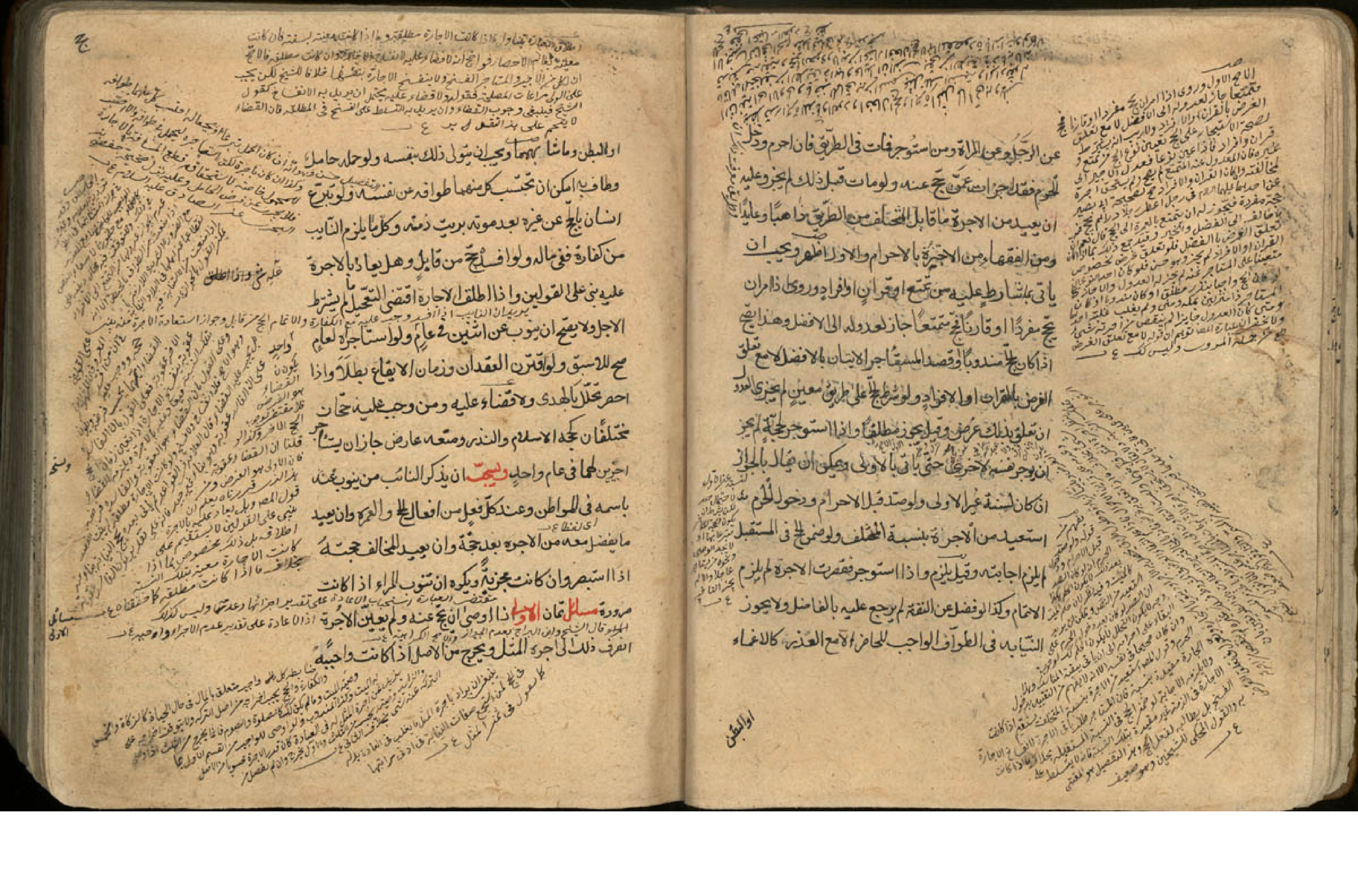
احرامه

احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن
منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب
الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى واذا
اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج في نفقة غيره اجزاه
عن الفرض ومن وجب عليه الحج في المشي افضل له من الركوب
اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل مسائل اربع **الاولى**
اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان
عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص
الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل
ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه **الثالثة**
من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا وكذا من
وجب عليه بنذر او افساد **الرابعة** لا يشترط وجود المحرم في النساء
بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن
زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة
رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه **القول**

الاول

في شرايط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرايطها اثنان كمال العقل
ولا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون **الثاني** الحرية فلا يصح نذر العبد
الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له
المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسايل ثلث
الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع
ولو تمكن من اداءه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى
عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه
فان منعه عارض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ومع
نذر الحج لو افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو
حسن **الثانية** اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان
نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزاه
عن حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احداهما عن الاخرى
وهو الاشبه **الثالثة** اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع
العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي
في مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة

وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق
بدنة وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا
بوقت سقط فرضه لعجزه والاول رواية والسياق ندب **القول الثاني** في النيابة
وشرايط النايب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج
واجب فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم
عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا للنايب ولا نيابة
المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع عن القصد وكذا الصبي غير المميز
وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم
لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين
المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح
نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا
يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو
تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره
اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن حج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج و
يصح نيابة من يستكمل الشرايط وان كان صرورة ويجوز ان تحج الـ



عن الرجل وعن المرأة ومن استؤجر فمات في الطريق فان احرم ودخل
الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه
ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا
ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان
ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امران
يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح
اذا كان الحج مندوبا او قصد المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق
الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول
ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استؤجر لحجة لم يجز
ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز
ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم
استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل
لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استؤجر فقصرت الاجرة لم يلزم
الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز
النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء

او البطن

او البطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمل حامل
وطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع
انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب
من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه حج من قابل وهل يعاد بالاجرة
عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط
الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام
صح للاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا
احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان
مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر
اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه
باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد
ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه
اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت
صرورة مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة
انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة

ومن الثلث اذا كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط
قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة **الثانية** من اوصى ان يحج عنه
ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان
علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته **الثالثة** اذا اوصى
ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به
لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة **الرابعة** لو كان
عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف
ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستأجر به لانه
خارج عن ملك الورثة **الخامسة** اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه
ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستأجر
عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما
السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث
التركة او اقل صح واجبا كان او ندبا وان كان ازيد وكان واجبا
ولم تجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من
الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى

وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث

لا يرغب

لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا **السابعة**
اذا اوصى بحج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت
التركة قسمت على الجميع بالحصص **الثامنة** من كان عليه حجة الا
سلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام
من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الا
سلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى
بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة
مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا
ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل
وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين **المقدمة الثالثة**
في احكام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته
ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة ويطوف سبعا
بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا
ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما
يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب

ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها
يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه
او لغده فطاف طواف الحج وسعى سعيه وطاف طواف النساء
فصلى ركعتيه ثم عاد منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء
اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني
عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد
الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله
ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون
ميلا فان عدل هؤلاء الى القران والافراد في حجة الاسلام اختيارا
لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في
اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة
وقيل تسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه
وقت الاختيار ما يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج والعمرة
في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد
وافضله المقام فلو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجزه

التمتع

بها وكذا

بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزم الهدي والاحرام
من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه
ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها
لو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانف حيث امكن
ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد
ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به
الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة
ولو دخل بعمرة الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية
الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا
منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت
عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها
واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي
من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد
ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم
يمضي الى عرفات ويقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي

مناسكها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفاء
والمروه ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه
عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم ياتي بها من ادنى الحل
ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك
ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه
وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون
اثنى عشر ميلا من كل جانب فان عدل هولاء الى التمتع اضطرارا
جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز
لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثه النية وان يقع في اشهر الحج
وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان
كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه
كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه
واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق
سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان
معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان

يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد
للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن و
المفرد مكة وارادا الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند
كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق
والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب
صلوات الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى
التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله
وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام
من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج
الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج
الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة
مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد ولو كان له منزلان
بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه ولو تساويا كان
له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد
وجوبا ولا تسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج

والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا
بنية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد
المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها
والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه
غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة
الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل
الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات
منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق
لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة
اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان
في ذلك وتجرد الصبيان من فخ **واما احكامها** ففيه مسائل **الاولى**
من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط
ان يقع احرام الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب
وخشي تقضيه **الثانية** اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره
فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال

المانع

المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو
دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم و
لو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد
النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا
لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه
الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي
ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي **الركن الثاني** في افعال الحج و
الواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر و
نزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف
وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه **ويستحب** امام التوجه
الصدقة وصلاة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة
الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك وان
يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل
رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر فاذا
استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور **القول** في الاحرام والنظر

في سننه وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير
شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند
هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص
اظفاره وياخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه
مطليا ولو كان قد اطلى اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل
للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا
يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه
على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له
الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته
ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام
وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام
ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى
ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة
ما لم يتضيق الحاضرة **واما كيفيته** فتشتمل على واجب ومندوب فالواجب ثلثة

الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من
حج او عمرة متقربا ونوعه من التمتع او قران او افراد وصفته من
وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى
نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم
يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين
الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين
العمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه
ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان
جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين
الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما **الثاني** التلبيات الاربع فلا ينعقد
الاحرام المتمتع ولا المفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد
قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء
قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان الاخر مستحبا وصورتها
ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك
ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقيل

لا شبهة في وجوب لبسهما وانه يلحق ثوبا احداهما ويرى باكتاف ... التوشح به ... تقطيه اسما المنكبين فقط والارتداد تقطيهما ع

الواجب هو التلبيات الاربع وزيادة الحمد لله احوط ... الصنفين من الزيادة اتى اجزائه ع

بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد بنية الاحرام و
لبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فلا يلزمه بذلك
كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر
ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز
الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في
الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو
احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب
احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا
لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه
مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل الاول لا يجوز
لمن احرم ان ينشئ احراما اخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم
متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء
وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا
قيل بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول

وكان الثاني

وكان الثاني باطلا والاول اشهر للرواية الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة
جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه
وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ
وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي
في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب
على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي
ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط في
احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط
والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا و
يسقط ان كان مندوبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه
وعند علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا
بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول
الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن
احرم من خارج فاذا دخل الحرم والاول اشبه ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت

راحلته البيداء ان كان راجلا ففي الحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه
وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته
بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات
عشرون صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا و
ذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم والجراد منه وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا وعقدا
له ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلا ولا باس بعد الاحلال وتقبيلا
ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء فرع لو اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في
الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المراة
كان لها نصف المهر لاعترافه بامتناع من الوطء ولو قيل بالمهر كله كان حسنا الثاني اذا وكل
في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة
الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام
ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر
والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز
اضطرارا واختيارا واما الغلالة للحائض فجايزة اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجال اذا
لم يجد ازارا وكذا لبس الطيلسان وان كان له ازرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول

وفي وجوب ستر الحد المشترك بين الراس والوجه ترجيحا لجانب الصلوة او كشفه ترجيحا لجانب الاحرام
تردد وفي ترجيح جانب الصلوة قوة لسبق الوجوب فيه على الاحرام فيستصحب ولان حرمة الصلوة اعظم
واما الخنثى فلا يتعرف الاحرام في نزعي الرجل والمراة ولا تجب الكفارة الا اذا جمعت بين تغطية الراس والوجه معا ع

وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمراة وكذا النظر في المراة على الاشهر ولبس الخفين
وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال
وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر
من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة وما لم تعتده من الحلي على الاولى
ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم
الحجامة بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد
الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الراس و
معناه الارتماس ولو غطى راسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك
للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها
جاز وتظليل المحرم عليه سايرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امراة
اختص العليل والمراة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا
في حك الجسد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع
الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعود
المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره
وهو اشبه والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه

ويتأكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة
واستعمال الحنا للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قاربته والنقاب للمرأة على
تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين. خاتمة
كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا من يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر
كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي عليه السلام عام
الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات
جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا
انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها
ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة. القول في الوقوف
بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان
يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى
الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام
يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء المرسوم عند الخروج و
يغتسل للوقوف واما الكيفية فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون

بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزيه
ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء. واما احكامه
فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه
ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر. الثانية ووقت
الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار
الى طلوع الفجر من يوم النحر. الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع
الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر
على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم
يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس. الرابعة اذا وقف بعرفات
قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه. الخامسة اذا لم يتفق
له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته
الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن. والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل
في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه
ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله

ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول

في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته واما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره

الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي

وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشا الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل ولو

منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشا باذان واحد واقامتين من غير نوافل

بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشا واما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر

وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الا

رتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول

اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا

ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمراة

ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شي ويستحب الوقوف

بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعا المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثنا عليه والصلوة

على النبي واله وان يطا الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله

عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر

الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك

ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا ونسيانا الثالثة

من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف

بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم

يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته

الحج سقط عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضا ايام التشريق ثم ياتي بافعال

العمرة التي يتحلل بها خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون

حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف

ويجب فيه شروط ثلاثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا

منقطة رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ويكره ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام

الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها

والامام يتاخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وان يقول اللهم سلم عهدي

واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع

فسعى استحبابا القول في نزول منى وما بها من المناسك اذا هبط منى استحب له

الدعا بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق واما

الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله

فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو وقعت في محملها فتحركها حركة غيره
من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة
من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون
بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع
كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر
القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة واما الثاني وهو الذبح فيشتمل
على اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سوا كان مفترضا
او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه بالخيار
بين ان يهدي عنه او يأمره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا
لزمه الهدي مع القدرة ومع تعذره الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها
عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل
يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه
ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل
الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل
يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأ

على كل حال والفرق بين النقص والهزال مع النص خفاء الهزال بخلاف النقص ع ف

وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفاته والواجب ثلاثه الاول الجنس
ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا
الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في
الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته الثالث ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا
العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي
الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها سمينة فخرجت
مهزولة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان
يكون سمينة ينظر في سواد ويبرك في سواد ويمشي في مثله اي يكون لها ظل
يمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا وان يكون مما عرف به وافضل
الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران وان ينحر الابل
قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله
عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب
ان يقسمه ثلاثا فياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل
منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء الثالث في البدل
ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل

ورجع الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلاثة في الحج متتابعات
يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث
بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد
ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه وا
الا ان يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلاثة الا في ذي الحجة
بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي
ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي
افضل والصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام
بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان
يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه
بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فاذ من وجب عليه
اخرج عوض ان تركه الثاني في هدي القران ولا يخرج هدي القران عن ملك سائقه فلا بد
نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة
بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق
عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل

وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه

ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر
ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام
بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب
الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى
الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن
نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان يأكل من هدي السياق
وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الثالث في الاضحية ووقتها
بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلاثة ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج
به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما
افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلف اثمانها جمع الاعلى والاوسط
والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان تكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه
ويكره ان يأخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق
بها الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر
والحلق افضل ويتأكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر
وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزي ولو مثل الانملة ويجب تقديم

اي يكره ان يعطي جلود الاضاحي الجزار وكذا اللحم والمراد اعطاؤه على انه اجرة فلو كان فقيرا لم يكن اعطاؤه لفقره مكروها ع

على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب
ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها
ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على رأسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك
واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعادة مسائل الاولى
مواطن التحلل ثلاثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد
الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس
المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية اذا قضى
مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتأكد
ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير
ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل
وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد الثالث في الطواف وفيه ثلاثة
مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجب الطهارة وازالة النجاسة عن
الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة والمندوب ثمانية الغسل لدخول مكة
فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي
منزله ومضغ الاذخر وان يدخل من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل

لا فرق بين الطهارات المائية والترابية ولا بين
طهارات دايم الحدث وغيرها واما ازالة النجاسة
فانها يشترط قطعها ولا يعفى عنه في الصلوة فيه
قولان اصحهما العفو ع

الظاهر ان موارد العبارة انه اذا تعذر الغسل
قبل دخول مكة اغتسل بعده في منزله الذي
ينزل فيه والشهيد في ابحاثها عن هذا العذر
ع

لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي عليه السلام
ويدعو بالمأثور المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب
سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله
سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه و
لزمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق
قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل ست الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب
محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه
يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي
الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد
جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه
ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف
رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استأنف وكذا لو قطع
طواف الفريضة لدخول البيت او السعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن
ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه

انكان بجاوز النصف ثم تمم السعي والندب ختمه الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه

والصلوة على النبي واله ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده

ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي اديتها

وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء وان يكون في طوافه

داعيا ذاكرا لله سبحانه وتعالى على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي اربعا

وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء الى اخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط

السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاز

المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان واكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف

ثلثماية وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثماية وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير

وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد

وفي الثانية معها قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبع سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة

اولا وركعتي النافلة بعد فراغه من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة

المقصد الثالث في احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه عامدا

بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده

بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شاكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان

استانف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثالثة من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن

قطع ولا شيء عليه الرابعة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة

الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الخامسة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة

والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من

واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا السادسة

من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السابعة يجب على المتمتع تاخير

الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض

والمراة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية

الثامنة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة

والخوف من الحيض التاسعة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأه ولو كان عامدا لم يجزه

العاشرة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم

تغطية الراس الحادية عشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد

النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل الحادية عشرة لا بأس

ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة

الثانية عشر طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء

القول الاول للشيخ وظاهره حسنة معوية بن عمار والثاني لابن ادريس والاكثر المتاخرين لان الثاني مقيد وبه الرواية بالوجوب على من وقع بعد الذكر فيرد عليه وهو بان الوجوب على من وقع بعد المراد من قول المص ويحمل القول على من وقع بعد الذكر وهذا اصح ويجب العود لاجله فان تعذر استناب ولو كرر الوطء تكررت الكفارة ع ح

يستفيد من الحكم رواية وشرط فيه البلوغ والعقل لا الذكورة والحرية وهل شرط العدالة فيه وجهان وظاهر الاخبار العدم لانه لم يسأل عن ذلك ولم يفصل عنها ولا ريب ان اعتبارها احوط ع ح

والصبيان والخصيان. القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاثا ويدعو بالدعاء المأثور. والواجب فيه اربعة النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر. والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة. ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه. الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا ابطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض. الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاد ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره.

فان يذكر حمل على كل الشوط الناقص قطع وجوبا وان ابطل وان لم يذكر حتى اكمل تخير بين ابطال الناقص وبين اكمال السبوعين ويكون سعي الناقص مستحبا قيل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ع س

الرابعة لو دخل وقت الفريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره. الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي.

القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود. واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء. ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل الترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل

في كل ليلة النية مقارنة لاول الليل ولا بد من القصد الى الفعل وهو مبيت تلك الليلة وتعيين الحج والوجه والقربة والاستدامة ع س

رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الاثنان
بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي
الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا
من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب
النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز له الا بعد
الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك في خطبته ومن كان
قضى مناسكه بمكة جاز ان ينفر حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا **مسائل**
الاول من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه **الثاني** يكره ان يمنع احد من سكنى
دور مكة وقيل يحرم والاول اشبه **الثالث** يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره
وهو الاشبه **الرابع** لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق
بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة **الخامس** اذا ترك الناس زيارة النبي ص
اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت
ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه

من التضييق بان يطعم ويسقى ما يسد الرمق ولعله منظور فيه الى معنى التضييق والذي في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع وهو المختار ع

والكراهة اقوى والاخبار ظاهرة فيهما والاية الدالة على سواء العاكف فيه والباد مخصوصة بالمسجد او محمولة على الاستحباب د ى

سبعة ايام متواليا ثم بقية الشهر في كل اسبوع مرة ثم كل شهر الى تمام الحول ع

وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب
لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتأكد
في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على
الرخامة الحمراء ركعتين ويقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا
البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ويستلم
الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب
خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق
به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل
للمجاور من الصلوة والمقيم بالعكس ويكره الجوار بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة
ركعتين به **مسائل ثلاث الاولى** للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيده
الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة **الثانية** يستحب زيارة النبي ص للحاج استحبابا مؤكدا
الثالثة يستحب ان يزور فاطمة عليها السلام من الروضة والائمة ع بالبقيع **خاتمة** يستحب المجاورة بها والغسل عند
دخولها ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلاثة ايام للحاجة
وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ص وان
ياتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ع

وهو النزول في مسجد الحصباء

المراد بالحرتين حرة ليلى وحرة واقم والاشبه تحريم صيد ما بين الحرتين

المعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء وفتحها اسم المفعول من التعريس وهو النزول آخر الليل للاستراحة اذا كان سائر البلاد والمراد به هنا النزول في مسجد النبي ص الذي عرس به وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة ذكره في الدروس سواء كان النزول ليلا او نهارا ع

ويكره النوم في المساجد ويتأكد الكراهة في مسجد النبي ص **الركن الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول**

في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما حرم عليه اذا لم

يكن له طريق غير موضع الصد او كان له ولم تكن نفقة ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع

تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان

كان الحج واجبا والا ندبا ولا يتحلل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع من الوصول

الى مكة ولو كان ساق فهل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي

التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل وتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا

بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم

بصحة الحج ويستنيب في الرمي **فروع الاول** اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل

وكذا لو حبس ظلما **الثاني** اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي ويتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء

ان كان واجبا **الثالث** اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على

احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة **الرابع** لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل

والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى

ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل **الخامس** ولو لم يندفع العدو الا

بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف

كان حسنا والمحصور هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه

ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان

معتمرا فاذا بلغ قصر وحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء

ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم

زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في

القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل

والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء

من الانواع وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد

اصحابه وقت الذبح او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي

وان اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا **المقصد الثاني** في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل

بشرط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** الصيد قسمان **فالاول** ما لا يتعلق به كفارة كصيد

البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع

ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا

كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا وكذا

لا في العقرب والفارة ويرمي الحداة والغراب رميا ولا كفارة في قتل البرغوث وفي الزنبور تردد

هذا هو المشهور بين الاصحاب الاكتفاء بالهدي الذي ساقه قال ابن بابويه وابن ادريس يجب هدي آخر واختاره العلامة في المختلف والتفصيل السابق يكون بين السابق واجبا فيجب آخر غيره فتعدد ... الذي تعين ... او قلده ع

والوجه المنع وللكفارة في قتله خطأ وفي قتله عمداً صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري
والدباسي واخراجها من مكة على رواية والتحريم اشبه ولا اكلها **الثاني** ما يتعلق به الكفارة وهو
قسمان **الاول** ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة **الاول** النعامة وفي
قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد
عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوماً فان عجز صام ثمانية عشر يوماً وفي فراخ النعام روايتان
احديهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه **الثاني** في بقرة الوحش وحمار الوحش
في كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز تقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق
لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً وان عجز صام تسعة
ايام **الثالث** في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين
ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن كل مدين يوماً وان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة
وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو
الاظهر **الرابع** في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال
فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام **الخامس** في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ
من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في الاناث منها

الاناث منها بعدد م

قد عرفت ان تعبير العبارات الثلث وفي عدة الموجود في لتنزيح العبارات ... ولو عجز صام عن كل مدين واحاديث الطعام ... يوماً فقد يلوح من العبارة انه لو نقص الطعام عن ستين باعتبار نقص القيمة وجب صوم ستين وهو اقرب القواعد ولا ريب انه احوط ع ع ل

ومع العجز عن العجز يساوي بدل الكبير الثاني

الكلام في وجوب الشاة انما الكلام في وجوب البدل مع العجز فعلى القول الاول يستغفر الله ولا شيء عليه ولا على الثاني حكمها حكم الظبي فيقومها ويفض ثمنها على البر ويطعم عشرة مساكين ان وفت القيمة بذلك الخ وهو الاظهر الترتيب احوط والتخيير اقوى لظاهر الاية والرواية الصحيحة الدالة على ان او في القران للتخيير حيث وقع ع

فالناتج هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام **القسم الثاني** ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة قسام
الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل
في الحرم درهم ولو كان محرماً في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم
درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة
اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه **الثاني** في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل
قد فطم ورعي **الثالث** في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي **الرابع** في كل واحد من
العصفورة والقبرة والصعوة مد من طعام **الخامس** في قتل الجرادة تمرة وفي كثير الجراد دم شاة ولو لم يمكنه
التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في
البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم **فروع** خمسة اذا قتل صيداً معيباً كالمكسور والاعور فداه
بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط **الثاني**
الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف **الثالث** اذا قتل ماخضاً مما له مثل
فداه بماخض ولو تعذر قوم الجزاء ماخضاً **الرابع** اذا اصاب صيداً حاملاً فالقت جنيناً حياً ثم ماتا
فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن
ارشه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنيناً ميتاً لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً

قد ذكر اهل اللغة للحمام تعريفان عند اهل اللغة احدهما نقله الكسائي وهو كل مطوق والثاني ما يهدر ويعب الماء فيدخل في المطوق الحجل ويدخل في الثاني القماري والدباسي والفواخت والوراشين والقطا ومعنى يهدر انه يواتر صوته ومعنى يعب الماء يكرع كرعاً ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج وكان الثاني اعرف بين اهل اللغة كيف كان الحجل كفارة معينة فلا يجزي اخراجه وكذا القطا ع

الحادي عشر اذا قتل المحرم جرادا او شك في كونه صيدا لم تقتل **الفصل الثاني** في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة

الاتلاف واليد والسبب **اما** المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل العبد

ما تقدم يضمن قيمة الاكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن

ارشه وقيل ربع القيمة ولو لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف

قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال القيمة وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية

ولو اشترك جماعة في قتل صيد لزم كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمتان للحرم واخرى

استصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو محل فاصابه وهو محرم لم يضمنه

وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله **الموجب الثاني** اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه

ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا

وذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف

ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسك المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو

نقل صيدا عن موضعه فقد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة

ويحرم على المحل وكذا لو ماده وذبحه المحل **الموجب الثالث** السبب وهو يشتمل على مسائل **الاولى**

من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط

الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة

درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول

اشبه **الثانية** قيل اذا نفّر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة

الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء لجنايته وكذا على المخطئ

لاعانته **الرابعة** اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصد الاصطياد والا

فالفداء واحد **الخامسة** اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع

لانه سبب الاتلاف **السادسة** السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار

ضمن ما تجنيه بيديها **السابعة** اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمنه وكذا لو امسك المحرم صيدا

له طفل في الحرم **الثامنة** اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف

اذا كان في الحرم **التاسعة** اذا نفّر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه **العاشرة**

لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن **الحادية عشر** من دلّ على صيد فقتل

ضمنه **الفصل الثالث** في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل

صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم

وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم ضمنه وفيه

ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه

كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل فرمى

صيدا

في الحرم فقد فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد
في الحرم فأصابه وهو في الحل أو في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على شجرة في الحل
فقتله ضمنه إذا كان أصلها في الحرم ومن دخل بصيد إلى الحرم وجب عليه إرساله ولو أخرجه
فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه أو بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه
حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو أحوط
ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب تسليمها بتلك اليد ومن أخرج صيدا من
الحرم وجب عليه إعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج إلى الحل
فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه في الحل وأدخله الحرم
لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الأشبه وقيل يدخل وعليه
إرساله إن كان حاضرا معه **الفصل الرابع** في التوابع كلما يلزم المحرم في الحل أو كفارة الصيد
من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجب الكفارة أولا ثم لا يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه
وقيل يتكرر والأول أشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا أو سهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان
عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فأصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله كان
على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم
باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا إذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والأشبه

فرع

وقيل يدخل وعليه إرساله ويظهر فائدة القولين في نقل ... مبيعا فإنه يصح البيع ويملك البائع الثمن ويجب على المشتري الإرسال على القول الثاني والأول هو الأصح ع

...ته عليه ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد أكله وفداه ولا أكل الميتة وإذا كان الصيد مملوكا ففداه
لصاحبه وإن لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة إن كان
معتمرا وبمنى إن كان حاجا وروي أن كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها أطعم عشرة
مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج **المقصد الثالث** في باقي المحظورات وهي سبعة الأول الاستمتاع بالنساء
فمن جامع زوجته في الفرج قبلا أو دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه إتمامه وبدنة
والحج من قابل سواء كانت حجته التي أفسدها فرضا أو نفلا وكذا لو جامع أمته وهو محرم ولو
كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان
حتى يقضيا المناسك إذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق أن لا يخلوا إلا ومعهما ثالث
ولو أكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وإن
جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء أو طاف منه ثلاثة أشواط فما
دون أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير **تفريع**
إذا حج في القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه ما لزم أولا وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد
به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو أشبه ولو جامع أمته محلا وهي محرمة بإذنه
تحمل عنها الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة وإن كان معسرا فشاة أو صيام ولو جامع المحرم قبل
طواف الزيارة لزمه بدنة فإن عجز فبقرة أو شاة وإذا طاف المحرم من طواف النساء

أكله وفداه ولو كان عنده ميتة أكل الصيد إن أمكنه الفداء وإلا أكل ... أمكنه الفداء ع كان عليه ع

المراد بالمكان مكان الخطيئة ... أن يكون ثالث محترم فلا يعتبر ... الافتراق في حج القضاء ... الافتراق في الحج الفاسد أيضا حتى يبلغ الخطيئة إلى آخر المناسك ويستثنى ذلك النص ع

حة استوا طاعم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف
والاول ارأي واذا عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان
العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه
بدنة وقضاها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة
ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه
شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة وان لم يمن ولو قبل امرأة كان عليه شاة ولو كان بشهوة
كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء
فرع لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة الافساد ودم الاحصار وكفاه قضاء واحد في
القابل المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء
او استدامة او بخورا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران
وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر الثالث القلم وفي كل
ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد
منها في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة المخيط
حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز
وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد

وقيل

ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء صح

الرابع

وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلاثة ايام ولو مس لحيته او راسه
فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء ولو نتف
احد ابطيه اطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائرا شاة
وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره
السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق
ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو
كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة وعندي في الجميع تردد ولو قلع
شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش
وان كان فاعله اثما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في
حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي
الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا
يجوز الادهان به خاتمة تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت الاسباب
مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزمه عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك
في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل
مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين

تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت الثالثة
كل محرم لبس او اكل ما لا يحل اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة يسقط الكفارة عن
الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة يلزم ولو كان سهوا

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل
مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط
وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار
والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها
بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير و
طواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري
المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج ويسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز
حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة يلزم حاضري
المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة
ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دمه ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل
مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط فيه نعم لو خرج بحيث لا
يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويجب للمفردة طواف

شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم وا
لاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شي
الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل
معتمر من رجل او امراة او خصي وصبي ووجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر
في اركانه اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب
على الصبي ولا على المجنون ولا على المراة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك و
فرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه
الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه
بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم
عدو ويخشى منهم على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من
خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط الجهاد باعذار اربعة العمى والعرج
كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه
وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلاثة الاول اذا كان عليه دين
مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني
للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط

الجهاد لغة فعال وهو المشقة الشديدة وشرعا بذل النفس والمال لقتال اعداء الاسلام ع

... الغسل والتكفين لو قتل ولا يحرم عليه الفرار ع

بل يجب عليه لعموم قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
ومع وجوب العذر مانع من وجوب الجهاد والا ح
السقوط الا ان يلزم في المسلمين الكر والحاول
فلا يسقط ع

فرضه على من ترده الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان
على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب
وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان
يبدا الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما
فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة
والهجرة باقية ما دام الكفر ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغور وهي
مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم
يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود
الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيا في المرابطين وجب على الاصح وقيل يحرم
ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام
بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها والا قام بها والاول
الوجوب من غير تفصيل **الركن الثاني** في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه
اطراف **الاول** في من يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم
اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة ومن عدا هولاء من اصناف الكفار
وكل من يجب جهاده فالواجب محاربتهم والواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم

واما لنقلهم الى الاسلام فان بدوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب
بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم
جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من ياذن له **الطرف الثاني** في كيفية
قتال اهل الحرب والاولى ان يبدا بقتال من يليه الا ان يكون الابعد
اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل
الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤون الا بعد الدعا الى محاسن
الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة
فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا
لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية
لامته او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك
لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول
اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من
ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان
غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان
بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة

العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم
الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي
النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره
وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان
منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من
المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم
القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار لا كفارة ولو تعمده
الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل
المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الا
ضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال
بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال
الا لحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن
الامام وقيل يحرم وتستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا
الزم فرعان الاول المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة
قرنه فان اشترط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي

جاز دفعه

قضية في واقعة

جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى
يعود الى فئته الثاني لو شرط ان لا يقاتله غير قرينه فاستنجد اصحابه فقد
نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله
معهم الطرف الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت
اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك
والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا
كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا
او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد
من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن
قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام وهي قضية في واقعة فلا يتعدى والامام
يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم
لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره
العاقد لم ينعقد واما العبارة فهي ان يقول امنتك او اجرتك او انت
في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كتابة
علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا باس عليك او لا تخف لم يكن ذماما

ذمام الواحد لحصن من الحصون
وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام

مالم يتقدم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر فلو اشرف جيش الاسلام
على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر
فاذم لم يصح منه ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان
قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب
بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب واذا عقد
الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو لحق بدار الحرب لو
للاستيطان انتقض ذمامه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في
المال ايضا اذا لم يكن وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه
وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا
لرقبته ولو دخل المسلم في دار الحرب مستامنا فسرق وجب اعادته سواء كان
صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم واطلقوه وشرطوا الاقامة في
دار الحرب والامن منه لم يجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه
على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن لزوجته مطالبته
ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم
دون الحربي خاتمة فيها فصلان الاول يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام

اوغيره

اوغيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل
يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام
دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجمع فيه شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم
بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات
احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو
حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا اسقط الحكم في القتل لا في المال ولو جعل
للمشرك فديه عن اسرى المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض لحر الثاني يجوز للوالي جعل
الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان
كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا
فلا بد ان تكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كجارية
او ثوب تفريع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان فكانت في الجملة فان
اتفق المجعول له واربابها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسروا فسخت
الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه
ودفعت القيمة ولو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده
لم يكن له عوض

الطرف الرابع في الاسارى

وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي
ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت
وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة
مالم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم

يرتدون حتى يموتوا وان اسروا بعد بعض الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين
والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن
المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا
ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ولا يكون قتله صبرا ويكره حمل راسه من المعركة
ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل
السبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما يتبعه الولد ولو سبى منفردا قيل يتبع
السابي في الاسلام **تفريع** اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك
ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان
ولو كان الزوج مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو تخير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة
فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المراة ولو عتقت
بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسئلتان **الاولى** اذا اسلم
الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة
دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو
كان منهم حمل فلو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية
حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب
فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا
استرق اجماعا **الثاني** اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه
بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول

قيل ح

بشرط ان يخرج العبد الى دار الاسلام قبل مولاه
والامر كما نص عليه في المنتهى
[illegible]

انح

انح الطرف الخامس في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض المفتوحة
وكيفية القسمة **اما الاول** فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت براس المال
كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير
وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض
والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم
وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل
ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم
تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام والى ما لا يملكه كالخمر والخنزير
لا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه ان امكن كالخنزير ويجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل
كالخمر **فروع** اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال
يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار
الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من الغير الغانمين لم يقر يده
عليه **الثاني** الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها
احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان
غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة **الثالث** اذا وجد
شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم
اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم **الرابع** اذا كان في الغنيمة من
ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين

وقيل لا ينعتق على بعض الغانمين قبل تحقق نصيبه ولا يجب ان يشترى فيعتق
الا ان يجعله الامام فى حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه
شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة
وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس
من ارتفاعه واما النساء والذرارى فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون
وفيهم الخمس لمستحقه **الثانى** فى احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت
محياة فهى للمسلمين قاطبة والغانمون فى الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها
المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام
حاصلها فى المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان
مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف
فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيى عند عدمه من غير اذنه
وكل ارض فتحت صلحا فهى لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك
على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك
من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم
واما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان
حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم
الذمى سقط ما ضرب به على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها
عليها فهى لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرايطها

كل

كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها
وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك
معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم دارا من حربى ثم فتحت تلك الارض
عنوة لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون **الثالث** فى قسمة الغنيمة يجب ان يبدا
بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرطه للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به وبما يحتاج
اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعى والناقل وبما يرضخه
للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم لهؤلاء ثم يخرج الخمس
وقيل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية والاول اشبه ثم يقسم اربعة الاخماس بين
المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة
وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما
والفارس سهمين وقيل ثلاثة والاول اظهر ومن كان له افراس فصاعدا اسهم
لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا فى السفن وان استغنوا عن الخيل ولا سهم
للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم تكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح
والضرع لعدم الانتفاع بها فى الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب
اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر
والمستعار ويكون للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله
المعركة والجيش يشارك السرية فى غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان
اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية

الرضخ هو العطاء اليسير اى يعطيه المشروط من الوالى

السلب ما يكون مع ما على المقتول من ثياب وسلاح وجبة للحرب

من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة
في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها مسائل اربع الاولى المرصد
للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم
مات كان لوارثه المطالبة وفيه تردد الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة
شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم
يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا ينبغي
احد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترطه الامام الرابعة الحربي
لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعوها
فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد
القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية يعاد على اربابها بالقيمة
والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها الى الامام مع تفرق الغانمين

الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور الاول من يؤخذ منه الجزية وتؤخذ
ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل
من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا سواء كانوا
عربا او عجما ولو ادعى اهل الحرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت
خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل
يسقط عن الشيخ الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ
ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى

المراد بالاعراب هنا من كان من اهل البادية وقد اظهر الاسلام ولم يصفه والقول المذكور هو المشهور ... الا محاب ... الفتوى وبه رواية حسنة والمراد بمن اظهر الاسلام ولم يصفه من لم يعرف معناه بحيث يعبر عنه ... اظهر الشهادتين خاصة وليس له علم بمقاصد الاسلام ع

قد مر تعريف السلب والنفل فهو بالتحريك ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة مع الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر المشركون فيحتاج الى سرية او كمين من المسلمين ولا تقدير لهما بل هي منوط بنظر الامام والبداءة بفتح الباء والهمزة مقصورة السرية الاولى والرجعة والسرية الثانية وربما فسرت البداءة بانها السرية عند دخول الجيش الى دار الحرب والرجعة بانها السرية فعند الرجعة ع

ولو

الاقوى عدم الصحة نعم لو كن في حصن ولم يمكن الى فتحه جاز عقد الامان ليس كا طلبن ذلك من دار الحرب اما الجزية فلا يجوز اخذ نا منهن على حال ع

ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد
الجزية فسال النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد
عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في
دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا
قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ
من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية وان امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية
ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قدره علي عليه السلام
محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون
الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس او على الارض
ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا
الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على
الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده
قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم يسقط واخذت من
تركته كالدين الثالث في شرائط الذمة وهي ستة الاول قبول الجزية والثاني ان لا يفعلوا
ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة
بمخالفة هذين الشرطين الثالث ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم
والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا
في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه

المراد بالاستصحاب هنا استصحاب العقد الذي وقع مع الرجال والقول ضعيف ... بطلانه ع

هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره قد روي عن علي عليه السلام انه ضرب على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثنا عشر درهما وتقرير الجواب ان ذلك محمول على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت بهذا التقدير فلا يجب العمل به لو اقتضت المصلحة خلافه ع

جنايتهم من حدّ او تعزير ولو سبوا النبي صم قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزّروا
اذا لم يكن شرط عليهم الكفّ الرابع الا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل
لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينتقض بل
تفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حدّ او تعزير الخامس الا يحدثوا كنيسة
ولا بيعة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا ابنا ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا
في العهد انتقض السادس ان يجري عليهم احكام المسلمين وههنا مسايل الاولى
اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردّهم الى مامنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم
او مفاداتهم قيل نعم وفيه تردّد الثاني اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط
الجميع عدا القود والحدّ واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم
يرتفع ذلك عنه الثالث اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا
او اشترط الدوام وجب على القايم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني
تغيره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدا الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق
الطرق الرابع في حكم الابنية والنظر في الكنايس والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف
البيع والكنايس في بلاد الاسلام ولو استحدثت وجب ازالتها سواء كان ذلك البلد
مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا باس بما
كان قبل الفتح وبما استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت
كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكلما يستجده الذمي
لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر

ما انباعه

يشتاء من انهم دخلوا دار الاسلام بامان فوجب ردهم الى مامنهم ومن انهم بانتقاض امانهم لا امان لهم ولا شبهة امان فيتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفدا وهو الاصح ع ف

الاصح عدم الجواز لظاهر قوله لا كنيسة في الاسلام ع د

ما انباعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر
على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخل المسجد الحرام اجماعا ولا
غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا
ولا امتيارا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة
وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن اجاز حده بثلثة ايام ولا جزيرة
العرب وقيل المراد بها المكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن
الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا الخامس
في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جايزة اذا تضمنت
مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء
الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على
الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور
وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقيل نعم لقوله تعم وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى
مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى
شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير و

ينشاء من اطلاق الامر باخراجهم منه ومن ان المتبادر من ذلك منع السكن والاتجه الجواز ع ف

اعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت امراة وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على
زوجها ما سلّم من مهرخاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته تفريع اذا
قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت
بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت
فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة
الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز
اعادتهم والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه
كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما
يخلي بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم
مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين
لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله عليه
كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان اعاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا
وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل تملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاول الثانية
اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يعترضوا فان

بناء على ان التردد الحيلولة حصلت بالموت ولا التحقق يستحق مهرا ومن سبق الاسلام عليه الموجب الحيلولة فيجب المهر وفيه نظر لانه لا يبرء الاستحقاق بها مع طلب الزوج بها ولا اثر للطلب بعد الموت فالاصح انه لا شئ له عد

تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ
في شرعهم كالزنا واللواط فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته
ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح
ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي ع
وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز
لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التوراة او الانجيل لانها محرفة ولو
اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم مسئلة يكره للمسلم اجرة رم
الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب
قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه
الامام والتاخير عنه كبيرة واذا قام من فيه غنى سقط عن الباقين ما لم يستنهضه
الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى
يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على
جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد بجهادهم تفريق
كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم مأسور مسائل الاولى لا يجوز
سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم

الاظهر عدم صحة البيع وكيف تثبت سلطنة الكافر على كلام الله سبحانه ع ف

التي لا يحويها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات أو لا ينقل كالعقارات
لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول
قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عم وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر
للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الفرسين فالافراس
ثلاثة تتمة من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب
الامام العادل وجب قتله على السامع واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام
ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا
في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم بما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام
عليه الحد كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف
زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه
او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية
يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب
والندب والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي
عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا
ليامن الغلط في الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر

لم يجب

المراد بالعادل هنا من كان متابعا للامام العادل وان كان من ذمي ع ف

وجوبهما ح

لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع
سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او
الى ماله او الى احد المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب
وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا
كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك
لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف
ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للايسر من القول فالايسر ولو لم
يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح والقتل هل يجب قيل
نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا
الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على
مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل
الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل
ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو الاحوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحد
جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين
اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر السلطان
الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود
ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية
ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه و

قول ٢

على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع آثر المحق الى قضاء الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجاير قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز لو لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة وهو مبني على فصول **الاول** فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مايع نجس عدا الادهان لفايدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم والارواث وابوال ما لا يوكل لحمه وربما قيل بتحريم ابوال كلها الا الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه

الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى عون على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها **الثالث** ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كالقردة والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه لانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف وكالطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كالبازي وما شابهه كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه **الرابع** ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء وهجاء المؤمنين والغيبة والنميمة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض

ومنها

ومنها المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه

الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء آخر تاتي في اماكنها ان شاء الله تعالى

مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس بأخذ الاجرة على عقد النكاح

المكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء تاتي في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا هذا فمباح

مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي الماشية والزرع والحايط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك

الثانية الرشاء حرام سواء حكم لباذلها او عليه بحق او باطل

الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة

الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يكن دفع المنكر والامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر

ينقسم انقسام الاحكام الخمسة فالواجب ما اضطر الانسان اليه والمباح والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال والصدقة على المحاويج ارشاد

والغناء هو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب واستثنى من الغناء الحداء ... في الاعراس بالشروط الاتية

ياتي في كتاب القضاء ولا باس باخذ الاجرة

بالمعروف استحب ولو أكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية و
تزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس والمال أو الخوف على بعض المؤمنين
الخامسة إذا أكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم
القدرة على التفصي إلا في الدماء المحرمة فإنه لا تقية فيها السادسة جوائز
الجائر إن علمت حراما بعينها فهي حرام فإن قبضها أعادها على المالك و
إن جهله أو تعذر الوصول إليه تصدق بها عنه ولا يجوز إعادتها إلى غير
مالكها مع الإمكان السابعة ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم
المقاسمة أو الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ومن الأنعام باسم الزكاة
يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب إعادته على أربابه وإن عرف بعينه

الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك
من مالك إلى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وإن حصل من
الأمارات ما يدل على إرادة البيع سواء كان في الحقير أو الخطير ويقوم مقام اللفظ
الإشارة مع العذر ولا ينعقد إلا بلفظ الماضي فلو قال اشتر أو ابتع أو أبيعك لم يصح
وإن حصل له القبول وكذا في طرف القبول مثل أن يقول بعني أو تبيعني لأن ذلك
أشبه بالاستدعاء أو الاستعلام وهل يشترط تقديم الإيجاب على القبول فيه تردد والأشبه
عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان
مضمونا عليه الشروط منها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار
فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو أذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الأظهر وكذا

المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال
عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك أو اشترى بغير إذن سيده لم يصح
فإن أذن له جاز ولو أمره آمر أن يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز أشبه
وأن يكون البائع مالكا أو ممن له أن يبيع عن المالك كالأب والجد والوكيل
والوصي والحاكم وأمينه فلو باع ملك غيره وقف على إجازة المالك أو وليه على
الأظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فإن لم يجز كان له انتزاعه من
المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع إليه وما اغترمه من نفقة أو عوض عن
أجرة أو نماء إذا لم يكن عالما أنه لغير البائع أو ادعى البائع أن المالك أذن له فإن لم يكن
كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك
وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بأن يقوما
جميعا ثم يقوم أحدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن إذا لم يجز المالك ولو أراد
المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم أو ما لا يملكه
مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والأب والجد للأب يمضي تصرفهما
ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما
تولي طرفي العقد فيجوز أن يبيع عن ولده من نفسه ومن ولده وعن ولده من نفسه
والوكيل يمضي تصرفه عن الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز أن
يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل إن علم الموكل جاز وهو الأشبه فإن أوقع
قبل إعلامه وقف على الإجازة والوصي لا يمضي تصرفه إلا بعد الوفاة والتردد في توليه

طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوّم على نفسه وان يقترض اذا كان مليّاً واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب وان يكون المشتري مسلماً اذا ابتاع عبداً مسلماً وقيل يجوز ولو كان كافراً ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هنا شروطاً **الاول** ان يكون مملوكاً فلا يصح بيع الحر ولا ما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعاً لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع واما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعاً لها **الثاني** ان يكون طلقاً فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤدّ بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمداً كانت الجناية او خطأً على تردد **الثالث** ان يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفرداً ويصح منضماً الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلاً للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ففيه تردد ولو قيل بالجواز

تباع ام الولد في مواضع ١ اذا كانت امة لكافر واسلمت ٢ اذا مات مورثها وليس سواها وخلف تركة ٣ اذا اعسر مولاها في ثمن رقبتها ٤ اذا وطئها فاستولدها بعد ارتهان رهنها ٥ اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين على قول ٦ اذا قتلت مولاها ٧ اذا جنت على غيره ٨ اذا مات ولدها ٩ اذا استولدها مملوكاً للغير ثم ملكها ١٠ في نفقتها ١١ اذا عتقت بعد افلاس مولاها و ثبوت الحجر عليه ١٢ اذا كان علوقها في مدة خيار البائع ١٣ بيعها على من ينعتق عليه ١٤ بيعها بشرط العتق ١٥ في بيع ام ولد المفلس اذا لم يكن بينها خلاف
شرح قواعد

العود في النفع

مع ثبوت

مع ثبوت الخيار للمشتري كان قوياً **الرابع** ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلّمه المشتري فتلف كان مضموناً عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عيناً **الخامس** ان يكون المبيع معلوماً فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعدّ جزافاً ولو كان مشاهداً كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعاً سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدّر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب والجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعاً واستثنى منه شاة او شياهاً غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في متساوي الاجزاء كالقفيز من كرّ وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كالمكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذّر عدّ ما يجب عدّه جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذّر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على الاصل ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق والشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من دون اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز

الخامس

عيره

وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع الاحداث حدثا
فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز
والبطيخ والبيض فان شراؤه جايز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش
بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز
بيع سمك في الاجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره
على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف
والاوبار والاشعار على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا
ضمهما وكذا ما يلقح الفحل مسئلتان **الاولى** المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره وان
لم يفتق وفتقه احوط **الثانية** يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة
ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع واما
الاداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المتباعين في
الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه
اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه
وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستر فيه العيب والربح
على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس والدخول على السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات
والاكراد والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط بعد العقد
والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان

يتوكل

يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان **الاولى** تلقي الركبان
مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصد ولا يكره اذا اتفق ولا يثبت للبايع الخيار
الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط
الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البايع
المسئلة الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن
ولا يوجد بايع ولا باذل وشرط اخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص
ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر **الفصل الثالث** في الخيار والنظر
في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة **الاول** خيار المجلس فاذا حصل الايجاب
والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب
بينهما حايل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط
باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما
اياه او احدهما ورضي الاخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خير فسكت
فخيار الساكت باق وكذا الاخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا
عن اثنين كالاب والجد كان الخيار باقيا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد
العقد او فارق المجلس الذي عقد فيه على قول **الثاني** خيار الحيوان والشرط
فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط
سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع

اولم يكن كالهبة قبل القبض والوصية **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه
او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة
والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه
ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن
اذا شاء ويرتجع المبيع **الرابع** من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن
لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا
لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به
الارش **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع
لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من
مال البايع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان
جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه انشاء الله تعالى
اما احكامه فتشتمل على مسائل **الاولى** خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود
عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق
والعتق الا على رواية شاذة **الثانية** التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة
ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الاخر
سقط خيارهما **الثالثة** اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار
كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت
مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه **الرابعة** المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار

والاول

والاول اظهر تحدد له نما كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع ولم يرجع البايع بالثمن
بالنماء **الخامسة** اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه و تلف
بعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط
وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من
البايع **وعلى الاول** خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو
اشبه **الثاني** اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل
ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس
اي الخيار الثلث وهو خيار الرؤية وخيار الشرط وخيار الحيوان
ولا بد فيها من اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة
شعيرا والارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس
كالصرابة في الحنطة والجدارة او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في
ذلك البيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذلك او باحدهما ويصح مع ذكرهما
سواء كان البايع رآه دون المشتري او بالعكس ولم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث
فان كان المبيع على ما ذكره فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه
وان كان المشتري رآه دون البايع كان الخيار للبايع وان لم يكونا رأياه كان الخيار
لكل منهما واحد ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سايرها ثبت له الخيار فيها
اجمع اذا لم يكن على الوصف **الفصل الرابع** في احكام العقود والنظر في امور سته **الاول** في
النقد والنسيه من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط
تاجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة

البيع

من قبضه ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان
البيع باطلا ولو باع بثمن حالا او بازيد منه الى اجل فقبل بطل والمروي انه يكون للبايع اقل
الثمنين فى ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا ولو اشترط
تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا
او مؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك فى حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير
زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه زيادة او نقيصة فيه تردد والمنع اشبه ولا يجوز ولا
يجب على المشتري مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على
البايع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك
من غير تفريط ولا تفريط من المشتري كان من مال البايع على الاظهر وكذا فى طرف البايع اذا
باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه
فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع
المتاع حالا او مؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن
البيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع
شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار
بين رده وامساكه بما وقع العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان
للبايع **النظر الثاني** فيما يدخل فى البيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا
فمن باع بستانا دخل فيه الابنية والشجر وكذا من باع دارا دخل فيه الارض والابنية
والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مسكنا

زيادة او نقيصة حالا او مؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه من غير ...

منفردة

منفردة ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة فى بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب
المستدخلة فى البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت فى الابنية على حذو الدرج
وفى دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان
فى الدار نخل او شجر لم يدخل فى البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا
بل لو قال وما دار عليها حائطها وما شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله
الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان
الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كان له اصول يستخلف او لم يكن فكذلك
تبقيته فى الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة
لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترطه المشتري
ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصل
نظرا الى العادة ولو باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما قضى به الاصحاب ولو انتقل
النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كان مؤبرا او لم يكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة
كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرها
اللواقح وهو معتبر فى الاناث ولا يعتبر فى فحول النخل ولا فى غير النخل من انواع الشجر اقتصارا
على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفى جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى
تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها فى كمام
كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده
وهو للبايع تفتح او لم يتفتح **فروع الاول** اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع والاخر للمشتري

كذا لو باع المؤبّر او احد وغير المؤبّر للآخر الثاني تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها
الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة
الا رطبا فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان
السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه
الى اهل الخبرة الرابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن يدخل في بيع الارض لانها
من اجزائها وفيه تردد النظر الثالث في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن
فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البائع اولا والاول اشبه سواء كان
الثمن عينا او دينا ولو اشترط البائع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري
تاخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان جائزا
والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقارات ومما ينقل ويحول كالثوب
والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان
والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان نقصت
قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل
الاولى النماء اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان
تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البائع
دركه الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري
جاز وان امتنع البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء
فسخ وان شاء كان شريكا للبائع كما اذا اختلطا بعد القبض الثالثة لو باع جملة فتلف

بعضها

بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضى بحصة الموجود من الثمن
كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد
واخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه
متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق كالقطن والذرة
او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البائع ازالته وتسوية الارض وكذا
لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يهدمه
الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البائع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري
الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البائع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البائع عن التسليم ثم
سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا البيع ما لم يقبض وفيه مسائل الاولى من ابتاع
متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان
طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا
ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه
الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه
من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله
قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال
اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي
القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة
لو كان المالان قرضا او المحال به قرضا صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع

ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا
لم يكن للبايع بينة وكان حضر فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري
الخامسة اذا اسلف في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه
ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على ما هو عليه قبل قبضه وعلى ما
قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع
المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث
كان وبالقيمة بسعر الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما
ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة
ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا
عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب
والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا فهيهنا مسائل الاولى لو اختلفا
في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع
يمينه ان كان تالفا الثانية اذا اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في
اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه الثالثة
لو اختلفا في قدر المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع
ايضا ولو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا الثوب فهيهنا دعويان فيحلفان ويبطل
دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع
وورثة المشتري في الثمن الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل بل بخمر او

فقال

قال بعت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الاخر
البينة النظر الخامس في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا
مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب
وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا
والرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط
ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها
قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح
الشرط تفريع اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان
للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا النظر السادس في
لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها ولو باعها
اجزاء منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها او من
وبعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين صح ويصح بيع ما يكفي فيه
المشاهدة جملة كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءا منها
مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك
عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت
في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فللمشتري
الخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه
ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بكل الثمن وكذا كل ما يتساوى اجزاؤه

البيع ح

يصح ح

بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم
ولو قال بعتك قفيزا منها صح

يجز ح

ولو نقص ما يساوي اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن
ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او
نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل وكذا يجوز
بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا

الفصل الخامس في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة
المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار
بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب
قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا
كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث العيب بعد القبض
ثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى
اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين
صفقة واحدة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش
وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه
دون صاحبه واذا وطي الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا
جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي الامة ولا ترد مع الوطي الا بعيب
الحبل القول في اقسام العيوب والضابطة ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد
او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائد والنقصان كفوات عضو ونقصان
الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالمراض او عارضا ولو كحمى يوم

دائم المرض

وكل

وكل ما يشترط المشتري على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت الخيار وان لم يكن عيبا كالجعودة
في الشعر والتأثير في الاسنان والزجج في الحواجب وههنا مسائل الاولى التصرية تدليس
يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل
يرد ثلثة امداد من طعام وتختبر ثلثة ايام ويثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة
والبقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى البايع
اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار
ولو زال بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة وكانت ثيبا
كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل لم يكن له الرد لان ذلك قد تذهب
بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البايع
كان للمشتري رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان
ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فوجد
فيه ثفلا فان كان ما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا
وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار
دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه القول في لواحق هذا الفصل
وفيه مسائل الاولى اذا قال البايع بعت بالبرائة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه
اذا لم يكن للبايع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلي
رده وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال
يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة نقيصته من القيمة فيؤخذ

التصرية حبس اللبن في الضرع

من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط **الرابعة** اذا
علم بالعيب لم يرده ولم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد
بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا **الخامسة** اذا احدث العيب بعد العقد و
قبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث
كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار
لا يمنع الرد في الثلثة **السادسة** روى ابن حمام عن الرضا ع قال يرد المملوك من احداث
السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه ع احداث السنة
الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشترى وفي معناه رواية محمد بن
علي عنه ع ايضا **فرع** هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه
او صفته ثبت الارش وسقط الرد **الفصل السادس** في المرابحة والمواضعة والتولية
والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر براس المال ويقول بعتك او ما جرى مجراه
بربح كذا ولا بد ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف و
الوزن ان اختلف واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثا فالعبارة عن الثمن ان
يقول اشتريت بكذا او راس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة
صح ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش
واخبر بالباقي بان يقول راس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية
الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه
فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل **الاولى**

من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا او مؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه
اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان
ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها
منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة
الثانية لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن
وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه
على المبتاع يمين الا ان يدعى عليه العلم **الثالثة** اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري
ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صح ويلحق بالثمن واخبر بالباقي وان
كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن **الرابعة** من اشترى
امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة براس ماله مما قومت او اختلف سواء قومها او بسط
الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا
فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد **الخامسة** اذا قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه
او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب
على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال
ابتداه **اما التولية** وهي ان تعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول وليتك
او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل **اما المواضعة** فانها مفاعلة
من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا
لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزء من

من احد عشر جزءا من درهم **الفصل السابع** في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية
والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فسياتي واما الاول فيقف
بيانه على امور اربعة **الاول** في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما اسم
لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانس بمثله وزنا بوزن نقدا
ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الاظهر ولا يشترط التقابض
قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة
تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام
لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت اصنافه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس
يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقها والدبس المعمول من التمر بالتمر
وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما او بكل واحد
منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف
اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضأن
والمعز جنس واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد
على انفراده كالفاختي والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لا
والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج
من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما يستخرج
منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن بزر كتان
جنس آخر والخلول تتبع ما يستخرج منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل

بينهما

بينهما نقدا وفي النسيئة تردد **الثاني** اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في المكيل
او الموزون مع التساوي فيهما او لتحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن
متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين
والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل
والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار
بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله بني عليه وما جهلت
الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل
تغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة وقت الابتياع ولو باع
لحما بتقدير متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق
المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية
مجهولة وبيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين **فروع**
الاول اذا كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق
فبيع احدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن **الثاني** العنب
بالزبيب جائز وقيل لا طردا للعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب
مع يابسه **الثالث** يجوز بيع الادقة بعضا ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان
جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم **تتمة** وفيها مسائل
الاولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل واحد منهما اخذ الفضل من صاحبه
ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت

بين المسلم والذمي على الاشهر **الثانية** لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة
ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن يشترط ان يكون اللحم حاضرا **الثالثة** يجوز بيع دجاجة
فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية
ولو كان اللبن او البيض مما يمكن تميزه بالاخذ [illegible] **الرابعة** القسمة تميز احد الحقين وليست بيعا فلا يتحقق فيها ربا فيه
الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا او خرصا ولو كان الشركة في رطب
وتمر متساويين فاخذ احدهما الرطب جاز **الخامسة** يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك
وفيهما او احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه
مما جرت العادة بكونه فيه **السادسة** يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل
منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم
بمدين او امداد او درهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من
صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته
ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتبارءا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة
كل ذلك من غير شرط **الثالث** الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحته بعد ما ذكر
على الروايات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل بيع الصرف على الاشهر
ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما
في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه
دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان
له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم

لان

لان النقد جنس واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي
في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع
الا بالذهب او بجنس غير الفضة او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه
بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب الفضة بالفضة احتياطا ويباع
بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة
معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالفضة بالذهب وان كان فيه يسير فضة
او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت
معلومة الصرف بين الناس واذا كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها
مسائل عشر **الاولى** الدراهم والدنانير متعينان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز
دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف **الثانية** اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار
اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان
البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعيض الصفقة وله اخذ
الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم التناول العقد له ولو كان الجنس واحدا
وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب
وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله **الثالثة** اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد
ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له مطالبته بالبدل وان كان بعد التفرق بطل
الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان

تخير بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا
وبعد التفرق تردد. الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون
الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعا
الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم
الاشبه لا. السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد
منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم و
امكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان
احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما. السابعة المراكب المحلاة
ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة
من غير شرط او بغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس
حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها
تقريبا دفعا لضرر النزع. الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين دينارا لم يصح لجهالته
التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا ربا
فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة. العاشرة لو باع خمسة دراهم
بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصفا مثقال
عرفا وكذا الحكم في غير الصرف. وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعرض
غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون. الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل

والفواكه

والفواكه والخضر والزرع اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما واحدا وفي جوازه
كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها
عاما او عامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها
عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت
عاما من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول اظهر
ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او يبلغ مبلغا تؤمن
عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت
ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه وفيه تردد. اما الاشجار فلا يجوز بيعها
حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه
وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة
وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا
سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز
في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلاء الا
والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا
او مع اصوله قائما وحصيدا. اما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد
انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول
جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها
ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري

ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري واما اللواحق فمسائل الاولى
[illegible]
يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة
ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل
قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته
من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان
بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البايع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البايع
استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة
يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمر منها وهي المزابنة وقيل هي بيع الثمرة
في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه
قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهي المحاقلة وقيل
هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر الرابعة
يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة التي تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او في
بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة
نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق بل يشترط
التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الاخر ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرتها عند
الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل فروع لو قال بعتك هذه الصبرة
من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار
الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار

صح

صح والا بطل ولو كانا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولم يتمانعا بان يبذل
صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة
وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة
باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة
عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه او بعده السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما
بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه
او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا الفصل التاسع في بيع الحيوان
والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي مبيح لتملك
المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابهم وان زال الكفر ما لم تعرض الاسباب المحررة
ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام فلو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل
وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات و
الاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات
والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا
وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال و
اولادهم وتملك المراة كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا فقط ورضاعا
ترددا والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم
الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولو لا ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه
بالعبودية مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا

وكذا لو اشتريها عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة الثاني في احكام الابتياع
اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد قبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه
وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلثة كان من مال البايع
ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك
العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البايع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث
العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق واذا ابتاع الحامل فالولد للبايع على الاظهر
الا ان يشترطه المشتري ولو اشتريها فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد
من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الامة حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن
ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد صح
ويكون شريكا بقدر قيمته في ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة
وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي
صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه
صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال الربح لنا ولا
خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا
اراد شراها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق
عنه بشيء ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك
ثمنه في الميزان الثالث في اللواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى العبد لا يملك
وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه

محجور

محجور عليه بالرق حتى ياذن المولى كان حسنا الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله للبايع الا
ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري
اشتريت ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتريه وقيل ان كان له مال حين قال له لزم والاول هو
المروي الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه
اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك الرابعة
يجب ان يستبري الامة قبل بيعها ان كان وطيها المالك بحيضة او بخمسة واربعين يوما
ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة
انه استبراها وكذا لو كانت لامراة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا
الا ان يكون وطيها في زمان حيضها نعم لا يجوز وطيها الحامل قبلا قبل ان يمضي لها
اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ولو وطيها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره بيع
ولدها ويستحب ان يعزل له ميراثه قسطا الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل
استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع
وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاظهر السادسة من اولد جارية ثم ظهر مستحقة
انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا
وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على
البايع بما اغترمه لا من مهر واجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول
عوض في مقابلته السابعة ما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال
الغيبة ووطو الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها خمس الامام

او كانت للامام **الثامنة** اذا دفع الى ماذون مالا ليشترى نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقى
فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به فاختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب كل يقول
اشترى بمالى قيل يرد الى مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف
وقيل يرد على مولى الماذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه **التاسعة** اذا اشترى عبدا
فى الذمة ودفع البائع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد منهما قيل يكون التالف بينهما
ويرتجع نصف الثمن فان وجده اختاره والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه
فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت فى الذمة كان حسنا
اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم **العاشرة** اذا وطئ احد الشريكين
مملوكة سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطئ ولا
يقوم عليه بنفس الوطى على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد
حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد حيا **الحادية عشرة** المملوكان الماذون لهما اذا ابتاع كل
واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا فى وقت واحد
بطل العقدان وفى رواية يقرع بينهما وفى اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول
اظهر من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البائع و
استعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعت فى ثمنها وقيل
يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه **الفصل العاشر** فى السلف و
النظر فيه يستدعى مقاصد **الاول** السلم هو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال
حاضر او فى حكمه وينعقد بلفظ اسلمت او اسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع

وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار فى هذا الكتاب الاشبه
نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض فى الاعراض اذا اختلفت وفى الاثمان
واسلاف الاثمان فى الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان فى الاثمان ولو اختلفا **الثانى** فى شرائطه
وهى ستة **الاول** ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره
لازم ولا يطلب فى الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردى
ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل فى هذا بالجواز كان حسنا لامكان
التخلص ولا بد ان يكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة فى
اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشىء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه
كاللحم نيه ومشويه وفى الخبز وفى الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا
يجوز فى النبل المعمول ويجوز فى عيدانه قبل نحتها ولا فى الجواهر واللآلى لتعذر ضبطها وتفاوت
الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا فى العقار والارضين ويجوز السلم فى الخضر والفواكه وكذا
ما تنبته الارض والبيض والجوز واللوز وفى الحيوان كله والاناسى والالبان والسمون
والشحوم والاطياب والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفى
جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف فى شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه
لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز فى شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما
لا يوجد الا نادرا وكذا التردد فى جارية حامل لجهالة الحمل وفى الاسلاف فى جوز القز
تردد **الثانى** قبض راس المال قبل التفرق شرط فى صحة العقد ولو افترقا قبل القبض
بطل ولو قبض بعض الثمن صح فى المقبوض وبطل فى الباقى ولو شرط ان يكون الثمن من دين

عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه **الشرط الرابع** تقدير السلم بالكيل والوزن
العامين ولو عول على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف
في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز
الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الجوز جزرا ولا في الماء قربا وكذا [illegible]
يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولو كان
مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من طعام **الشرط الخامس** تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا
كان يقول اردت اذا احل مجملا للزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشترطها
قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط ان يكون عام الوجود في وقت العقد **السادس**
ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل
معلوما للمتعاقدين ولذا قال الى جمادى يحمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى خميس
والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلاثين يوما ولو قال شهر كذا
حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين كان في اول شهر عد الشهرين
اهلة وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد
وقيل يتمه ثلثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر
موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة **المقصد الثاني** في احكامه وفيه مسائل
الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو
عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه
ثم باعه زالت الكراهية **الثانية** اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح

وبرئ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط ولو اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم
اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سال المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله
ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي **الثالثة** اذا اشترى
كرا من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط
الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد **الرابعة** لو شرط
موضعا للتسليم فتراضيا في قبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر **الخامسة** اذا قبضه المسلم
فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة
سليما من العيب **السادسة** اذا وجد براس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد
وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له **السابعة** اذا اختلفا في القبض
هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البايع قبضته ثم
رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة **الثامنة** اذا
حل الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان له الخيار بين الفسخ والصبر
ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع **التاسعة** اذا دفع الى صاحب
الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض **العاشرة** يجوز بيع الدين
بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح فان باعه بمضمون
حال صح ايضا وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه **الحادية عشر**
اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف
نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو الاشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة

او لعله من تراخ بعينه ثم المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما
ولا تجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط
وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره فروع ثلاثة الاول لا تثبت الشفعة
بالاقالة لانها تابعة للبيع الثاني لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل بل لسبق الاستحقاق الثالث
اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله
ان كان مثليا او بقيمته وفيه وجه آخر المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلاثة
هو انه لا يصح الاقالة مع تلف احد العوضين
الاول في حقيقته وهو عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل
تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب
ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض
فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو
شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط
وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا
وعددا نظرا الى التعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة
والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل
يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواهر وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى
القول بضمان القيمة ينبغي الجواز الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى القرض يملك
بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه
قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسليط الثانية لو شرط

التأجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب
ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا
الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة
منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى
وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول
الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح
الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن
حق له ولو كان البائع مسلما لم يجز السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم
فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين
ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية المقصد السادس في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان
يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا
هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه
تردد لانه يملك وطء الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك
في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه فان اعتقه قيل يستقر في ذمة
العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان
الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة
اقتصر على موضع الاذن ولو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف
الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على

المولى بموته واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون لاقتضاء التصرف في
مال الغير التصريح بالاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان
لازما لذمة العبد وقيل يسعى فيه معجلا ولو لم يأذن في التجارة ولا الاستدانة فاستدان تلف
موقوفا على اذن المولى فان لم يجز كان لازما لذمته يتبع به بعد العتق **فرع الاول** اذا اقترض
او اشترى بغير اذنه كان باطلا ويستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر **الثاني** اذا
اقترض مالا فاخذه المولى فتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى و
اتباع المملوك اذا اعتق وايسر **خاتمة** اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة ناقد
الثمن ووزانه على المشتري واجرة بايع الامتعة على البايع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق
اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر
بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وان
اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط
واختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في الرهن وهو
وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دل على الارتهان
كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك او ما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت
الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا
بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم
وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع
قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة

القبض

القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد
المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى
يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي
عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه ولو ادعى المواطاة على الاشهاد
ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء
كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه **الثاني** في شرايط الرهن ومن شرطه ان يكون عينا
مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا
لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن المدبر
رقبته ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا
الى الرواية المتضمنة جواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو الاشبه
ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما
لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا
لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد
ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية
والآلات والشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه
وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا
وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار
سواء كان للمشتري او للبايع او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح

رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطأ وفي العمد تردد والأشبه الجواز ولو رهن
ما يسرع إليه الفساد قبل الأجل فإن شرط بيعه جاز وإلا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه **الثالث**
في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن
على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار
الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال
الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان أشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على
ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالإجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما
هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن
عليهما جاز **الرابع** الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الإكراه ويجوز
لولي الطفل رهن ماله إذا افتقر إلى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كأن يستهدم عقاره
فيروم رمته أو يكون له أموال يحتاج إلى الإنفاق لحفظها من التلف أو الانتقاص فيرهن
بذلك ما يراه من أمواله أو كان استيفاؤها أعود **الخامس** في المرتهن ويشترط فيه البلوغ
وكمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم أخذ الرهن له ولا يجوز أن يسلف ماله إلا
مع ظهور الغبطة له كأن يبيع بزيادة عن الثمن إلى أجل ولا يجوز له إقراض ماله إذ لا غبطة
فيه له نعم لو خشي على المال من غرق أو حرق أو نهب وما شاكله جاز إقراضه وأخذ
الرهن ولو تعذر اقتصر على إقراضه من الثقة غالبا وإذا اشترط المرتهن الوكالة
في العقد لنفسه أو لغيره أو وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ
الوكالة على تردد ويبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل إلى الوارث إلا

ان شرط وكذا لو كان الوكيل غيره ومات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى
يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن أحق باستيفاء دينه من غيره من
الغرماء سواء كان الراهن حيا أو ميتا على الأشهر ولو أعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل
والرهن أمانة في يده ولا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف
بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب أو سكنى أو إجارة ضمن ولزمه الأجرة وإن كان للرهن
مؤنة كالدابة أنفق عليها وتقاصا وقيل إذا أنفق عليها كان له ركوبها أو يرجع
على الراهن بالنفقة ويجوز للمرتهن أن يستوفي دينه مما في يده إن خاف جحود الوارث
مع اعترافه أما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله إحلاف الوارث
إن ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الأمة مكرها كان عليه عشر قيمتها أو نصف العشر
وقيل عليه مهر أمثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء وإذا وضعاه على يد عدل
فللعدل رده عليهما أو تسليمه إلى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما إلى
الحاكم ولا إلى أمين غيرهما من غير إذنهما ولو سلمه ضمن ولو استتر أقبضه الحاكم
ولو كانا غائبين وأراد تسليمه إلى الحاكم أو عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن ولو سلم
وكذا لو كان أحدهما غائبا وإن كان هناك عذر سلمه إلى الحاكم ولو سلمه إلى غيره من
غير إذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد أحدهما ولو أذن له الآخر
ولو باع المرتهن الرهن أو العدل ودفع الثمن إلى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن
للمشتري الرجوع إلى المرتهن وأما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه وإذا
مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه إلى الوارث فإن اتفقا على أمين وإلا

سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف
المرتهن والمالك الثاني في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة بالراهن
لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف
على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن
لا يجوز ولو عتقه مع الاجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن
ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولد له ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام
الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن
المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطي ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب
جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف
في الثمن الا بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان
وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه
الثاني في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له
انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه او يصرح المرتهن باسقاط حقه من
الارتهان وبعد ذلك تبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة
شرطا لم يرد ان يكون الرهن مبيعا لم يبع ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان
وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن
من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان
الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين ثم ادى احدهما

ولو كان بعد حلوله

متغيبا لم يجز

لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما
رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستانف واذا رهن
مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله
كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم يؤبر وكذا ان
رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد
ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله تعالى او الراهن
او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا
وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد
الثانية صح وان كان متاخرا تاخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز
قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة
مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه
اولى وان جنى خطا فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه
بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه
اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو
كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطا لم يكن للمولى عليه شئ ويبقى رهنا
ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للمورث من القصاص
او انتزاعه في الخطاء ان استوعبت الجناية قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم
يستوعب ولو اتلف الرهن متلف لزم قيمته وتكون رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن
ضمنه

يجوز

لو كانا وكيلا في الاصل لم يكن له ذلك الا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار
خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد اليه ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو
انقلب في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا مراقا وليس كذلك لو غصب عصيرا
ولو رهن بيضة فاحتضنها طير فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهن
حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد
منهما رهنا بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الآخر رهنا الثالث
في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن
في امساكه انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا
استامن عليه من شاء قطعا للمنازعة الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق
الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين
والا اعاده الحاكم الثالثة اذا فرط في الرهن لزمه قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه
وقيل اعلى القيم فان اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن
ما لم يتعرف الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول
قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشبه الخامسة لو اختلفا في
متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل
القول قول الممسك والاول اشبه السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع
ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا
لجانب الوثيقة اذا الدعويان متكافئتان السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن

بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد
الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان
للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق الثامنة اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن
وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت الرهانة بما ينكره المرتهن وحلف
الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن التاسعة لو كان له دينان احدهما برهن
ودفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا في قدر الرهن
فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة كتاب المفلس المفلس هو الفقير
الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلسا اي منع
من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الثاني ان يكون امواله
قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون الثالث ان يكون حالة
الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ويتعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء
واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين الغرماء القول في المنع من التصرف
ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع و
الاجارة او بغير عوض كالهبة والعتق اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له
الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان
ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده
ولو قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس
والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق
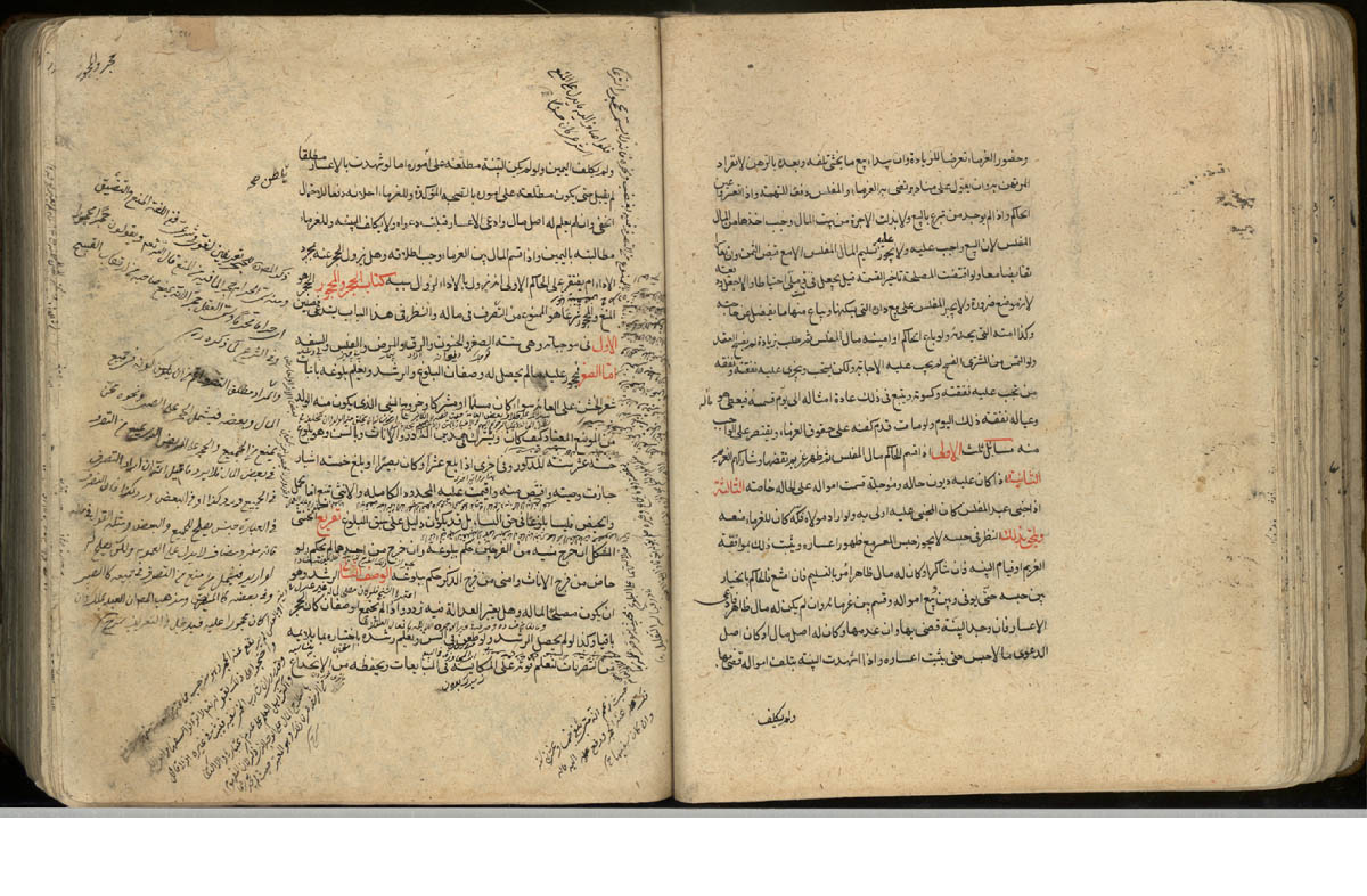
الاول ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم

ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع
الحاكم بالحجر وكذا لو سال هو الحجر
واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف

ودينه كان للغرماء منعه ولو رضي انسان ما لا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم
يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال
مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال
ما لا يقتضي المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت القول في اختصاص
الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها وان لم يكن سواها وله ان يضرب
مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة
الا ان يترك نحو ما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك
على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذه بحصته
من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه
يضرب مع الغرماء بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله تعالى او جناية من المالك قبل
كان مخيرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء
للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول فزادت
لذلك قيمته قيل له اخذه لان النماء تابع للاصل وفيه تردد وكذا لو ابتاع نخلا وثمرتها قبل بلوغها
وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه فاحصد او بيضة فاحضنها وصار
منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا حائلا فاثمرت او اطلع النخل قبل
تابيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حائلا فحملت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها
الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة
مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستاجر فسخ المؤجر الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها
[illegible]

ولو بذل

ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب
الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش
قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل الارض فان امتنع بيعت له الارض و
الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين
وكذا لو خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء
ولو نسج الغزل وقصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء
ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان للبائع بقيمته الصبغ اذا لم ينقص قيمته به وكذا
لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا للبائع بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم
فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل
له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية ثم فلس
جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جني عليه خطاء
تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية
ان بذلت له ولا تعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب ثم لو كان له
دار او دابة وجب ان يؤجرها وكذا لو كانت له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس
شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه
وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق للغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه
ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر لا يجوز الزامه ولا مؤاجرته وفيه
رواية اخرى مطرحة القول في قسمة ماله يستحب ان يحضر كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة



وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد
المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة واذا تعاسرا عين
الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال
المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم [عليه] المال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسرا
تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة
لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته
وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد
ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة ولكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة
من تجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة امواله فيعطى هو
وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب
منه مسائل ثلث **الاولى** اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم
الثانية اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة **الثالثة**
اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه
ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة
الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار
بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى
الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل
الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها.

ولم يكلف

ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على اموره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا
لم يقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال
الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء
مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد
الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر والمحجور

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين
الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه
اما الصغر فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات
الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد
من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ
خمس عشرة سنة للذكور وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار
جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى تسع اما الحمل
والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ **تفريع** الخنثى
المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو
حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه **الوصف الثاني** الرشد وهو
ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر
باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه
من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع

ويثبت



وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا او الاستنساج ان كانت من اهله او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة النساء في النساء ونحوها المتقدم الاختبار

واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يصح وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقصود بالحجر ضبط المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع

الفصل الثالث في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البائع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا اعيد عليه ولو زال فك ولو عاد عاد الحجر عليه هكذا ابدا الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض فان احرم

تطوعا

تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز عنه الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلاثة اقسام الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلاثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاولى انه لا بد من امتيازه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت المطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان

الدين موجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع لو ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة **الثاني** فى الحق المضمون وهو كل مال ثابت فى الذمة سوا كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن فى مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤل الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد ولا يصح ضمان مال الكتابة لانه ليس بلازم ولا يؤل الى اللزوم ولو قيل بالجواز لكان حسنا لتحققه فى ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا اخر ومال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها فى ذمة الزوج دون المستقبلة وفى ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة فى الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه اخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جايزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما فى ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما يقوم البينة به انه كان ثابتا فى ذمته وقت الضمان لا ما يوجد فى كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته فى الذمة وقت الضمان **الثالث** فى اللواحق وهى مسائل **الاولى** اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه فى كل موضع يثبت فيه بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع الى البائع وكذا لو فسخ المشترى بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد **الثانية** اذا خرج المبيع

مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان فى الباقى بالخيار فان فسخ رجع على البائع بما قابله خاصة **الثالثة** اذا ضمن ضامن للمشترى درك ما يحدثه من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد **الرابعة** اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقى عليه ما ضمن عنه ولو ابرا الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه **الخامسة** اذا رضى المضمون له من الضامن ببعض المال او ابراه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان بقيمة تقدر بما عليه ولو قال ادفعه رجع باقل الامرين **السادسة** اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو دفعه الى المضمون له فقد برئ ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه **السابعة** اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا وحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا **الثامنة** اذا ضمن المريض فى مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح **التاسعة** اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهر فضمنه الى شهرين لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد **القسم الثاني** فى الحوالة والكلام فى العقد وشروطه واحكامه **الاول** الحوالة عقد شرع لتحويل

المال من ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضى المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها

يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من

ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على المليّ لم يجب القبول لكن

لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له

الفسخ والعود الى المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا

لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع

عليه وان تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة

سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا

ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب عليه ان يدفع الا مثل ما عليه

وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال

وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول

النجم وهل يصح قبله قيل لا ولو باعه السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له عليه

على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه واما احكامها فمسائل

الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني

بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا

فقال وكلتك فقال بل احلتني بما عليك فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض

فالقول قول المحتال **الثانية** اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه

وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة **الثالثة** اذا احال

المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تبع للبيع وفيه تردد

فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البائع

قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع اما لو احال البائع

بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت

بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين **القسم الثالث** في

الكفالة ويعتبر رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه وتصح حالة ومؤجلة على

الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له

مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان

كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره

او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو

قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق

غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه

احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين

لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو

وفي الباب مسائل **الاولى** اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه

فيه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ

الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس

كذلك لو كان في حبس ظالم **الثانية** اذا كان المكفول غائبا وكانت الكفالة حالة انظر



بقدر ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا لو كان شرط موضعا آخر بعد حلوله بقدر
ذلك **الثالثة** لو تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه
في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد
الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له
لان الكفالة تستدعي ثبوت حق **الخامسة** لو تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ
الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من
الآخر **السادسة** لو مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه **فرع** لو
قال الكفيل برئ المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه فان رد اليمين الى
الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال **السابعة** لو تكفل بالكفيل آخر
وترامت الكفالة جاز **الثامنة** لا يصح كفالة المكاتب على تردد **التاسعة** لو تكفل برأسه
او بدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله وما لا
يمكن حياته بدونه او لا يمكن احضاره ما شرط بجزء او لا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد
شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل
حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما
به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه لا يبطل الا باتفاقهما على فسخه
واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر رأس ماله صح
ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف
وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج لا عن تفريط ثم تلف درهم

ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين فاشتبها فان خير احدهما صاحبه
فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة وللآخر
ثلثه اذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى
عين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر
ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على
درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من
هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له
بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا
في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه
على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان
العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو
الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا
فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه
قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر مأخذه جواز بيع ماء الشرب
اما لو صالحه على اجراء الماء على سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري
الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار
اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا **ويلحق بذلك** احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل
الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة

ولو عمر من فيها شيئا على الامر ولو كان شجرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق فيل

لا يلزم ازالتها ويجوز فتح الابواب المتجددة فيها اما الطريق المرفوع عنه فلا يجوز احداث

باب فيها ولا اخراج ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا

لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومنع

ملوا عتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يجوز افراد الهوى

بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحد الى زقاق غير نافذ جاز ان

يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق

ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر فصاحب الاول يشارك الاخر بمجاوزه

وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها وتداعياه فبينهما

سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز ان يدخل بابه وكذا الداخل

ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب

عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن لم يكن للاول منعه لانه انما فيه شرع كالسبق

الى القعود في المسجد **الثانية** اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار

اجابته ولو كان خشبة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع

لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح

الا باذن مستانف وفيه قول اخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يكون

عدد الخشب ووزنها وطولها **الثالثة** اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن

حلف عليه مع نكول صاحبه نفي له وان حلفا او نكلا فهي بينهما ولو كان تحتها

بناء احدهما كان القول قوله مع يمينه ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا

يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجيح بدعوى احدهما بالخوارج التي في

الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية

الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة

الا باذن الشريك ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة

في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل

العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط

اعادته **الخامسة** اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول

قول صاحب البيت السفل مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها

مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب

العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن **السادسة** اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب

عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف

على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه

على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها **السابعة** اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى

ولاخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان

تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه

الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل **الثامنة** اذا تنازع راكب الدابة

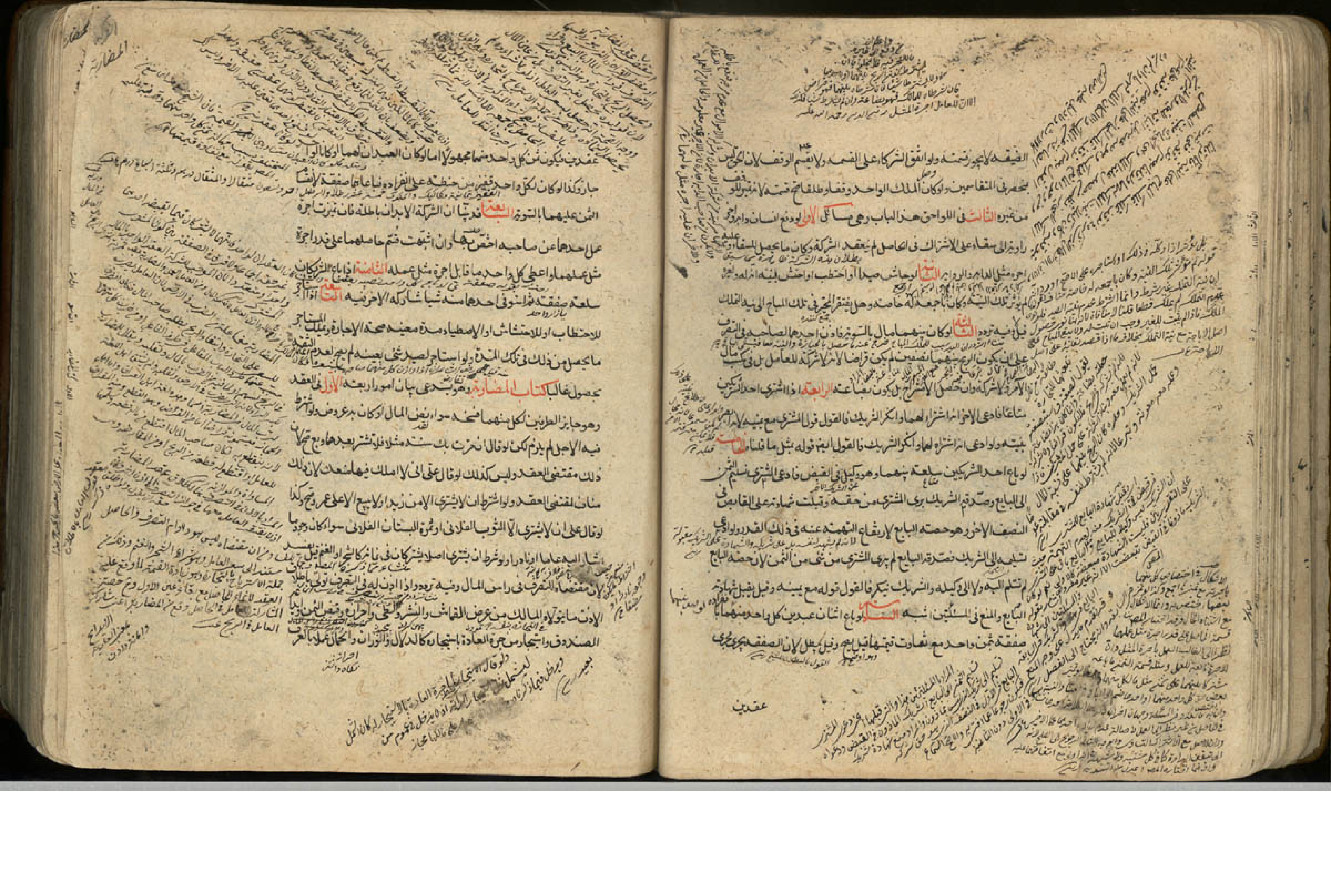
وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا

ثم باتى بدا احدهما اكثر تصرفاته سواء وكذا لو تنازعا عبدًا ولاحدهما عليه ثياب
اما لو تداعيا جملاً ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه وكذا لو تداعيا غرفة
على بيت احدهما وبابها الى غرفة الاخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول **الاول** في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك
في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم الشركة قد تكون عينا وقد تكون منفعة
وقد تكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا و
قد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بحيازته نعم لو اقتلعا شجرة
او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالاخر بحيث لا يتميزان
تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت في المالين المتماثلين في
الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد
فلا يتحقق فيه المزج بل قد يحصل بالعقد والارث او احد العقود الناقلة
كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له منهما باع حصته مما في يده بحصته
مما في يد الاخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا لواحد
باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء
ولا شركة الوجوه والمفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران
مع تساوي المالين ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر راس ماله وكذا
من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع التساوي في المالين او التساوي
في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف

عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل واحد منهما اجرة مثل عمله بعد وضع
ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما
لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا
اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن
لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر في التصرف على ما اذن له فان اطلق
له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع
من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز
لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما
حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة
وليس لاحدهما المطالبة باقامة راس مال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم
يتفقا على البيع ولو شرط التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع فيه متى
شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الحفظ
ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق
او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعي عليه الخيانة او التفريط ويبطل
الاذن بالجنون والموت **الثاني** في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان
فيها رد او لم يكن ولا يصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع
مع التماس الشريك القسمة ويكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء
التخيير في القسمة جاز لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضائد



الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس
بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز للوقف
من غيره الثالث في اللواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابة وآخر
راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه
اجرة مثل الدابة والراوية الثانية لو حاش صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره
لم يؤثر تلك النية وكان بأجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك
قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف
على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مال
الآخر ولا شركة وان تحصل الاشتراك بل يكون بضاعة الرابعة اذا اشترى احد الشريكين
متاعا فادعى الآخر انه اشتراه لهما وانكر الشريك فالقول قول المشتري مع يمينه لانه اعرف
بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما وانكر الشريك فالقول ايضا قوله بمثل ما قلناه الخامسة
لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض فادعى المشتري تسليم الثمن
الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في
النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى
تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع
لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقبل شهادة
البائع والمنع في المسألتين اشبه السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما
صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة يجري مجرى
عقدين

عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كان لو
جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على الانفراد وباعاهما صفقة لانقسم
الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان الشركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة
عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة
مثل عملهما واعطى كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان
سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه التاسعة لو استأجر
للاحتطاب او للاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر
ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجر للصيد شيئا بعينه لم يصح لعدم الثقة
بحصول غالبا كتاب المضاربة وهو يستدعي بيان امور اربعة الاول في العقد
وهو جائز الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط
فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان
ذلك مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك
مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا
لو قال على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني سواء كان وجوده
عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد
لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق
الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه
الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف

ولو استاجر له ضمن الاجرة ولو تولى الاجير بنفسه لم يستحق اجرة ونفقة السفر كمال نفقته
من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو
انفق صاحب المال مسافرا فاذا نض المال منه نفقة عوده من خاصته وللعامل
ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن
البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب
ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته
ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء فابتاع غيره ضمن ولو ربح
والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وبموت كل واحد منهما تبطل المضاربة لانها
في المعنى وكالة الثاني في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير
وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او
اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصته فاصطاد كان الصيد للصائد وعليه
اجرة الالة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة
وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال
قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه
ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع
الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه
وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد الثالث لو قال بع هذه السلعة
فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع

فاقره

فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر
راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال
القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع الثالث في الربح ويلزم
الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا
والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو
قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا
معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة ولو قال خذه
على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقتضي الربح بينهما نصفين ولو قال
على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة
ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن
عاملا فسد وفيه وجه اخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال
لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك
مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل
ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح
قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا الرابع
في اللواحق وفيه مسائل الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة
وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل الثانية اذا اشترى
من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء

كان العامل قراضا ولو كان في العبد المذكور ربح ضمن رب المال حصة العامل من الربح

الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشرا بعين المال بطل وان كان في الذمة

وقع الشرا للعامل الا ان يذكر رب المال **الثالثة** لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها

كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشرا وقيل يبطل لان عليها في ذلك

ضررا **الرابعة** اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح

ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا **الخامسة** اذا فسخ المالك صح و

كان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع

والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب

وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له

البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول آخر **السادسة** اذا قارض العامل غيره فان كان

باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له

وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر

للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين

ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول احسن **السابعة** اذا قال دفعت اليه مالا

قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى

عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا تستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن

الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح

وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد **التاسعة** اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف

منهما

منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه

تردد **العاشرة** اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال

ثمنه دائما ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشرا في الذمة فكذلك والا

كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما **الحادية عشرة** اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان

اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل اقل

الامرين واحتسب المالك **الثانية عشرة** لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال

القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشرا من المكاتب

الثالثة عشرة اذا دفع مالا قراضا وشرط له ان ياخذ مالا بضاعة قيل لا يصح لان العامل

في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرة وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما

كان حسنا **الرابعة عشرة** اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها

الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان الماخوذ محسوب من راس

المال فهو كالموجود فاذن المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين

كانت حصة العشرة الماخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من راس المال **الخامسة عشرة** لا يجوز

للمضارب ان يشتري جارية يطاها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما

لو احلها بعد شرائها صح **السادسة عشرة** اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال

احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به

ميراثا **كتاب المزارعة والمساقاة** اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها

وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه

مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا
يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط
فثلثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما
الصرف والآخر الاول او ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها او لو شرط احدهما
قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما
على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول
اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والمنع اشبه و
ان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها بجنس غيره الثاني
تعيين المدة ولو اشترط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من
غير ذكر المدة فيه وجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والآخر
يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع
غير مضبوط وهو الاشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه
سواء كان بسبب المزارع كالتفريط او من قبل الله تعالى كتاخر المياه او تغير الاهوية وان
اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه تعيين الى
المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول
باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان
استاجرها لزمته الاجرة الثالث ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها
ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع

هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة
المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو
اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا
جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة
له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير
الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة
ما لا يحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة
الارض كان حسنا اما لو كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء يحسر عنها
تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد
منهما لتفاوت ضررهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر تفريع اذا
استاجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك
ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه واما الاحكام
فتشتمل على مسائل الاولى اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر و
العمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر
العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان
بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين
من غيرها جاز الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا
لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اختلفا و اقام كل واحد منهما بينة



قدمت بينة العامل وقيل يرجعان الى القرعة والاول اشبه الثالثة لو اختلفا
فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول
صاحب الارض وتثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل القرعة والاول
اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه ماذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف
وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر
الرابعة للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن
المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه الخامسة
خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع السادسة كل موضع يحكم
فيه ببطلان المزارعة تجب لصاحب الارض اجرة المثل السابعة يجوز لصاحب
الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقرار
ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء

واما المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي
فصولا الاول في العقد وصيغته الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او
سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل
تصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما
يستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه الثاني
ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة
على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت و

في الحنا

كالحنا تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق
اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا او كان الاحتمال على
السواء لم يصح الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل
الزيادة والنقصان وان يكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا الرابع العمل واطلاق
المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين
وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجرائد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح
وتعديل الثمرة والتقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وعلى
صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية او نهر وانشاء
النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لانه من تتمة التلقيح
ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على
رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل
ولو ابقى للعامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على
رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال
اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا
لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منهما الخامس في الفائدة ولا بد ان
يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة
وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا
وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل

حصة تخالف بعضها للآخر ما عداها يجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالماً بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئاً من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم

السادس في احكامها وهي مسائل الاولى كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استأجر اجيراً للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح وان استأجره بالثمرة اجمع وان استأجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا بطل والجواز اشبه الرابعة اذا كانت الاصول لاثنين فقال لواحد ساقيتك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالماً بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلاً بطلت المساقاة لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع به عليه على تردد ولو لم يشهد لم

يرجع

يرجع السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط وانكر فالقول قوله مع يمينه وبتقدير ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستأجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة السابعة لو ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع الى الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا ان يكون العامل عالماً به الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او عليهما العاشرة الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكوة على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصاباً تتمة اذا دفع ارضاً الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل من الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلثة الاول العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة

عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم يضمن
لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت
منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع
كالجرح واخذ المال ولو اكرهه على طلب اليمين حلف جاز الحلف مورّيا بما يخرج عن الكذب
وهي عقد جائز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وجنونه ويكون امانة ويحفظ
الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة
في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يأمره ويجوز
سقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة
كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك
لا تعلفها ولا تسقها لم يجب القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه
اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين
له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها
الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف ومع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز
ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا تقبل الوديعة من
الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يبرأ ان يستودعهما
ولو اودعهما لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت
وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم
العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع

غاصبا

غاصبا لها فيمنع ولو مات فطلبها الوارث وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه
ان عرف وان جهل عرّف سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق
ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين
رد عليه ماله ومنع الاخر وان لم يمكن تمييزها وجب اعادتها على الغاصب **الثاني**
في موجبات الضمان ويبطلها شيئان التفريط والتعدي اما التفريط فكأن يطرحها
فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة وعلفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها
من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه وطرح الاقمشة
في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة وعلفها مدة لا تصبر عليه مثلها
في العادة فماتت **القسم الثاني** في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها
من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع بها لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه
فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قام عليه بينة او اعترف بها
ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه
وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف فآجرها
لاثقل او لاحمل فآجرها لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز
مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مودعه
في حرز او كانت مودعة في حرز للمودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله
ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل
الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر

مع ظهور امارات الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن **الثانية** لا يبرأ المودع الا بردها
الى المالك او الى وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومعه يضمن ولو فقد الحاكم
وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن ولو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة
ضمن **الثالثة** اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة **الرابعة** لو اعاد الوديعة
بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد المالك الاستيمان برئ وكذا لو ابراه من الضمان
ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان **الخامسة** اذا انكر الوديعة او اعترف
وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما
لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه
على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه **السادسة** اذا اقام المالك البينة
على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاستقلال
ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا **السابعة** اذا عين له حرزا بعيدا
عنه وجبت المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته
لتحرزها ضمن **الثامنة** اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل
التركة ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المودع وفيه تردد **التاسعة** اذا كان في
يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك وان قال
لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لهما مالك وان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى
كان عليه اليمين **العاشرة** اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه
وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه **الحادية عشر** اذا مات المودع سلمت الوديعة

الى الوارث

الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى
البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع
بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين
والكلام في فصول اربعة **الاول** في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا تصح
اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يستعير
عن نفسه كذا لا يعير ولا ينيبه عن غيره **الثاني** في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة
به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من عينه شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن
الا ان يشترطه ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له
امساكه ولو امسكه ضمن وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل
جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار
من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير باجرة
المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان
بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم
يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير **الثالث** في العين المعارة وهي
كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة الارض للزرع والغرس
والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان
يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يصح استعارة كل حيوان له منفعة كفحل
الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها



ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة ولا يستباح وطي الامة بالعارية وفي استباحتها
بلفظ الاباحة تردد والاشبه الجواز وتصح الاعارة المطلقة ومدة معينة وللمالك
الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع
ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون
الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على نبش الميت وللمستعير ان يدخل
الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له
ذلك الا ان يكون اطرافها الاُخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على
ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها
استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى مستأنف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة
الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها

الرابع في احكام المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا يضمن الا بالتفريط
في الحفظ والتعدي او اشتراط الضمان وتضمن ان كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط
الا ان يشترط سقوط الضمان الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو
ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى
لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغير المعير على
الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب
الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه الخامسة لو
نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور

غير

غير مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان
المالك يدعي الاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت
دعوى الراكب ويثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف
عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهو ينكره
السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة
اجرة مثله الثامنة اذا جحد العارية بطل استئمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة
التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك
مع يمينه ولو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل
اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو تلفت بعد
او تفريط واختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك
والاول اشبه

كتاب الاجارة وفيه فصول اربعة الاول في العقد وثمرته تمليك
المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب
آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة صح وكذا لو
قال اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة
لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه
تردد والاجارة لازمة لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ
ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور
بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستأجر وقال آخرون لا تبطل



بوت احد هاد هو اشبه وكل ما يصح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جايزة كالمقسوم
والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها
من غير ذلك تردد اظهره المنع ويدخل الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما
او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة
كان يستاجر ليبني له حائطا الثالث في شرايطها وهي ستة الاول ان يكون
المتعاقدان كاملين جايزي التصرف فلو آجر المجنون لم ينعقد اجارته وكذا الصبي
غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد الثاني ان يكون الاجرة معلومة بالوزن
او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن
ويملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل
ولو شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف المؤجر
على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض
اذا كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس
المستاجر بالاجرة فسخ المؤجر ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا
الاجير باكثر مما استاجره الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل
التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة و
الجنس واحد ويجوز باكثر منها ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة
معينة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط
الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا

صح

صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل وان سكن وقيل يبطل لتجهيل الاجرة والاول اشبه
فروع الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح
الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي الغد درهم صح
فيه تردد اظهره الجواز ويملك الاجير اجرته بنفس العمل سواء كان في ملكه او في
ملك المستاجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل موضع
يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها
سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع
على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة الثالث ان يكون المنفعة مملوكة
اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء
المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة ضمنها ولو آجر
غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن الرابع
ان يكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير
المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل
ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في
المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجر مدة معينة
لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجر
لعمل مجردا عن المدة ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة به وهل يشترط اتصال
مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال

وهو اشبه ولو عين شهرا معينا متأخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين
المستاجرة ومضت المدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمته الاجرة وفيه تفصيل
وكذا لو استاجر دارا وتسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استاجر لقلع ضرسه فمضت
المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال
الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت
الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد
فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف
من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره
بالكيل او الوزن وما يرفع الجهالة ولا بد من ذكر المحمل مجردا عن الصفة ولا راكب معين
فيما يتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه
وعلوه وهل هو مكشوف او مغطى وذكر جنس غطائه وكذا لو استاجر دابة لحمل
فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر
الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه
واذا انفق ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها
فان لم يكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة
اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل وعلى موجر الدابة كل ما يحتاج
اليه في امكان الركوب والرحل والقتب وآلته والحزام والزمام ورفع
المحمل وشده وحطه والظهر للزوم وكذا لو آجرها للدوران بالدولاب افتقر الى

مشاهدة

مشاهدة لاختلاف حاله في الثقل ولو آجرها للزراعة فان كان بجريب
معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير
المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير
ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان
جملا او غيره للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها
زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح
اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين
موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر ويجوز
استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استاجر مدة فلا بد من تعيين
الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو لحفر البئر لم يكن له الا مع
تعيين الارض وتقديرها ولو حفرها فانهارت او عمقها لم يلزم
الاجير ازالته وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر
حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها
ورجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسألة قول آخر مستند على رواية مهجورة
ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن فيه تردد
والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط
ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة
بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على القولين ولو استاجر شيئا مدة

معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز
استيجار الارض ليعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها
منفعة حكمية مع بقاء عينها **فرع** ولو استاجر ليحمل عشرة اقفزة من صبرة
فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل
عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم
يضمن المستاجر اجرة ولا ضمنه ولو كان المعتبر اجنبيا لزمته اجرة الزيادة
الخامس ان يكون المنفعة مباحة فلو اجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا
ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم ينعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم
وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم
يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد **السادس**
ان يكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو اجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه شيئا
وفيه تردد ولو منعه الموجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب الموجر
بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ
والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان له الرجوع
على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه
ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى الموجر في اعادته فسخ المستاجر ورجع بنسبة
ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة **الثالث** في احكامها وفيه
مسائل **الاولى** اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا

بالاجرة

بالاجرة من غير نقصان فيه ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة **الثانية**
اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة
كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل القول قول المستاجر على كل حال
وهو اشبه **الثالثة** من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشبه
الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك
ولو سلم من غير اذن ضمن **الرابعة** يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو
اهمل ضمن **الخامسة** اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق
او يحرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة
او تجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل
او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه
من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان
الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر **السادسة** من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه
كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير **السابعة** اذا اجر مملوكا له
فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه **الثامنة**
صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه **التاسعة** اذا
اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم يسقط
لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمم **العاشرة** اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل
الاجارة وتستوفي المنفعة التي يتناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة

مثل عمله بعد العتق ولو اجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن
وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم
وفيه تردد الحادي عشر اذا تسلم اجير العمل له صنعه فتلف لم يضمنه صغيرا او كبيرا
حرا كان او عبدا الثاني عشر اذا دفع سلعته الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته
ان يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم تكن له عادة
وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة
بالعادة لم يلتفت الى مدعيها الثالث كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى
المؤجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفاتيح في اجارة الدار
لان الانتفاع تتم بها الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل
الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في القدر المستاجر
وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول
قول المستاجر الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع و
انكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم
مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط
فانكروه الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا
فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط
فتقه لم يكن له ذلك اذا كان الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة
له لانه عمل لم ياذن فيه المالك كتاب الوكالة وهي يستدعي بيان فصول الاول

في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد
كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار
بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله
قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في
البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغايب يوكل
والقبول يتاخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت
متجدد لم تصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر
الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز
من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان
يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه
فاشهد عليه انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام
مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم
بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من
كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف
فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة
به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المراة الموكل في طلاقها وكذا لو فعل الموكل
ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك وازلت نيابتك
او فسخت وابطلت او نقضت او جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع

ثمن المثل بنقد البلد حالا الا ان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف البيع وقف
على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان
القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت
تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق
الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده
كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري
على الوكيل لتصديقه في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري
باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع
لانه من واجباته وكذا اطلاق وكالة الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن
لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان
يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل لم يكن مخالفته الثاني فيما
لا يصح فيه النيابة وما يصح فيه اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع
بايقاعه عن المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في
غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم
والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم
بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة
والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على جهة
الشهادة على الشهادة واما الثالث ما يدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة

الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان
والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم
الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء
القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا
وفي اثبات حدود الآدميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية
والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل
قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من احتمال الضرر وقيل يجوز ويندفع الخيال
باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الغرض نعم لو وكله على كل ما يملك صح
لانه يناط بالتصحة وبالمصلحة الثالث الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان
يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما يصح فيه النيابة فلا يصح التوكيل من الصبي مميزا
كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة
والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو
عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة والمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف
بالاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في
شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذنه ولو كان
المملوك ماذونا في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه
كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه
وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحجور

من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق والمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف بنفسه

في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير
الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما
شئت كان دالا على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشيئة ويستحب ان
يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وللحاكم ان يوكل
عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم

الرابع الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو
ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء وكذا استدامة و
كل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون وكيلا فيه فتصح وكالة المحجور عليه
لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه
وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المراة في طلاق غيرها وهل تصح في طلاق نفسها قيل لا
وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز
وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط
عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا
للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والجواز
على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما
اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة
فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون هناك غرض صحيح
يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباعه مؤجلا لم يصح ولو كان باكثر ثمنا لان

الاغراض

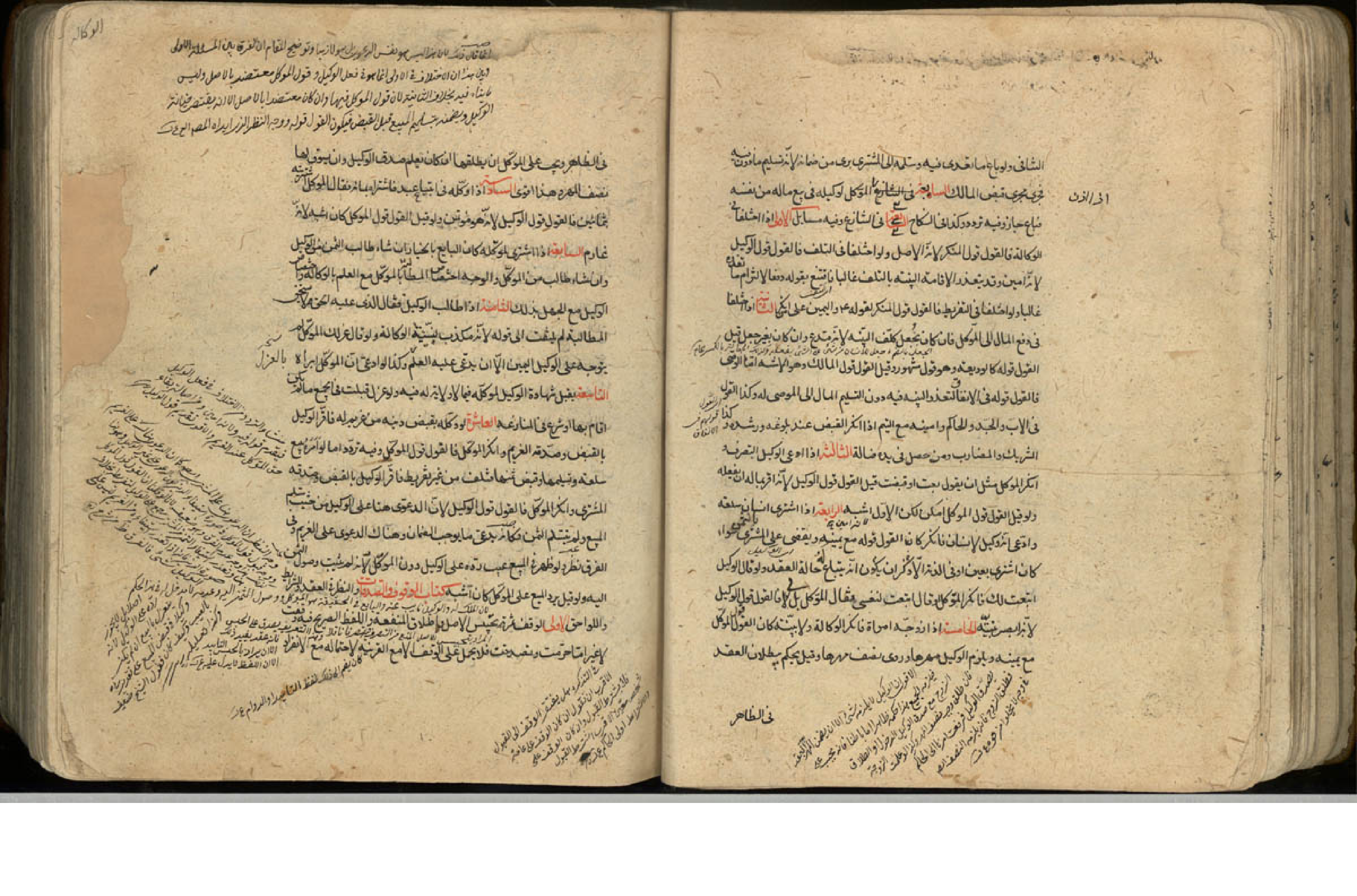
الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوص فباع في غيرها بالثمن الذي عين له
او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباع
من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره
ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف
لم ياذن فيه فهو مما تتفاوت فيه المقاصد فاذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن
الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه
ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع
خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن
احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة
لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان الوكيل محقا
كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته
من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان فان
امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن موكله من
السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز
لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت
الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا غيره اما لو شرط الانفراد جاز لكل
منهما ان يتصرف غير مستصحب لصاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق
الزوجة واعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم



عتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا
فى الحكومة لم يكن اذنا فى قبض الحق وقد يوكل من لا يستامن على المال وكذا لو
وكله فى قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا فى محاكمته لانه قد لا يرتضى للخصومة
فرع لو قال وكلتك فى قبض حقى الذى من فلان فمات لم يكن له المطالبة الورثة
اما لو قال وكلتك فى قبض حقى الذى على فلان كان له ذلك ولو وكله فى بيع فاسد
لم يملك الصحيح وكذا لو وكله انسان فى ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره
دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرء بالتسليم الى البائع الخامس فيما به تثبت
الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بينة وهى شاهدان
ولا تثبت بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة
فى تاريخ والاخر فى تاريخ آخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة فى الاشهاد اذ جمع الشهود
لذلك فى الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر
بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا فى لفظ العقد
بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر انه قال استنبتك لم تقبل
لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد مخالفة الاخرى وفيه تردد اذ مرجعه
الى انهما شهدا فى وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى
جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه فرع لو ادعى
الوكالة عن غائب فى قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان
صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت

كان له

كان له الزام ايهما شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق
دينا وفيه تردد لكن فى هذا لو لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله
اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفى كل واحد من القبضين وللغريم ان
يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريطه ولا درك عليه لو تلفت
بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر لزمه اليمين اذا انكر السادس فى اللواحق
وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن ما يتلف فى يده الا مع التفريط او التعدى
الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له ولا تبطل وكالتهما
ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكله عن نفسه كان له عزله
فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على
الوكيل تسليم ما فى يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن
وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف
قبل تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه
انها يقبل الرابعة كل من فى يده لغيره او فى ذمته فله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب
الحق بالقبض ويستوى فى ذلك ما يقبل قوله فى رده وما لا يقبل الا ببينة لحاجته
المفضى الى الدرك او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله فى رده ولا يقبل فاوجب
التسليم فى الاول واجاز الامتناع فى الثانى الا مع الاشهاد والاول اشبه الخامسة الوكيل
فى الايداع اذا لم يشهد على الودعى لم يضمن ولو كان وكيلا فى قضاء الدين فلم يشهد
بالقبض ضمن وفيه تردد اذا تعدى الوكيل فى مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم



الثاني ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لان تسليم ماذون فيه
فيجري مجرى قبض المالك السابعة في الشرائع للموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه
فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح الثاني في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في
الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل
لانه امين وقد يتعذر الاقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذر
غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المنكر لقوله ع واليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا
في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل
القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي
فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول
في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا
الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف و
انكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله
ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا اشترى انسان سلعة
وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء
كان اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل
ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل
لانه ابصر بنيته الخامسة اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل
مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد

في الظاهر

في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها
نصف المهر وهذا اقوى السادسة اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته
بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه
غارم السابعة اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الثمن من الوكيل
وان شاء طالب من الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص
الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق
المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم
يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابرأه
التاسعة يقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في جميع ما لم يكن
اقام بها او شرع في المنازعة العاشرة لو وكله بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل
بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع
سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه
المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث تسليم
المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي
الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن
اليه ولو قيل يرد المبيع على الموكل كان اشبه كتاب الوقوف والصدقات والنظر في العقد والشرائط
واللواحق الاولى الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت
لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد

غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقرّ انه
قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبّلت قيل يصير وقفا وان تجرّد
لقوله عليه السلام حبّس الاصل وسبّل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا
مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تمّ كان
لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز
الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة و
الاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم يجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث
صحّ وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى
بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا
واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى
العرف كما لو باعها النظر الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام الاول في شرائط الموقوف
وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس
بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار
والثياب والاثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة
محللة مع بقاء عينه وكذا وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع ولا يصح
وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير
والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض
لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح

وفيه اقوال احدها المنع مطلقا للاية المتقدمة وهو قول سلار ... والثاني الجواز مطلقا وهو الذي اختاره المصنف للعموم السابق وقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ... والثالث الجواز اذا كان الموقوف عليه قريبا دون غيره وهو مختار الشيخين وجماعة ... والرابع الجواز ... فالقول بالمنع ضعيف وقول المصنف لا يخ من قوة م ع

لانه كالوقف المستأنف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع
القسم الثاني في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف
من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ
والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان
النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه
ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك و
معينا والا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن
يقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا لموجود
فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود
والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك وفيه تردد و
المنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده
بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في
الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي
ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنائس والبيع
لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شارب الخمر وكذا لو وقف
على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم
اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر
كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى

القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى اثنى عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول
اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق
الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت
عليه ولو وقف على الامامية كان للاثنى عشرية ولو وقف على الزيدية كان
للقائل بامامة زيد بن علي ع وكذا لو علقه بنسبة الى اب كان لكل من ينتسب
اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث
والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب ع ويشترك الذكور
والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب
ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو
حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل
رسمها صرف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب
بها الى الله تعالى ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل
لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف
تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على
احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي
الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف
على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل
باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي القرابة اقتضى الاطلاق اشتراك

الذكور

الذكور والاناث والاقرب والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا
او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا ولو
وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد
من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا
ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا
ان يعين التفضيل **القسم الرابع** في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز
والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة
متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او
يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به
بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل لا يجب اجراؤه حبسا
ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرض رجع الى ورثة الواقف وقيل
الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او
ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات
كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد
للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف
على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا
لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته لم يصح اما لو وقف على الفقراء
ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده

اليه عند حاجته صحّ الشرط وبطل الوقف وصار حبساً يعود اليه مع الحاجة
ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف
عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم امّا لو شرط نقله عن الموقوف عليهم
الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز
ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليهم
اولاً ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء
فلا بدّ من نصب قيّم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى
ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة
ولو وقف مسجداً صحّ الوقف ولو صلّى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير
وقفاً بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في
الدفن ولم يتلفّظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفّظ بالعقد ولم يقبضه

النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه
لانّ فائدته موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في امّ الولد وقد يصحّ بيعه
على وجه فلو وقف حصّة من عبد ثمّ اعتقه لم يصحّ العتق لخروجه عن
ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصحّ ايضاً لتعلّق حقّ البطون به ولو اعتقه الشريك
مضى العتق في حصّته ولم يقوّم عليه لانّ العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى
ان لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من
الرقّ ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بانّ العتق مباشرة يتوقّف على

الملك

الملك في المباشر او فيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه فانّه ازالة للرقّ
شرعاً فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانّه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردّد
الثانية اذا وقف مملوكاً كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز
عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم و المسلمين كذلك كان
اشبه لانّ نفقة المملوك يلزم المالك ولو صار مقعداً انعتق عندنا فسقط
عنه الخدمة وعن مولاه نفقته الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمداً لزمه
القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفاً وان نفساً اقتصّ منه
وبطل الوقف وليس للمجنيّ عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطأ تعلّقت
بمال الموقوف عليه لتعذّر استيفائها من رقبته وقيل تتعلّق بكسبه لانّ
المولى لا يعقل عبداً ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه وهو اشبه
امّا لو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشاً فللموجودين من الموقوف عليهم
ان كانت نفساً توجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت من الجاني
وهل يقام بها مقامه قيل نعم لانّ الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا
بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لانّ الوقف لم يتناول القيمة
الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحجّ و
العمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب و
سبيل الخير كان واحداً ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثاً الخامسة اذا كان له موال
من اعلى وهم المعتقون وله موال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثمّ وقف على

مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما

السادسة اذا وقف على اولاده اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الاولين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد اولاده لان الوقف لاولاده لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء

السابعة اذا وقف مسجدا فخرب او خربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة

الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها فلو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه

التاسعة اذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا تبينا ان هذه المدة ليست للموجرين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجارة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف

العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين لو وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجود به ولا يجب تتبع من لم يحضره لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة لانه لا يختص تملكها ولو ولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم ان كان من حر بوطء صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان الولد حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي

اما الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها المعطى من غير رضى المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم مسائل ثلث

الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سوا عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او اجنبي على الاصح

الثانية تجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله

على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين

الثالثة صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا

للتهمة

كتاب السكنى

السكنى والحبس وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض

وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك والقبض على مالكه

ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا اقترنت بالعمر قيل عمرى

وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة

الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك

هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة

فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال

لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد

موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الدار الي فانها ترجع

قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم تنتقل الى المعمر

كان كما لم يذكر العقب واذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع

فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر وينتقل

ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه و

رجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح

وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا تبطل بالبيع بل يجب ان يوفى المعمر ما شرط

له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن

غيرهم

غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يؤجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن

المالك واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد

لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين

وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة

الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد المقتضي

تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية

يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور

كقوله مثلا وهبتك او ملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل

جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كان الغريم من عليه الحق لم يصح على

الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كان له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط

في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو

كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب ما لم

يقبض بعد العقد وقبل القبض كان ميراثا ويشترط في صحته اذن الواهب

فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في

يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان

يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب

والجد الولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير

الاب او الجد سواء كان له ولاية او لم يكن لا بد من القبض عنه ويتولى ذلك الحاكم

ما لم يقبض ولو اقر بالهبة

واستثني صح

جائزة

اذا الحاكم وهبة المشاع وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا
وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض الآخر
صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على
كراهية واذا اقبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع فيها
وكذا ان كان ذا رحم وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين
باقية وان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها وان كان العوض يسيرا وهل
يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب لذي الرحم ويتأكد العطية
في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما يهبه الزوجة
لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذي الرحم والاول اشبه **التاسع** في حكم
الهبات وفيه مسائل **الاولى** لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الرجوع
لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض
قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة
فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد
بقاءه وكذا اذا اوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه **الثانية** اذا تراخى
القبض عن العقد ثم قبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من
حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر
القبض **الثالثة** لو قال وهبت ولم اقبضه كان القول قوله وللمقر له احلافه
ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر

عن

عن وهمه **الرابعة** اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت
زيادة متصلة كانت للواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت
متجددة كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب
الخامسة اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن
للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه
ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن
للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط بل يكون
بالخيار ولو تلف والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث
في ملكه وفيه تردد **السادسة** اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف
يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب له اجنبيا
كان شريكا بقيمة الصبغ **السابعة** اذا وهب في مرضه المخوف وبرأ صحت الهبة
وان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال
وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله
عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الخف
والحافر والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا **الاول** في الفاظه المستعملة
في هذا الباب فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اشبه
والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب

وشماله والسبْق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل
الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرم والغاية مدى
السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سبّق بتشديد الباء اذا اخرج
السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق
وجه ويد ويراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق والمارق والخاصر
والخاصر والخازق والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب
الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق ما خدشه والخاسق ما
فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي
يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يقرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض
ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب
او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق و
المحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة الثاني فيما يسابق به ويقتصر
في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل
السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا
باللفظ وكذا يتناول الحافر الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور
ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة الثالث عقد المسابقة والرماية
وهو عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى قبول
البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه او لم يشرع

ويصح

ويصح ان يكون العوض عينا او دينا ولو بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله
احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال
جاز لان فيه مصلحة ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا
فله السبق جاز باطلاق الاذن في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة
ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في
احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر لم يجز الرابع ان يجعل السبق
لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم ولا
لانه مبني على التراضي واما الرمي فيفتقر على العلم باربعة الرشق وعدد الاصابة
وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة
تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم الرابع في التفاضل وفيه مسائل
الاولى اذا قال اخرج خمسة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شي
لاحدهم لانه لا سابق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين
وكذا ان سبق ثلثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق
واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلاثة وتاخر واحد
كان للسابق درهمان وللثلاثة درهم ولا شي للمتاخر الثانية لو كانا اثنين واخرج كل
واحد سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلاثة سبق فله السبقان فان سبق احد
المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان
لكل واحد مال نفسه ولا شي للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه

الخامس الرابع

ولو سبق

ونصف مال السبق ونصفه الآخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل
للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق
احدهما وصلى الآخر وتاخر المحلل الثالثة اذا شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة
خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة
الرمي ولا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب
احدهما خمسة والآخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سال اكمال الرشق
لم يجب اما لو شرط المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فتحاطا
خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الآخر
خمسة فتحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد
فان كان مع اشتمال الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل اشتماله فاراد صاحب
الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او
يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر
صاحب الاكثر وان لم يكن فائدة لم يجبر كما لو رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى
ما يصيب صاحب الخمسة ما يخلف وهي خمسة ويخطيها صاحب الاكثر وضع
لصاحب الخمسة عشرة فيحطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر
للاكمال فائدة الرابعة اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف
شاء وله ان يختص به وان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد
صحته الخامسة اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى

بذل

بذل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته السادسة اذا فضل احدهما
الآخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال اظهار
حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود من النضال
فتبطل المعاوضة ويرد ما اخذ

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولا
الاول في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى الايجاب والقبول
فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان
كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي و
قبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة
جاز وبعد الوفاة آكد وان تاخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حياة الموصي
جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت قبل القبول بطلت
وكذا لو رد بعد القبض قيل يبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم
رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول
قام وارثه مقامه في قبول الوصية فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل
منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ان
كان ممن يصح تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث هو
اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة فيشاركهم في ميراث لعتقه
قبل القسمة ولا تصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس او البيع او كتابة
ما يسمى الآن توراة او انجيلا او في مساعدة الظالم بطلت الوصية والوصية عقد

جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح
او بفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه او اقبضه او رهنه
كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فمزجه
بغيره وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى
لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل
والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف
لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل ان بلغ ثمانيا والرواية به شاذة ولو جرح الموصي
نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح
الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب والجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح
الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها
من الحقوق ولم تمض على الاولاد **الثالث** في الموصى به وفيه اطراف **الاول** في متعلق الوصية
وهو اما عين واما منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا تصح بالخمر ولا الخنزير ولا الكلب الهراش
ولا ما لا نفع فيه وتتقدر كل منهما بقدر ثلث التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت
في الزائد خاصة الا ان تجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في
حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما
انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء
هبة فلا تفتقر صحتها الى القبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر
الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر

عند

عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة
كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث
تركته وديته وارش جراحته ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على
ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما اشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو
اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم تجز الورثة بدئ بالواجب من
الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول
فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة
اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان
ذلك رجوعا من الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق
مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه
وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث
وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم تجز
الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية
الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة
ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى
بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد
بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما اذا اوصى بثلث ماله
مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث

تقدم مملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غايب اخذ

من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من

الغايب لان الغايب معرض للتلف **فرع** لو اوصى بثلث عبد فخرج ثلثاه مستحقا

انصرفت الوصية الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى

بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل تحصيلا لقصد المسلم عن المحرم

اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل يبطل وقيل يبيع بزوال

الصفة المحرمة اما لو لم يمنع منفعة الا المحرمة بطلت الوصية ويصح الوصية

بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحايطة والزرع **الطرف الثاني** في الوصية

المبهمة من اوصى بجزء من ماله ففيه روايتان اشهرهما العشر وفي اخرى السبع روايه الثلث

ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه نسي الوصي وجها

جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل

الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة فيها

متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول

بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظية تردد

بين البطلان واجرائه مجرى من اوصى بجميع لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون

المخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه اخر

واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا

من مالي وقسطا او قليلا او نصيبا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل

يعطى

يعطى ثمانين درهما في النذر وقيل يخص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل

والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل

من الربع **تفريع** اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصى قصده من هذا الالفاظ

وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين

الطرف الثالث في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة

ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين

الوصية لم يصح وان جاء لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى او زوج

حكم للموصى له به ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية

وتجدده بعدها ولو قال ان في بطن هذه ذكرا فله درهمان وان انثى فلها درهم فان خرج

ذكر وانثى كان لهما ثلثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فله كذا وان كان انثى

فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة كما يصح الوصية

بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى الدار او غيرها من

المنافع على التابيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان

للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الورثة

لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق

وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل و

الحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار

في تعيين ما شاؤوا منها اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية

البهائم اي الاجناس كانت ولو اوصى برأس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز
ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية
فان ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاء ويدفعوا
قيمته ان صادفت الجناية والآخذ لها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين
ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة ويقبل في الشهادة بالمال
شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامرأتين ويقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت
وشهادة اثنتين من النساء في النصف وثلاث في ثلاثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا
تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا يقبل شهادة النساء في ذلك وهل يقبل شهادة شاهد
مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات
فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا يقبل شهادة
الوصي فيما هو وصي فيه ولا بما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين
فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل **مسائل اربع** **الاولى** اذا اوصى بعتق عبيده
وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية
فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة على الاشبه
وهو حسن **الثانية** لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل
ينعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان
له مال غيره اعتق الباقي من الثلث تركته **الثالثة** لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان
لم تجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت

الموصي

الموصي **الرابعة** لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها
بما عين له ولو وجد باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي **الرابع** في الموصى له ويشترط
فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا
عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية
للاجنبي وللوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من
خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح
الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروطة او المطلق الذي لم
يؤد من مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده
ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان
للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم يبلغ
قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في
الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كان قيمة العبد
بقدر الدين مرتين اعتق المملوك ويسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل
بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه ما يحتمله
الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكر اولا عملا برواية
عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته
كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية وهل تعتق
من الوصية او من نصيب ولدها ويكون لها الوصية وقيل بل تعتق من [illegible]
بل يعتق من نصيب ولدها

الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده ذكورا واناثا فهم سواء وكذا
لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح
وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين
بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام
وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته
دخل فيهم الاولاد والآباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو
قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد
وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية
ولو وقع حيا ثم مات كان لوارثه واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان
كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية
وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان
لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا
رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب دفعه اليه
يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول
اشبه ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب
الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الخامس في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل و
الاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم
محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه

اما لو

اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما
كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية
الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن
لا يتصرف الصبي الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا
حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل
كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم
بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا يجوز
الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله ويجوز الوصية الى المرأة
اذا جمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان
ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما
عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان
تعاسرا جاز الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه
الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية
للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد
منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه
كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه
الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي
ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم

مكانه ايضا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو

كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة

وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا

اذن للوصي ان يوصي جاز وان لم يأذن له لكن لم ينهه فهل له ان يوصي

فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له

كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به

وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى الجد

دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما تركه وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر

في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره ويجري مجرى الوكيل في الاقتصار على

ما يوكل فيه مسائل ثلث الاولى الصفات المراعات في الوصي يعتبر حال الوصية وقيل

حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل

والاول اشبه الثانية تصح الوصية على من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزلوا

بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم يمض الوصية

عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف الا في ثلثه وتصح في اخراج

الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة

المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر السادس

في اللواحق وفيه قسمان القسم الاول وفيه مسائل الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه

وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث

مثال لما لو اوصى بمثل نصيب اعظمهم وطريقه ان يصحح فريضة الميراث اولا وهي هنا من ثمانية للزوجة الثمن سهم وللبنت الباقي وهو سبعة اسهم ويزيد عليها مثل نصيب من اوصى بمثله وهو هنا البنت فيكون مجموع التركة خمسة عشر هذا هو الصواب الذي جعله المصنف اولى وهو متعين واما ما ذكره اولا من جعلها ستة عشر للزوجة سهمان ولكل واحد من البنت والموصى له سبعة فهو قول الشيخ وقع سهوا من قلمه لانه على هذا التقدير تكون الوصية من نصيب البنت خاصة ويكون سهم الزوجة تاما من اصل التركة لان الاثنين ثمن الفريضة التي هي ستة عشر والواجب ان تكون الوصية من اصل وتدخل النقص بها على جميع الورثة في كل واحد بنسبة استحقاقه فيكون من خمسة عشر عملا بالطريق السابق وهو تصحيح فريضة الميراث ثم زيادة مثل نصيب من اضيف اليه الوصية ليشترك الجميع في النقص ح

فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع

الضابطة انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلف

سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيجعل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل

نصيب بنتي فله النصف اذا لم يكن له وارث سواها فان اجازت والا فالثلث اذا لم تجز ولو

كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له

كالثالثة ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب

ونحوه كان كواحد من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة

ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان سبعة اسهم للبنت

مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى فلو كان له اربع

زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين

للزوجات الثمن وهو اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت

ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه المسئلة الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل

يبطل الوصية لانها وصية بمستحقه وقيل تصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه

ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له

وهو اشبه الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه

كان له اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف

نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى

فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب

تنع من غايب وهل له ان يعطى ثلثه فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ
وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة فان دالآن يقصر الثلث مال الموصى
الخامسة اذا اوصى لانسان بعبده و الآخر بتمام الثلث ثم حدث فى العبد عيب قبل تسليمه
الى الموصى له كان للموصى له الآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لا انقص عيبه
التكملة و العبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصى بطلت الوصية واعطى
الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية
للآخر السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل
المال اجماعا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرجه
بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا لملكه السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت
براحا ثم مات الموصى بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد
الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل
الربع والاول اشبه القسم الثالث فى تصرفات المريض وهى نوعان مؤجلة ومنجزة
فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا التصرفات المنجزة اذا قرنت بما بعد
الموت واما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحابات فى المعاوضات والهبات
والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث والقائلون
على انه لو برئ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات فى
ذلك المرض ولا بد من اشارة الى المرض الذى معه يتحقق وقوف التصرف
على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا كحمى الدق والسل

فهو مخوف

فرض قيمة العبد صحيحا مائة وباقى التركة
خمسمائة فاصل الثلث مائتان والموصى له الثانى
مائة فاذا تجدد عيب نقص خمسين مثلا رجعت
التركة الى خمسمائة وخمسين وثلثها مائة وثلثة
وثمانون وثلثا فاذا وضعت منه قيمة العبد
صحيحا بقى ثلثة وثمانون وثلثا للموصى له
الثانى ح

وقذف

وتقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذى يمازجه دهنية
اوبرد اوجرد يبقى على الارض ونحو ذلك كله اما الامراض التى الغالب فيها السلامة
فحكمها حكم الصحيحة كحمى يوم والصداع عن مادة او الرمد والسلاق وكذا ما يحتمل
الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذى يتفق به
الموت سواء كان مخوفا فى العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة فى
الحرب والطلق للمرأة وتراكم الامواج فى البحر فلا ادرى الحكم يتعلق بها لتجردها عن
المرض وهنا مسائل الاولى اذا وهب وباع وحابا فان وسعهما الثلث فلا كلام
وان قصر بدئ بالاول حتى يستوفى الثلث وكان النقص على الاخير الثانية اذا جمع بين
عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقى والا صح فيما يحتمله الثلث
وبطل ما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة وما يرد ليس سواه بكر
ردئ قيمته ثلثة فالمحاباة هنا نصف تركته فيمض بقدر الثلث فلو رددنا السدس
على الورثة لكان ربا والوجه فى تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشترى
ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران ومع المشترى ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل
معه ديناران وهى قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة
وبرئ لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح البيع فى النصف فى مقابلة ما دفع وهى
ثلثه اسهم من ستة وفى السدسين بالمحابات وهى بمنزلة الثلث من ستة
فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل فى الزايد وهو سدس فيرجع على
الورثة والمشترى بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذله العوض

لتبعض الصفقة ح

او عن غير مادة ح
الذرب

عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامضاء والاجازة لان حقهم يخصه في العين الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث وان لم يخرج فعلى ما مر من الخلاف السادسة لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الآخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح وتبطل التسمية لانها زائدة على الثلث وترث وثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الاول يخرج الجميع

كتاب النكاح

وأقسامه ثلثة القسم الاول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في اداب العقد والخلوة ولواحقها اما اداب العقد فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق نفسه فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب ولقوله عم ما استفاد امرؤ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما وصورته اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب

الثاني في اداب الخلوة بالمرأة وهي ثمانية الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المرأة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع وان يسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب الاجابة بل يستحب واذا حضروا فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف من كل شهر وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا بأس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى الثالث في اللواحق وهي ثمانية الاول يجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها

ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظر اليها قائمة وماشية
وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا
ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة
وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر
الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا كان او قبيحا ما لم يكن النظر
لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى
المحارم ما عدا العورة وكذا للمرأة ولا ينظر الرجل الى الاجنبية اصلا الا لضرورة
ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا
الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها
على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة
دفعا للضرر مسألتان الاولى هل يجوز للخصي ان ينظر الى المرأة المالكة او الاجنبية
قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع ومثله المنع في الاعمى
الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة لانه عورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه لانه
يتناوله النهي الثاني في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس الاولى
الوطء في الدبر فيه روايتان احدهما الجواز وهو المشهور بين الاصحاب لكن على
كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تأذن قيل هو محرم ويجب
معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجب الدية وهو اشبه الثالثة
لا يجوز للرجل ان يترك وطء امرأته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمرأة قبل ان

تسعا

تعالى حرم ولو دخل لم تحرم على الآخر لكن لو افتضها حرمت الخامسة يكره للمسافر ان يطرق
اهله ليلا الثالث في خصائص النبي ص وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح
وهو تجاوز الاربع بالعقد الدائم وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون
غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزم بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه
بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة
عليهن حتى نسخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية ومنها ما هو خارج
عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة
الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له
الوصال في الصوم وخص بانه تنام عيناه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه
وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه هذه اظهرها ويلحق بهذا الباب
مسألتان الاولى تحرم زوجاته ص على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم تحل
اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه
خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا
لتسميته صلى الله عليه وآله والدا الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على
النبي القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من
تشاء وهو ضعيف لان في الاية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشية في
الارجاء متعلقة في الواهبات الفصل الثاني في العقد والنظر فيه الصيغة
والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال

والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح
والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابههما ويجوز الاقتصار على
قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن
وتحفظا من الاستعمال المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله
زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى
بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه
بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم
فهي امراتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما
وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقة عبارة
الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر فلو قال زوجتك فقال قبلت
النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال
نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم تتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد
ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز
العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية
فلو عجز احد المتعاقدين تكلم كل واحد منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق
او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ
البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده واما الاحكام
ففيه مسائل الاولى لا عبرة بالنكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون

وفي السكران

وفي السكران الذي لا يحصل معه قصد تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت
السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية
لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان
او الاولياء سرا جاز ولو تامرا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه
بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله
فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق
خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امراة فصدقته
او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي
عليه بحكم العقد دون الاخر السادسة اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة
ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان
كان الزوج رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه
ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا السابعة يشترط
في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه
احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة اذا ادعى زوجية امراة و
ادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح
لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين
يكون الترجيح لبينته التاسعة اذا عقد على امراة وادعى اخر زوجيتها لم يلتفت
الى دعواه الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى

فان اشتراها المولى فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال يتفرد به او مشتركا بينهما

في اولياء العقد

الفصل الثالث وفيه فصلان **الاول** في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الولد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي فقط وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد ويثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهما على الجميع مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية

اشتراط نفي الاب في ولاية الجد مذهب الشيخ وابن البراج ومحمد ابن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح وذهب المفيد والمرتضى وابن ادريس الى عدم الاشتراط واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد

في النكاح

في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا فان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل في الزايد **الثاني في اللواحق** وفيه مسائل **الاولى** اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلت في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر او الاب من موكله كان جائزا **الثانية** اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض **الثالثة** عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا **الرابعة** عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها او جدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الجد او الاب **الخامسة** اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان اب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد آخر

فمن سبق عقده صح وبطل المتاخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة
واحدة ثبت عقد الجد دون الاب السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح و
لها الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها
بالمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح
الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي السابعة لا يجوز نكاح الامة الا
باذن مالكها ولو كان امراة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كا
لامراة من غير اذنها والاول اشبه الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد
فان مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل
العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان
مات عزل من تركته نصيب الاخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة
في الميراث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث التاسعة اذا اذن المولى لعبده
في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزائد في
ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا
القول في نفقتها العاشرة من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح الحادية عشرة
اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فان زوجها لزم وليس للمولى
مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمراة ان تستاذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا
وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ واحد
ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت الاكبر مسائل ثلث الاولى

اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا
فحلت الحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق فان اتفقا في حالة
قيل يقدم الاكبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة
عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له الثانية لا ولاية للام على
الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما
حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه الثالثة اذا زوج الاجنبي امراة فقال الزوج زوجك
العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين
لانها تدعي الصحة المقصد الرابع في اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب ويحرم بالنسب
اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب
وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما
وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما
وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات
الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وسواء
كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ويحرم
من الرجال على النسوة نظير المحرم الاب وان علا والولد وان سفل وابنه والاخ وابن
الاخت وابن العم وان ارتفعن وكذا الخال فروع ثلثة الاول النسب يثبت مع
النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد على الجزم
لم ينتسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه

نعم يحرم في الدالغة الثالث لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر من وطي المطلق الحق بالمطلق اما لو كان للثاني ستة

اشهر من ستة اشهر وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل الحق بالثاني وان احتمل ان

يكون منهما استخرج بالقرعة على الاشبه وحكم اللبن تابع للنسب الثالث

لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ولو اقر به بعد ذلك

عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد السبب الثالث الرضاع والنظر في شروطه

احكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح

فلو در لم ينشر الحرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد واشبهه تنزيله على النكاح

الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت

في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد

في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني

كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني الشرط الثاني الكمية وهي ما انبت اللحم

وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان

اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات

المذكورة قيود ثلثة ان يكون الرضعة كاملة وان يكون الرضعات متوالية وان يرتضع

من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر

من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان اعرض اولا فهي رضعة

وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي

الى

الى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد

ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المراة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من

بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول فلو تناوب عليه عدة النساء لم ينشر

الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف

المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي

في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة

وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله

فلو مزج بان القي في فم الصبي مائع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر

ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة

لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه

تردد الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عم لا رضاع

بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين

ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان

ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت

الرضعة مع تمام الحولين الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت

بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل من النساء عشرا وارضعت كل

واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين

لم يحرم احدهما على الآخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة

نسباً على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة
ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير و
يكره ان يسلم اليها الولد ليحمله الى منزلها وتتأكد الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره
ان يسترضع من ولادتها عن زنا وروي ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت
الكراهية وهو شاذ واما احكامه فمسائل الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة
من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اماً والفحل اباً و
آباؤهما اجداداً وامهاتهما جدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اخوالاً واعماماً الثانية
كل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعاً يحرمون على هذا المرتضع وكذا
من ينسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينسب اليها
بالبنوة رضاعاً الثالثة لا ينكح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعاً
ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده
الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا و
الوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابناً لقوم وبنتاً لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل
منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الرابعة الرضاع المحرم يمنع من
النكاح سابقاً ويبطله لاحقاً فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد النكاح
بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن
المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها
فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي با
بحكمه

يثبت

وفي رواية اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن غلام وثب على جارية لي فاحبلها فولدت فاحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا أيطيب لبنها قال نعم

وفي رواية ابن مهزيار عن ابي جعفر ع قال قيل له ان رجلاً تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر ع اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولاً فاما الاخيرة فلم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته

يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر
لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على
المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد منشؤه الشك في ضمان
منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابداً
ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها
والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع
وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة
والمرضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان و
زوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولاً ثم ارضعتها الاخرى حرمت
المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بتحريم الثانية لانها
صارت اماً لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق
الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا
عليه الخامسة لو كان له امة يطأها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعاً
ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم
لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا
بوجوب العود بالمهر لما ثبت لنا بيع المملوكة فيه بل تتبع به اذا تحررت السادسة لو كان له
زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحدة منهما وتزوج بالاخرى ثم ارضعت
الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة السابعة

ولو قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه
بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر
وان كان بعده كان لها المسمى وان فقدت البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر
كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المراة ذلك بعد العقد
لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار **الثامنة**
لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط واحتمال
ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته
ملتقما ثدي المراة ماصا له على العادة حتى يصدر **التاسعة** اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم
فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت
آخر وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة لابنه وعلى الصغير لانها
كانت منكوحة ابيه **العاشرة** لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت
جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما
خال وان كان انثى فقد صارت اما عمة واما خالة **السبب الثالث** المصاهرة وهي
تتحقق مع الوطء الصحيح ويشكل مع الزنا والوطء بالشبهة والنظر واللمس فالبحث حينئذ
في امور اربعة اما النكاح الصحيح فمن وطئ امراة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطئ
ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم يكن
في حجره وعلى الموطوءة اب الواطئ وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد
عن الوطء حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم عليه بنت الزوجة عينا بل جمعا

لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ... النكاح حقيقة في العقد ... ولو

لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ح

ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما التحريم
ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما
مملوكته حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك
ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة
الآخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك
شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن
ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطئ الاب
زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة ابيه ويلزم
مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا ان الوطء بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران
وان قلنا لا ينشر وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول **ومن توابع المصاهرة** تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا
وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال
العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول عليهما ولو تزوج بنت الاخ او
بنت الاخت على العمة والخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة
والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول
اصح واما الزنا فان كان طارئا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنى بامها او بنتها
او باختها او زنى بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان
كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنى بامهما اما الزنا
بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح فيه روايتان احداهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى

وهو صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ... ح

من الاب ح

زنا ح

لا ينشر واما الوطء بالشبهة فالذي خرّجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح
وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب اما النظر واللمس فما يسوغ لغير المالك
كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة
ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على
اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتيهما ثم
الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصدان الاول في مسائل من
تحريم الجمع وهي ست الاولى لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية
ولو تزوجهما في عقد واحد قيل يبطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه
وفي الرواية ضعف الثانية لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة
بالملك ما دامت الثانية في حبالة ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى
حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان بجهالة التحريم لم تحرم الاولى وان كان مع العلم
حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل
الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز
للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف
العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول
لا ينكح الا امة واحدة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في المنع
على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين الخامسة لا يجوز نكاح
الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء

ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا
ولها الخيار في فسخ نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون
الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج
من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين وهي
ست الاولى من تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة و
التحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استئنافه
الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة
اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاول وتستأنف اخرى
للثاني وقيل يجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الاخير ان كانت جاهلة
بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة
بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه
ابدا في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطئ العقد على ام الموطوء و
اخته وبنته ولا تحرم احديهن لو كان عقدها سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على امرأة
عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم السادسة لا تحل ذات
البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة السبب الرابع استيفاء العدد
وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له
من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع فاذا استكمل العبد اربعا من الاماء
او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء

وكذا بملك اليمين مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد
على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا وان بائنا جاز له العقد
على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة
الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد
لها وان اتفقتا في حالة بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف القسم الرابع
استكملت ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر او
عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت
تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق
ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما موبدا وكذا قذف
الزوجة الصماء والخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك السبب السادس الكفر والنظر
فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم
الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في نكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك
اليمين وكذا حكم المجوس على اشهر الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع
الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد
الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره
بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول لانه
لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده
ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف

الفسخ

الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه
لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها والاول اشبه واما غير الكتابيين
فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول
وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها
من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها
الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم اختار
اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق
سائرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل كان له عقدهن ثابتا وليس
اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع يمكن دونه ولو اتصفت بما يمنع
الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار والشعر كان له الزامها بازالته وله منعها
من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من
الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات المقصد الثاني في كيفية الاختيار وهو اما بالقول
الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار
ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن
اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكان
من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق
لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس لهما
دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطئها اذ ظاهره

الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال
هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه الاحتمال المقصد الثالث
في مسائل مترتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول
بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما ان لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون
البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما
حرمتا ولو وطئ احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن اختين
تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها ولم تجز العمة والخالة
الجمع ولو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة
وثلاث اماء بالعقد فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع
حرة وثلاث اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حرائر ثبت عقده وكذا لو اسلمن قبل انقضاء
العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن وبين التربص
لحقهن او بعضهن ولم يزدن على الاربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا
ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له الخيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة
الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلمن معه ثنتان ثم اعتق ثم لحق به
من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم
او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية
المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان
من المرأة قبل الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا اوجب

به مهر

به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه
كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم تقبضه
قيل يسقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو الاصح الخامسة
اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطئ زوجته المسلمة ووقف نكاحها على
انقضاء العدة فلو وطئها لشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه
مهران الاصلي بالعقد وآخر للوطئ بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة
اذا لم يكن عن فطرة السادسة اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن
له العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن
على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة
وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجهما
وهو كافر السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت
منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت
وهو كافر فلا سبيل له عليها الثامنة لو ماتت احديهن بعد اسلامهن قبل
الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن
كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استئناف عقد وانما هو
تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قبل بطل الخيار والوجه استعمال القرعة
لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه
لان منهن من يلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز الزمن العدة احتياطا بابعد

الأجلين أو كل واحدة يحتمل أن يكون هي الزوجة وأن لا يكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة مع الحمل والحائل تعتد بأبعد الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة **التاسعة** لو أسلم وأسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار أربعاً فيسقط نفقة البواقي لأنهن في حكم الزوجات وكذا لو أسلمن أو بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء أسلم أو بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو أسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق إلى الإسلام فالقول قول الزوج استصحاباً للبراءة الأصلية ولو مات ورثه أربع منهن لكن لما لم يتعين وجب إيقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة أو التشريك ولو مات قبل إسلامهن لم يوقف شيء لأن الكافر لا يرث المسلم ويمكن أن يقال ترث من أسلمت قبل القسمة **العاشرة** روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع أن إباق العبد طلاق امرأته وأنه بمنزلة الارتداد فإن رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الأول وإن رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد مستنده ضعف السند **مسائل** من لواحق العقد وهي سبع **الأولى** الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الإسلام وهل يشترط التساوي في الإيمان فيه روايتان أظهرهما الاكتفاء بالإسلام وإن تأكد استحباب الإيمان وهو في طرف الزوجة أتم لأن المرأة تأخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت ع لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الإسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة

هل

[margin:] وعدم النفقة لا ينهما اي تحجب لمدة فيوكل الاختلاف في أصل الوجوب والزوج ينكره فيكون الأصل معه والزوجة تدعي خلاف الأصل فعليها البينة

[margin:] روى محمد بن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع بما يكون الرجل مسلماً تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر وتحل مناكحته وموارثته وهو اجماع في الباب فقط وإظهاره الاعتراض

[margin:] واحتج القائلون بالرجوع على الولي برواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت قال إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وإن شاء تركها وهذه الرواية ضعيفة السند وفي طريقها أبان والقسم [illegible] وهما مشتركان بين الثقة والضعيف

هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان أشهرهما أنه ليس لها ويجوز نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا أرباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته وإن كان أخفض نسباً ولو امتنع الولي كان عاصياً ولو انتسب الزوج إلى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو أشبه ويكره أن تتزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر وأن تتزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد **الثانية** إذا تزوج امرأة ثم علم أنها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي أن له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ **الثالثة** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لأنها زوجة ويجوز للمطلقة ثلاثاً من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره أما المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز لها التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره وأما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع أو فسخ فيجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض أن يقول رب راغب فيك وحريص عليك وما أشبهه والتصريح أن يخاطبها بما لا يحتمل إلا النكاح مثل أن يقول إذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم **الرابعة** إذا خطب فأجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحاً **الخامسة** إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً وشرطت في العقد أنه إذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما

[margin:] [illegible] نكاحها لم يرجع على زوجها بشيء [illegible] ابن بابويه في المقنع يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها ورويناه عن علي ع وقال المفيد وابن الجنيد ترد المحدود في الزنا وقال الشيخ في النهاية لا ترد وكذا التي قد زنت قبل العقد إلا أن له أن يرجع على وليها بالمهر وقريب منه قول ابن إدريس إلا أنه قيد الرجوع عليه بعلمه بحالها والمتأخرون على عدم الفسخ وعدم الرجوع للأصل ولصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل

[margin:] [illegible]

قبل بلوغ الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل
اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل
موضع قيل بصحة العقد فمع الدخول تحل للمطلق ومع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع
قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن بعقد صحيح السادسة نكاح الشغار باطل
وهو ان تتزوج امراتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج
الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما
الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقد وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا
وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه
وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا **تفريع** لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب
ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت
المخاطب **السابعة** يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه
بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس بمن ولدته قبل نكاح الاب (بمن خ)
وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب **القسم الثاني**
في نكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على
رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة
والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة
الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلاثة زوجتك ومتعتك

وانكحتك

وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة
والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح
او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجتك
فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما لفظ الماضي ولو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء
فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة
او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب
المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز تمتع المسلم بالوثنية
ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يتمتع امة وعنده حرة الا باذنها
فلو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا
مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مومنة عفيفة وان
يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل (فعل خ)
فليمنعها من الفجور وليس شرطا في الصحة ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل
فلا يفتضها وليس بمحرم **فروع** ثلثة **الاولى** لو اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد
المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء
العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل وان لحق بها قبل العدة
فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل (دام خ)
الثانية لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء
العدة ويتبين بانقضاء الاجل وخروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ النكاح

لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء

الاقتضاض بكارة دختر بردن

الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على
رضاء الحرة اما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة ويبطل بفواته العقد ويشترط
فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر
بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل
الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها
كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت
اخت زوجته او امها او ما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل
فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها
ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد
ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو
لم يذكره انعقد دايما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة او الشهر او اليوم
لابد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم
جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال او الغروب ويجوز ان تعين شهرا متصلا
بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضا قدر
الاجل المشترط خرجت عن عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا
بزمان لم يصح وصار دايما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع
ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دايما
ولو قرن ذلك بمدة معينة صح متعة واما احكامه فثمانية الاول اذا ذكر الاجل

والمهر

والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة
وانعقد دايما الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما
يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته
بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة
ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها
الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة والمرات في الزمان المعين الخامس يجوز العزل
للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من
غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى لعان السادس لا يقع بها طلاق
وتبين منه بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار
تردد اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه
او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت
الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كاشتراطه للاجنبي والاول اشهر الثامن اذا انقضى اجلها
بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم
تيئس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر
وعشرة ايام ان كانت حايلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاشهر وان
كانت امة كانت عدتها شهرين وخمسة ايام القسم الثالث في نكاح الاماء وهو
اما بالملك او العقد والعقد ضربان دايم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما
ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك

وقال المرتضى يقع بها الايلاء لعموم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم لانه جمع مضاف ... وأجيب بانه مخصوص بقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان عود الضمير الى بعض افراد العام مخصصه

وقال المفيد والمرتضى بالوقوع لانها زوجة ... قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم وجوابه ان عموم القران يخصص بالسنة وان كان آحادا [illegible]

لانه نماء ملكهما لا مزية لاحدهما على الآخر بخلاف باقي الحيوانات فان الولد لمالك الام

فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل اجازة المالك كالعقد
المستأنف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة
بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته
وله مهر امته وكذا لو كان احدهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضاء الباقين
او اجازتهم بعد العقد على الاشبه **الثانية** اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك
فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترطه
لاحدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد
سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على
قول مشهور **الثالثة** اذا تزوج امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما
بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد
كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان
الولد حرا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا وكذا لو عقد عليها لدعواها
الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو مروي
ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولده منها رقا وعلى الزوج
ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم فان
ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل
لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام
فمن اين يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق **الرابعة** اذا تزوج عبد امة

الامة ح — كان — الحر ح

وتظهر فائدة القولين مع اتفاقهما على وجوب دفع القيمة [illegible] بدفعها [illegible] العقر او غيره [illegible] في ذمته والولد حر [illegible]

هل يجب

هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب احوط ولو مات كان
الخيار للوارث في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة **الخامسة** اذا تزوج العبد بحرة مع
العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه
رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة
العبد ان دخل بها يتبع به اذا تحرر **السادسة** اذا تزوج العبد بامة لغير مولاه فان
اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمولى الامة
السابعة لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد و
حرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له
وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب
الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها
بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة
في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة ومن اللواحق
الكلام في الطوارئ وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت
المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق
وهو اشبه والخيار على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته
حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو تزوج عبد امة ثم اعتق الامة او اعتقا
كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالك فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة
صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول

اشبه ح

لمن لم ياذن ولو زنى بامة غير مولى كان الولد لمولى الامة [illegible]

اقول ان قوله وكذا عطف على المنع [illegible] فيها [illegible] نكاحها [illegible] محمد بن مسلم [illegible] ومنع [illegible] اما جواز متعتها [illegible] فهو جائز

سرح

تزوجتك واعتقتك وجعلت عتق مهرك لانه لو سبق بالعتق لكان لها الخيرة
في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن
وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق
الملك والاول اشهر وام الولد لا تنعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها
ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزمه
والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادة الى محض الرق ولا يجوز
بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها
بعد وفاته في ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث
لا يفضل عن الدين شي اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها
مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا
قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العقد ولا النكاح ولا العتق ولا
يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك
كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ
لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة كان للمشتري الخيار
على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد
من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري
وللبائع فلا يثبت عقدهما الا برضاء المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا
لمولى الابوين مسائل ثلث الاول اذا زوج امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان

باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز
المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر
للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل
ما ذكرناه الثاني لو تزوج عبد بحرة ثم باعه قبل الدخول قيل للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر
ومن الاصحاب من انكر الامرين الثالث لو باع امته وادعى ان حملها منه وانكر
المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير
وفيه تردد واما الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له
اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا لا اباحة وكان
الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت
عقدكما او يأمر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم
حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره وقيل يكون فسخا
وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب على
المشتري زيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل
وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبرأة وهو اصح واما الملك فنوعان الاول
ملك الرقبة ويجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر
وان يجمع في الملك بين المرأة وامها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا
وان يجمع بينها او بين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو
خرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب لكن يجوز

للوالد ان يملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطء من وطئها الآخر عينا ويحرم على
المالك مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس
للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما
لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطء الامة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطء
الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا
لو علم فلم يعترض الا ان يفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز
نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطء ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل
الحرب وكذا ابناءهم وما يسبيه اهل الضلال **تتمة** تشتمل على مسئلتين **الاولى** كل
من امة بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة فان
تاخرت الحيضة وكان في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك
اذا ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا
ان كانت لامراة او يائسة او حاملا على كراهية **الثانية** اذا ملك امة فاعتقها
كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطئها واعتقها
لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلاثة اشهر ان لم يسبق الاطهار النوع الثاني
في ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطأها
او جعلتك في حل من وطئها ولا تستباح بلفظ العارية وهل تستباح بلفظ الاباحة
فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطئها او سوغتك او ملكتك فمن
اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك

يكن م
لاولى ح
ملك م
من ح
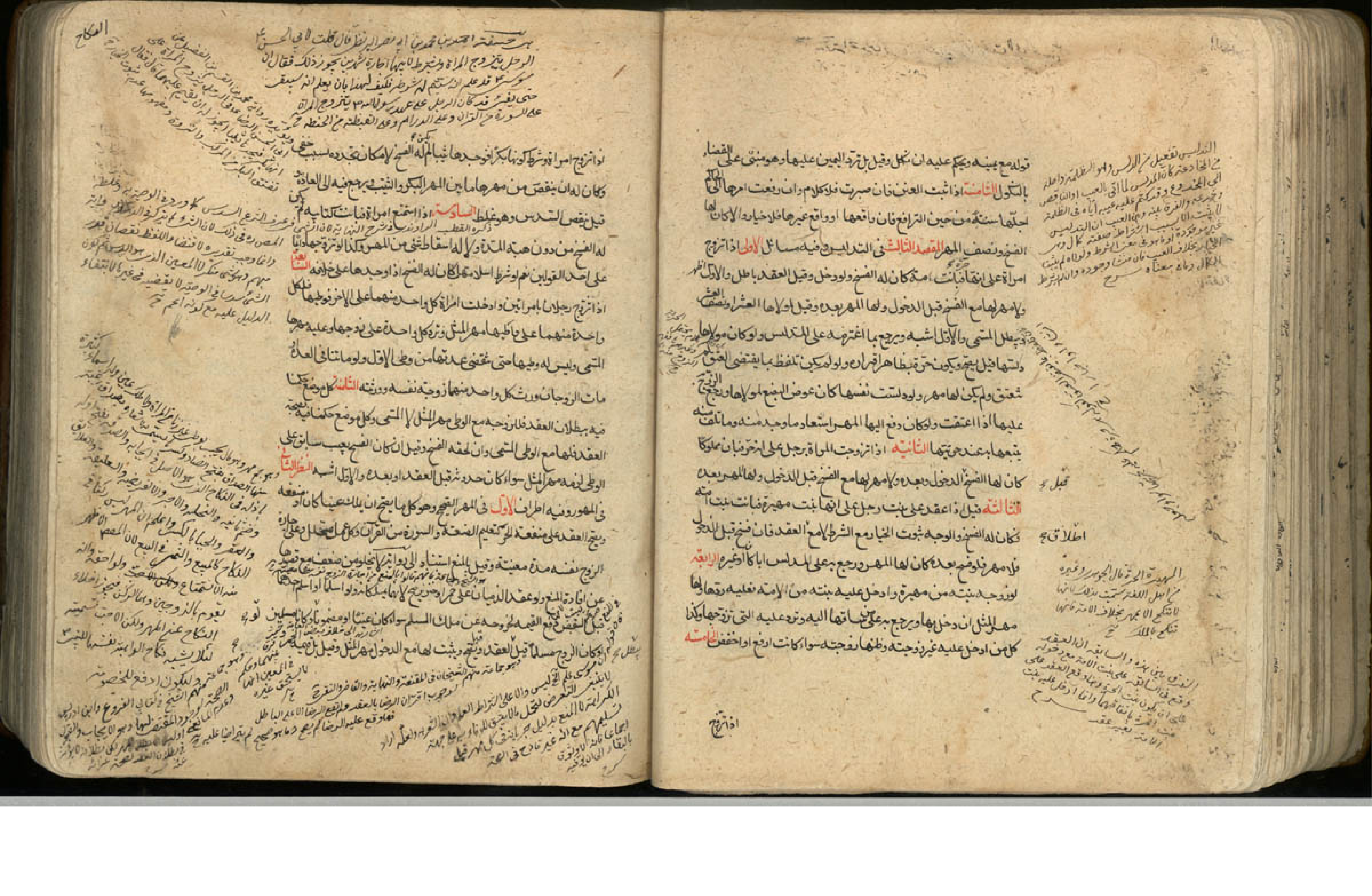
منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشاه عصمة الفرج عن الاستباحة بغير العقد
والملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احديهما المنع و
يؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التمليك والاخرى الجواز
له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من الاباحة والمملوك اهل للاباحة وهو اشبه ويجوز
تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم يحل ولو كانت مشتركة
فاحله الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمراة ان تحل نفسها واما الحكم فمسائل
الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله تحته فلو احل له
التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل اللمس فلا يستبيح الوطء ولا يحل له ما دونه من ضروب
الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأها وكذا لو احل له الوطء لم يستخدم ولو وطء مع
عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها **الثانية** ولد
المحللة حر ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط
قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين **الثالثة** لا باس ان
يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطء الفاجرة
ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة **الاول** ما يرد به النكاح
وهو يستدعي بيان مقاصد **الاول** في العيوب وهي اما في الرجل واما في المراة
فعيوب الرجل ثلاثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على
الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطء او بعد العقد والوطء
وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات صلوات وهو في موضع التردد والخصاء

الاخير ح
ولو احل له الوطي ا ح
امتين ح

تل الاثنين وفى معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد
تجدد ليس بجيد والعنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن
الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها ولو
وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه وطي غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر
وكذا لو وطئها دبرا او عن قبلا وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشأه التمسك بمقتضى العقد
والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر
الحشفة ولو حدث الجب لم تفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل
لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بغير ذلك وعيوب المراة سبعة الجنون
والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل
ولا يثبت الخيار مع السهو السريع ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت
الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذى يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر
اللحم ولا يجزي توهم الاحتراق ولا تغير الوجه ولا استدارة العين واما البرص وهو
البياض الذى يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع
الاشتباه واما القرن فقد قيل العفل وهو نبت فى الرحم يمنع الوطي والاول اشبه
فان لم يمنع الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل
امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره
دخوله فى اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة
على الفسخ وربما كان صوابا ان منع قبل الوطي اصلا لفوات الاستمتاع

اذا

اذا لم يكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المراة بعيب غير هذه السبعة
المقصد الثاني فى احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمراة
قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد
العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن
معارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المراة بالعيب فلم يبادر بالفسخ
لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد
معه تنصيف المهر ولا يعد فى الثلث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا
للمراة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه
وتعذر الوطي الخامسة اذا اختلفا فى العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة السادسة
اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى
لانه يثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع على المدلس وكذا
لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا فى العنن ولو كان لها المسمى وكذا لو
كان فى الخصاء بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل السابعة لا يثبت العنن الا
باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عنه فانكر
فالقول قوله مع يمينه وقيل بقيام فى الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان استرخى
حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه
وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا
فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطئ غيرها او وطئها دبرا كان القول



تولده مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل ترد اليمين عليها وهو مبني على القضاء
بالنكول **الثامنة** اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم
اجلها سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها
الفسخ ونصف المهر **المقصد الثالث** في التدليس وفيه مسائل **الاولى** اذا تزوج
امرأة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر
ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر
ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها
دلسها قيل يصح ويكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق
لم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج
عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه
يتبعها به عند حريتها **الثانية** اذا تزوجت المرأة برجل على انه حر فبان مملوكا
كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده
الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فبانت بنت امة
كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع العقد فان فسخ قبل الدخول
فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ورجع به على المدلس ابا كان او غيره **الرابعة**
لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها
مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه ويرد عليه التي تزوجها وكذا
كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض **الخامسة**

اذا تزوج

اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي
وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة
وقيل ينقص السدس وهو غلط **السادسة** اذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن
له الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما
على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه **السابعة**
اذا تزوج رجلان بامرأتين وادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل
واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها
المسمى وليس له وطيها حتى تنقضي عدتها من وطء الاول ولو ماتتا في العدة او
مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته نفسه وورثته **الثامنة** كل موضع حكمنا
فيه ببطلان العقد فلا زوجية مع الوطء مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة
العقد فلها مع الوطء المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على
الوطء لزمه مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه **النظر الثاني**
في المهر وفيه اطراف **الاول** في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة
ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة
الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها
عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كان المسلمين
ولو كان الزوج مسلما قيل العقد ويصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمته

الثاني لا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قلّ ما لم يقصر عن
التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حدّ له في الكثرة وقيل بالمنع عن مهر السنة ولو زاد
رد اليها ولا بد من تعيينه ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة
من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد ويكون
المهر مقسوطا على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم
غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا
الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام و
لو تزوجها على كتاب الله وسنة رسوله ولم يسم لها مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو
سمى للمراة مهرا ولابيها شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه للاب ولو امهرها مهرا
وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل يصح المهر ويلزم الشرط بخلاف الاولى ولا بد من تعيين
المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول
مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين
غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز
لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل
فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو
تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا ولو تزوجها بمهر سرا وباخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون
على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على اشهر القولين ولو
وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار

او اخذ

من الزيادة ح

قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل تزوج امراة على خادم قال لها وسط من الخدم قال ... قال وسط من البيوت ح

المراد بالحرف القراءة المخصوصة كقراءة عاصم وغيره ح

على عبد ح

او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها الا القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان
تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك
بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب
تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى
يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية النظر الثاني في التفويض وهو قسمان
تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان
يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل
الاولى ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر لها
صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر
وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل
الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما
يجب بالدخول الثانية المعتبر في مهر المثل حال المراة في الشرف والجمال وعادة نسائها
ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة
او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير
بالدينار او الخاتم او ما شاكله ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها
مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق
لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او
كان احدهما عالما لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء الرابعة لو تزوج المملوكة

ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة الخامسة تحقق التفويض في
البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها
الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد
وفيه تردد منشاؤه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه
وعلى التقدير الاول لو طلقها قبل الدخول كان نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه
لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر السادسة اذا
زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني
ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول ففرضت
بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثاني وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة
ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف
الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة وتقدر في الكثرة
اذ لم يمض حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول
وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم كان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها
النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل
سقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي الطرف الثالث في الاحكام
وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول
سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة الثانية
والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب الاول اظهر

قيل اذا

وقيل اذا لم يسم مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته
بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على غيره وهو تعويل على تاويل رواية واستناد
الى قول مشهور الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه
استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته
ولو اختلف قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت
عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة
ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان
له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة
مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا يجبر
المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة
خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف
منهما ولو اصدقها تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها
ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف
من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول
رجع بنصفه وكذا لو خلعها به الخامسة لو اعطاها عوضا عن المهر
عبدا ابقا وثوبا اخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون
العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه السادسة
اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل

على ان المرجع

بل يبطل التدبير ويجعلها مهراً كما لو كانت موصى بها وهو اشبه السابعة لو شرط
في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد
والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد
والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق
الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة لو شرط ان
لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده
واقل منه ان لم يخرجها معه فان اخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها
الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد (التاسعة صح) لو طلقها بائنا ثم
تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي المهر (كان لها نصف المهر صح) التاسعة لو وهبته نصف
مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشي سواء كان
المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه العاشرة لو تزوجها بعبدين فمات
احدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت الحادية عشر لو شرط الخيار
في النكاح بطل وفيه تردد منشاه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي
وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط
ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط الثانية عشر الصداق تملك بالعقد على
اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد
اليه النصف وبقي للمراة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى
الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب او الجد للاب وقيل او من توليه

المراة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفوا عن حقه البعض وليس (لهما)
العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب
لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه
لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض ولو كان دينا على
الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى
القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه الرابع عشر
لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت فحل هل لها ان تمتنع قيل نعم
وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه الخامس عشر لو اصدقها قطعة
من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف
العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصنعة ولو كان الصداق ثوبا
فخاطته قميصا لم يجب على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان
الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب السادس عشر
لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها لنطقه
نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم
ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشي وتعذر عليه
تسليمه السابع عشر يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن
ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار
بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح اما لو اختلف الجنس صح الجميع فروع الاول لو اصدقها

عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته كانت
بالخيار في الرجوع والإقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان لم ترجع
وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل
كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشأه
استقرار الملك بدفع القيمة الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل
والمهر ولها مهر المثل وقيل المسمى وهو اشبه الثالث اذا تزوجها على مال مشار اليه
غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر
فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح وان لم تعلم كميته لانه
اسقاط الحق فلم يقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح
لعدم الاستحقاق تتمة اذا تزوج ولده الصغير فان له مال فالمهر على الولد
وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل التركة
سواء بلغ الولد او ايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق
قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة
له فرع لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بالنصف
المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسئلتين تردد
الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل المهر فالقول
قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو
كان بعد الدخول فالقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر

المهر

المهر ولو بارزة واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره
او وصفه فالقول قوله ايضا نظرا الى البراءة اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا
بينة فالقول قولها مع يمينها فرع لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة
فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته الثانية اذا خلا فادعت المواقعة
فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام
والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه
وقيل القول قول المراة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه
الثالثة لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها
لانها منكرة لما يدعيه الرابعة اذا اقامت المراة بينة انه تزوجها في وقتين
بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المراة انهما عقدان فالقول
قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين
وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق
القول في القسم والكلام فيه ولواحقها اما الاول فنقول لكل واحد من الزوجين
حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والماكل
والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما يتنفر منه
الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا
وكذا لو كان مجنونا يقسم عنه الولي وقيل لا يجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه
فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلاث يضعها حيث شاء ولو كان له اثنتين

ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث
لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر والسفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص
الاذن به وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه
اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل ابتدأ بمن شاء
حتى ياتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة
لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها
ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة فللحرة
ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة ولو كان عنده مسلمة
وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت امة مسلمة
وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة **فروع** لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة
ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات
عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى
لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل
يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة
واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن
الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض ويختص البكر عند الدخول
بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو جاء اليه زوجتان او
زوجات في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني

افضل

افضل ويسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة
ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن
خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف خروج الامة
على اذن المالك لانه لا حظ له فيه تردد ويستحب التسوية بين الزوجات
في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها
وان ياذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادتهما وعن
الخروج من منزله الا لحق واجب **مسائل الاولى** القسم حق مشترك
بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار
ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها
حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمها عليهن وان وهبتها البعض اختصت
بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها
من غير اخلال **الثانية** اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح
في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما
مضى قبل علمه **الثالثة** لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا
لانه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه **الرابعة** لا قسمة للصغيرة ولا
المجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما
سلف **الخامسة** لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له
عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت

لصاحبتها وقيل لا كالزائر اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة
الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم
القسمة السابعة لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها الثامنة لو كان له اربع
فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة
خمس عشرة والتي كانت ناشزا خمسا فيقسم للناشز ليلة وللثالثة ثلاثا خمسة
ادوار فيتوفى الثالثة خمسة عشر والناشز خمسا ثم يستانف التاسعة لو طاف
على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء
تلك الليلة وفيه تردد منشاه من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية العاشرة
لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى
مثلها الحادية عشر لو تزوج امراة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود
توفيتها حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر اخلالا
في القسم القول في النشوز وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون
من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تقطب
في وجهه او تتبرم في حوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع
بعد عظتها وصورة الهجران ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل
فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو
الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما
يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشوز

يمنع

بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من
قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك القول في الشقاق وهو فعال من
الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق
بعث الحاكم حكما من اهل الزوج واخر من اهل المراة على الاولى ولو كانا من
غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل
والاظهر انه تحكيم فان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضاء الزوج في الطلاق
ورضى المراة في البذل ان كان خلعا فروع الاول لو بعث الحكمان فغاب الزوجان
او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما
مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن مسئلتان ما يشترطه
الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لهما نقضه الثانية لو منعها شيئا من حقوقها
او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها النظر الرابع في احكام
الاولاد وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات
بالملك والموطوءات بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون
بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء وان لا يتجاوز
اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده
الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا
لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء
ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطء او ثبت ذلك بغيبة متحققة

تبرّ بيمين انتفى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها فاجر
فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا
ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه
مع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان التهمة امته
بالفجور الا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم
جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا
شبهة ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة
فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة
زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في
المدة ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري
ثم جاءت بولد دون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة فصاعدا
فهو للثاني احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة
اشهر فصاعدا لزمه الاقرار لكن لو نفاه لم يلاعن امته وحكم بنفيه ظاهرا
ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد
للمولى ولو انتقلت الى موالي بعد وطء كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن
هي عنده ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله
وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت
فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمته

وقيمته

وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمته
الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته ووطئها آخر فجورا
الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب معها الظن انه ليس منه
قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد
وفيه تردد احكام ولد الشبهة الوطء بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت
عليه اجنبية فظنها زوجة او مملوكته فوطئها لحق به الولد وكذا لو وطئ
امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت
الحيلولة ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان
انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص
الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة
شهود او اخبار مخبر القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة
واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة
عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا بأس بالزوج وان وجد
النساء والندب ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في
اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين ع فان لم يوجد ماء الفرات
فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم تسميته
احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه ويليها
اسماء الانبياء عليهم السلام والائمة عليهم السلام وان يكنيه النبز ويستحب

التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما
او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا واما اللواحق فثلثة سنن يوم السابع
والرضاع والحضانة وسنن يوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن
والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدما على
العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من راسه
موضع ويترك موضع وهي القنازع اما الختان فيستحب يوم السابع ولو اخر جاز
ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري
مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن نفسه ولو كان مسنا ولو اسلمت
امراة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن
الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق
بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب
ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة منها بالرجل والورك
ولو لم تكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان
يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال
سقطت وان مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا وان
يكسر شيء من عظامها بل يفصل اعضاء واما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع
الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت باينا وقيل لا يصح
ذلك في وهي حبالة والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا

لم يكن

يختتن ح

يجتمع ح

لم يكن للولد مال ولامه ان ترضعه بنفسها او بغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار
امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا
ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا وتجوز الزيادة على الحولين شهرا او
شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه
اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى
غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان
لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة فرع لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت
الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب
ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل واما الحضانة فالام احق بالولد مدة
الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا
للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ
سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر فلو كانت الام
احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب
احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا
او كافرا كانت الام المسلمة الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه
حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة
للاقارب وترتبوا ترتيب الارث نظرا الى الاية وفيه تردد فرع اربعة على
القول الاول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت الاب واخت الام كانت الحضانة

ويجوز ح

للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب فى الارث والاشكال فى اصل الاستحقاق
وفى الترجيح تردد ومنشاه تساويهما فى الدرجة وكذا قال فى ام الام مع ام
الاب الثانية قال فى جدة واخوات الجدة اولى لانها ام الثالثة قال اذا اجتمع عمة
وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون فى الدرجة كالعمة
والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة ثلث مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاع
اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفى سقوط حضانة الام تردد والسقوط
اشبه الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت الحضانة الابوين عنه وكان
الخيار اليه فى الانضمام الى من شاء الثالثة اذا تزوجت الام سقطت حضانتها
فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه
الرجوع القطر الخامس فى النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلاثة الزوجية
والقرابة والملك القول فى نفقة الزوجة والكلام فى الشرط وقدر النفقة
واللواحق والشرط اثنان الاولى ان يكون العقد دائما الثانية التمكين الكامل
وهى التخلية بينها وبينه بحيث لا يخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها فى
زمان دون زمان او مكان دون اخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل له التمكين
وفى وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب
على التمكين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطى مثلها سواء كان زوجها
صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطى لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه فى الغالب اما لو كانت
كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاه تحقق التمكين

من طرفها

من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط
النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطى قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق
الزوج عظيم الآلة وهى ضعيفة منع من وطيها ولم تسقط النفقة وكانت
كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كانت فى واجب
او مندوب او مباح وكذا لو سافرت فى واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما
لو سافرت بغير اذنه فى مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت
او اعتكفت باذنه او فى واجب وان لم ياذن لم يسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شىء
من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة
وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة مسلمة كانت او ذمية
او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المراة اليه من طعام
وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل
البلد وفى تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر
والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع فى الاخدام
الى عادتها فان كانت من ذوى الاخدام وجب والا خدمت نفسها فاذا
وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين
الابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه
اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوى الحشم لان الاكتفاء يحصل بها والا من لا
عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع فى جنس المادم

والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا فى المسكن ولها المطالبة
بالتفرد بالمسكن عن مشارك غير الزوج ولا بد فى الكسوة من زيادة فى الشتاء
للتدثر كالمحشوة وللبقظة واللحاف للنوم ويرجع فى جنسه الى عادة امثالها
وتزاد اذا كانت من ذوى التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به
واما اللواحق فمسائل الاولى لو قالت انا اخدم نفسى ولى نفقة الخادم لم يجب
اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة
تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك
اليوم وكذا نفقة الايام وان لم تقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة
وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها
او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت
العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت
المدة والكسوة باقية طالبته بالكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها
قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق واما الكسوة
فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تأكل معه
وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها
وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم يجب نفقة على القول بان التمكين موجب
للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه تفريع على التمكين لو كان
غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم يجب النفقة الا بعد اعلامه

الدثار ما يجعل فوق الثياب والمراد بها ما يمنع البرد ح

تنقض ح

ووصوله

ووصوله اليها او وكيله وتسليمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقطت عنه قدر
وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم يجب النفقة حتى يعلم
ويمضى زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة
ولو غاب فاسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد
زال وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضته فلا يستحق النفقة
الا بعودها الى قبضته الرابعة اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة
يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على غير المطلقة وقال الشيخ ينفق
لان النفقة للولد فرع على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهى حامل
فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب
نفسه بعد اللعان الحقته لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد الخامسة قال
الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه
فى كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال آخرون يجب فى ذمته ولو قيل يلزم السيد
لو فرع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم يجب نفقة ولده
من زوجته وتلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شىء كانت
نفقته فى ماله بقدر ما تحرر منه السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت
ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدينا
باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية السابعة اذا كان له على زوجته
دين جاز ان تقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان

على بائن ح

فضا الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الاشاع **الثامنة** نفقة
الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا
ما فضل عن واجب نفقة الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة
القول في النفقة والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة
على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على اباء الابوين وامهاتهم
تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة و
الاعمام والاخوال وغيرهم لكن تستحب وتتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب
الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة
معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا اعتبار بنقصان الخلقة
ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز ولو يجب ولو كان فاسقا او كافرا ويعطا اذا كان
مملوكا ويجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر
على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة
بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من
زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة
له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم نفقة المنفق وينفق على ولده واولاد الاولاد
اولاد ولا تقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو
قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان قضا وتشمل اللواحق
على مسائل **الاولى** تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب

وان علا

وان علا الاقرب فالاقرب ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها
وامهاتها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق **الثانية**
اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان له ابن واب ولو كان
اب وجد او ام وجدة خص به الاقرب **الثالثة** لو كان له اب وجد موسران
فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما
بالسوية **الرابعة** اذا امتنع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان
كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له
عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين **القول في نفقة** المملوك
تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فهو
بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب
قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع في ذلك كله الى عادة مماليك امثال
السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي
في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه
ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكلفة اليه والا كان
على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما يفضل معه
قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت
ماكولة او لم تكن والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها
فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها

م شرح ارشاد

ولد و يقرّ عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزا بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن

القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا **كتاب الطلاق** والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة **الاول** في المطلِّق ويعتبر فيه شروط اربعة **الاول** البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع من ذلك قوم وهو بعيد **الشرط الثاني** العقل فلا يقع طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك **الشرط الثالث** الاختيار فلا يقع طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم تكمل امور ثلثة كون المكرِه قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكرَه وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير **الشرط الرابع** القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته

باطنا وان تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز **تفريع** على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه **الركن الثاني** في المطلقة وشروطها خمسة **الاول** ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها **الثاني** ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها وكانت حرة **الثالث** ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر ولو طلقها وهما في بلد واحد او غائبا دون المدة المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم ولو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلقها صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملا برواية تضمنت ذلك بالغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله ع والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب **الرابع** ان يكون

مستبراة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة
وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلاثة اشهر
لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر من حين المواقعة لم
يقع الطلاق **الخامس** تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال
فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان
او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل
يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال
هذه طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء وربما قيل
بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة
ويعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرجت بالقرعة وربما قيل
بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى او
الاخيرتين معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم التعيين المطلقة ولو نظر
الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان
له زوجة وجارة وكل واحدة منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت
الجارة لم تقبل لان احديكما يصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة
وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه
قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك
فقال انت طالق طلقت المنوية لا المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق وفيه

[هامش:] يدل على حكمها صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عن المسترابة من المحيض كيف يطلق قال يطلق بالشهور وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله في المراة التي تستراب بها اي مثلها وقد واقعها زوجها كيف يطلقها قال يمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها

[هامش:] وجه النظر ان التسمية ايضا محتملة والاصل بقاء النكاح وهو اخبر بقصده فيرجع اليه وعدم المواجهة بالطلاق لغير الزوجة مشترك بين الصيغتين وهذا هو الذي اختاره الشيخ في ... والمشهور ثبوت الفرق

[هامش:] ولو قصد الا المجيبة

اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب ثم تطلق المجيبة لعدم القصد
ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها **الركن الثالث** في الصيغة والاصل ان النكاح
عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن
فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها
من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من
المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة وقال الشيخ
الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة
فقال نعم قيل لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت
امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ
باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس
بالاشارة الدالة وفي رواية تلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة
ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق
فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس
معتمدا ولو قال انت خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او
بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي
ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام ومنعه كثير وهو اشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت
ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل الفرقة بائنة وقيل تقع رجعية

[هامش:] الكناية نحو انت الطلاق او من المطلقات وانت خلية وبرية وبائن ونحو ذلك

[هامش:] تقع

وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو
قيل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها
عن الشرط والصيغة في قول مشهور ولم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة
باثنين او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير
وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال
انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع
كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد فروع اذا قال انت طالق
في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يقع لتعليقه
على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي
يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس شرطا اشبه بالوصف بل
وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او
اقبحه صح ولم تضر الضمائم وكذا لو قال ملا مكة او ملء الدنيا او قال لرضى فلان
فان عني الشرط بطل وان عني الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة
لم يقع ولو فتحها وقع ان عرف الفرق وقصده ولو قال انا منك طالق لم يقع لانه
ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس
طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول
طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك
لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او ثلثاك

اما الاولى فلان القصد الى الاثنتين يقتضي القصد الى الواحدة فاذا بطلت الثانية
لفقد شرطها بقي الاولى لعدم المقتضي له اذ ليس الا توهم كونه لم يقصد الا الطلاق الموصوف
بذلك وهو ممنوع بل هو قاصد الى كل واحد منها فيقع الواحدة بقوله انت طالق ويلغو الضميمة
كما لو قال انت طالق ثلثا او اثنتين واما البطلان في الثاني فلانه يشترط في المطلقة الملفوظ كونها
واقعة بعد طلقة او قبلها طلقة ولم يقع ذلك شرح

او نصفك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع
شيء سواء كانت مدخولا بها او لم يكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق
مع طلقة او بعدها او عليها ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان
حسنا ولو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلثي ثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو
قيل يقع واحدة بقوله انت طالق وتلغو الضمائم اذا لم يثبت رافعة للقصد
كان حسنا وكذا لو قال بنصف طلقتين فرع قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع
اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لان
اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا صحت واحدة
ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال انت طالق غير طالق
نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة
ولو قال طلقة الا طلقة لغى الاستثناء وحكم بالطلقة بقول طالق ولو قال
زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل
عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصود في وقت التلفظ باسمها
وفيه اشكال هنا من اعتبار النطق بالصيغة الركن الرابع الاشهاد ولا بد
من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل و
سماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجردت من الشهادة لم يقع ولو كملت
شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة نساء
بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر

اتفق العلماء على جواز طلاق الحامل مرة ... ح

... بخلاف طلاق العدة فانها تحرم في التاسعة مؤبدا ح

على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء

النظر الثاني في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلاث طلاق الحائض بعد الدخول بها مع حضور الزوج معها او مع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق والسنة ينقسم اقسام ثلثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمبارات ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرايط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع للعدة ما لم يطاها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امراة استكملت الطلاق

والمباراة

ثلثا

ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها

مسائل ست الاولى اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم عدد طلاقها في الثالثة الثانية اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه الثالثة اذا طلق الحايل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فيه روايتان احديهما لا يقع الثاني والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثا في طهر اخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على الطلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلقات الثلاث بعد المراجعة وقبل المواقعة في طهر الاول فيه روايتان ايضا لكن هاهنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطي اما لو وطي لم يجز الطلاق الاخر في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيه الاستبراء الرابعة لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان النكاح باقيا الخامسة اذا طلق غايبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته شرعا لان تصرف المسلم على الشرع وكان مكذبا لبينته ولو كان اولد لحق به الولد السادسة اذا طلق الغايب واراد العقد على الرابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا

ورتبا قبل سنة احتياطا نظرا الى حمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل
كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول
في الطلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته
ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي
سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين السنة ما لم تتزوج
او يبرا من مرضه الذي طلقها فيه فلو برا ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة
الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلاثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل
بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض ولاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص
الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم
بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سوالها الطلاق
تردد واشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته فروع الاول لو طلق الامة
مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة
ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو
طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترثه لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث
وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت
طلقها في المرض فانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله
لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب المقصد
الثالث لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع

يهن

ذهب اليه الشيخ واتباعه وابن ادريس والمصنف واكثر المتاخرين
والمستند واضح ذلك الى رواية رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله
رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها آخر فطلقها على
السنة فتبين منه ثم تزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال
يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين

بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن المقصد الثاني فيما يزول به التحريم الثلاث
اذا وقعت الثلاث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق
ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه
انه لا يحلل وان يطأها في القبل وطئا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا
بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرايط يهدم
الثلاث وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق
مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلاث مستانفات
ويبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه
واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستانف وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت
مرتين حرمت حتى تنكح زوجا سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطء المولى
وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت
ثم تزوجها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت
عليه حتى تنكح زوجا والخصي يحلل المطلقة ثلاثا اذا وطئ وحصلت فيه الشرائط وفي
رواية لا يحلل ولو وطئ المحلل قبلا وانزل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها
المحلل فارتد فوطئها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة فروع الاول لو انقضت مدة
فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة
قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطء وفي رواية ان كانت ثقة
صدقت الثاني اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول

وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو
قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه **الثالث**
لو وطئها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا يحل لانه منهي عنه
فلم يكن مرادا للشارع وقيل يحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح **المقصد الثالث**
في الرجعة وهي تصح نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لامس بشهوة
كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق
كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب
ولو قال راجعتك اذا شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فـ
راجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة ولو
اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها
رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف والوجه الجواز
لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا
وزعمت انها لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها
لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ
القناع عن راسها وهو شاذ ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر
فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضائها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه
اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل
بقاء الزوجية ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم يكلف احضار

الولد

الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله
لامكان اقامة البينة بالولادة ولو ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول
قول المراة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول
الزوج لان الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر
المولى فادعى زوجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق
حق النكاح بالزوجين وفيه تردد **المقصد الرابع** في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل
المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت
الحيلة فلو ان امراة حملت ولدها على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد عليها
او بمملوكة يريد ان يشتريها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر
الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة الفرض
لم ياثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط
ان ينقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط
ان يوري ما يخرج به عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعيه فانكر
والنية نية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى
ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث
جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض
ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سالفا او قال نسائي
طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت

كذا وجعل ما يجهوله لا نافية ونحوه ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال
نعام وعنى نعام البر قصد التخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا
ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة
لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلته
واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد
الممكن فيها فذلك وامثاله سائغ **المقصد الخامس** في العدد والنظر في ذلك
يشتمل على فصول **الاول** لا عدة على من لم يدخل بها سواء ابانت بطلاق او فسخ
عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل فالدخول يتحقق
بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطء اما
لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل يجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة
وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطء نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان
الانزال ولا يجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في
الاصابة فالقول قوله مع يمينه **الفصل الثاني** في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض
وهي تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت
تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة
قرءا ثم اكملت قرءين اخرين فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا
كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا
بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست

من العدة

من العدة وانما هي دلالة على الخروج وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لان الحكم
بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو
وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق
والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب
الطلاق وتفتقر الى ثلاثة اقراء مستانفة بعد الحيض **فرع** لو اختلفا فقالت كان
قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك ولو انكر
في الطهر والحيض ايهما **الفصل الثالث** في ذات الشهور التي لا تحيض وهي في سن
من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة اشهر اذا كانت حرة وفي
اليائسة والصغيرة تبلغ المحيض روايتان احديهما انهما تعتدان بثلاثة اشهر والاخرى
لا عدة عليهما وهي الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية
والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر اجماعا وهذه
تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت
الشهور واما لو رأت في الثالثة حيضا وتاخرت الثانية والثالثة صبرت تسعة
اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية
تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو
تحكم ولو رأت الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بها الدم
مشتبها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت
صفة الدم واعتدت بثلاثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن

اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر
ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت بثلاثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت
بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمل
ثلثين وهو الاشبه **تفريع** لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل
وكذا لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت قبل انقضاء
العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقدير
لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة **الفصل الرابع** في الحامل وهي
تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو
كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت
الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا تقبل دعواها وفي رواية سنة وليست
مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها
لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحامل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت
عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على عدة الطلاق **فروع الاول** لو حملت من زنا ثم
طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ثم لحق الولد بالواطي
لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة
الطلاق بعد الوضع **الثانية** اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان
الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع
واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين اشكال

لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما **الثالثة** لو اقرت بانقضاء
العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق به والاشبه التحاقه
ما لم يتجاوز اقصى الحمل **الفصل الخامس** في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد
الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن
دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت
حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو وضعت قبل استكمال اربعة اشهر وعشرة ايام
صبرت على انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب
والادهان المقصود بها الزينة والتطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق
لبعده عن شبهة الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية
وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم المطلقة بائنة كانت او رجعية
ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت
او حاملا لان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة **تفريع** لو كان له اكثر من زوجة
فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترطه ومات
قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط
دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق
احديهن ثم مات بائنا قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو
عين احداهن قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من الطلاق لا من حين
الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره

وذهب جماعة من المتقدمين والمتاخرين الى ان الحاكم بعد ذلك يطلقها ان لم يكن له ولي والا امره بالطلاق لدلالة الاخبار الكثيرة عليه

او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت
فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجّلها اربع سنين وتفحص عنه فان عرف خبره
صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد
عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها
وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج ففيه
روايتان اشهرهما انه لا سبيل له عليها فروع الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت
الزوج كان العقد صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها
لان العقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته الثاني لا نفقة
على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظر الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه
تردد الثالث لو طلقها الزوج او ظاهر او آلى في زمان العدة صح لان العصمة باقية
ولو اتفق بعدها لم يقع لانقطاع العصمة الرابع اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر
من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت الى دعواه
وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد الخامس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة
وكذا لا ترثه والتردد لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث الفصل السادس في
الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان
والاول اشهر واقل زمان تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان والبحث في
اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف
سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت

صحيحة وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك بغير نكاح

طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اتمت عدة الامة
وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة
وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد
الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها
الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت
للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوجها
ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطاها ثم دبرها
اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلثة
اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام
او صلح او ميراث او غير ذلك ومن اسقط استبراءها هناك اسقطه في الاقسام الا
ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطيها من غير استبراء ولو
ابتاع المملوك امة واستبراها كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطيها ولو كاتب
الانسان امته حرم عليه وطيها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء
وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد
الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد الاعتداد ويكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية
فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها واستبراها محرما بالحج كفى ذلك
في استحلال وطيها اذا احل الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز
لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهو ان تفعل

ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما يخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها
الخروج ما لم يضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت
قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا
فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت **الثانية**
نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة
كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى
لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة
للبائن ولا سكنى الا ان يكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة
مع الوطي بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال
ينشا من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات

فروع في سكنى المطلقة **الاول** لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا
فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج عند الطلاق لان اسكان غير سائغ
ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن
يناسبها وفيه تردد **الثاني** لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح
البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح
لارتفاع الجهالة **الثالث** لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها
على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من اجرة المثل والاول اشبه
اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية لها **الرابع** لو طلقها في مسكن

بغيره

بغيره استحقت السكنى في ذمته وان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل
سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء
او بالحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل
المدة رجع عليها بالتفاوت **الخامس** لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم
قسمته اذا كان بقدر مسكنها الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى
فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم يكن حاملا **السادس** لو امرها
بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت
وبقي عيالها او رحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم
رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو
خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مامورة
بالانتقال اليه **السابع** البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل
النازلون به ارتحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت
معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه
جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد **الثامن** لو طلقها في السفينة فان
لم يكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها **التاسع** اذا
سكنت في منزلها ولم تطالب بسكنى فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر
منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى
حيث يسكنها لا حيث تتخير **مسئلة الثالثة** لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كا

حاملا وروى انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تنتجع حيث
شاءت الرابعة لو تزوجت في العدة لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان لم يدخل بها
الثاني فهي عدة الاول وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او
لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني
على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني
بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له
واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل انتفاؤه عنهما اتمت بعد وضعه
عدة للاول واستانفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون
الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشا من كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة
فيكون احق به الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد
من الغايب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير
العدل لكن لا يحكم الا مع الثبوت وفايدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق
ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ السادسة اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع
في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو
خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى ان لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد
يعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول
لم يلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه
دخول وقيل يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه السابعة

وطئ

وطي الشبهة يسقط معه الحد ويجب العدة ولو كانت المراة عالمة بالتحريم وجهل
الواطي لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد المراة ولا مهر ولو كانت الموطوة
امة لحق الولد به وعلى الواطي قيمته لمولاها حين سقط حيا ومهر الامة وقيل العشر
ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي الثامنة اذا طلقها
باينا ثم وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا
كانت او حايلا التاسعة اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني
اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة للاول من بعد الوضع وكان للاول
الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمبارات

والنظر في الصيغة والفدية والشرايط والاحكام اما الصيغة فان يقول
خالعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال
الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بغير ذلك مجردا عن لفظ الطلاق كفاسختك
او ابنتك او بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا
قال المرتضى هو طلاق وهو المروي قال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن
قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية باينا وان تجرد عن
لفظ الخلع فرع الاول لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق
لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع
الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق الثاني لو ابتدا
فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف

ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها الزمت ضمان مالم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة
مستانفة ولا يصير المطلقة بدفعها باينة الثالث لو قالت طلقني بالف كان الجواب
على الفور فان تاخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا

النظر الثاني في الفدية كل ما صح ان
يكون مهرا صح ان يكون فدا في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زايدا عما وصل اليها
من مهر وغيره واذا كان غايبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في
الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى
ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفدا
مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق
والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خلا
ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفدا منها ومن وكيلها ومن
يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها
على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض
بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح
وان بذلت اكثر من الثلث كان من الاصل وفيه قول الزايد عن مهر المثل
من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء ارضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة
وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكول والكسوة
والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفا ما بقي ولو كان رضاعا رجع
باجرة المثل وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا

اوقيمة

لا فرق في ذلك بين كونه موجودا في بطنها بالفعل وعدمه كما لو خالعها على ما تحمل في المستقبل لاشتراكهما في الجهالة المانعة وزيادة الغرر

اي المتبرع عنها بان يقول للزوج طلق امراتك بالف من مالي بحيث يكون عوضا للخلع ح

او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل اداؤه في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي
ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا
ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده
والمطالبة بما وصفه ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان
شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او
ثوب على انه ابيض فبان اسمر اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة
الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت
طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو
خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق
واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له
لتاخر الجواب عن الاستدعا المقتضي للتعجيل ولو خلعها على عين فبانت
مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان
حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتدا
بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد
العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل
والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض
للمولى واما المشروطة فكالقن

النظر الثالث في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط
اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون

الاذن ولو بذلت صح

والبذل والا صح الخلع صح

لان الطلاق الواقع على الفور ... مقابلة الواقع مطلق ... مقابلة طلاق باطل فيبطل البذل صح

المراد السماع لها صيغته سواء حضرا دفعة ام لا وان كانت العبارة غير ساقطة والتعبير بالعقد يشمل الاستدعاء والمراة وخلع الزوج وبنائه على القول بكونه طلاقا واضح وعلى القول الآخر يمكن استفادته من عموم الاخبار الدالة على اعتبار الشاهدين فيه شرح

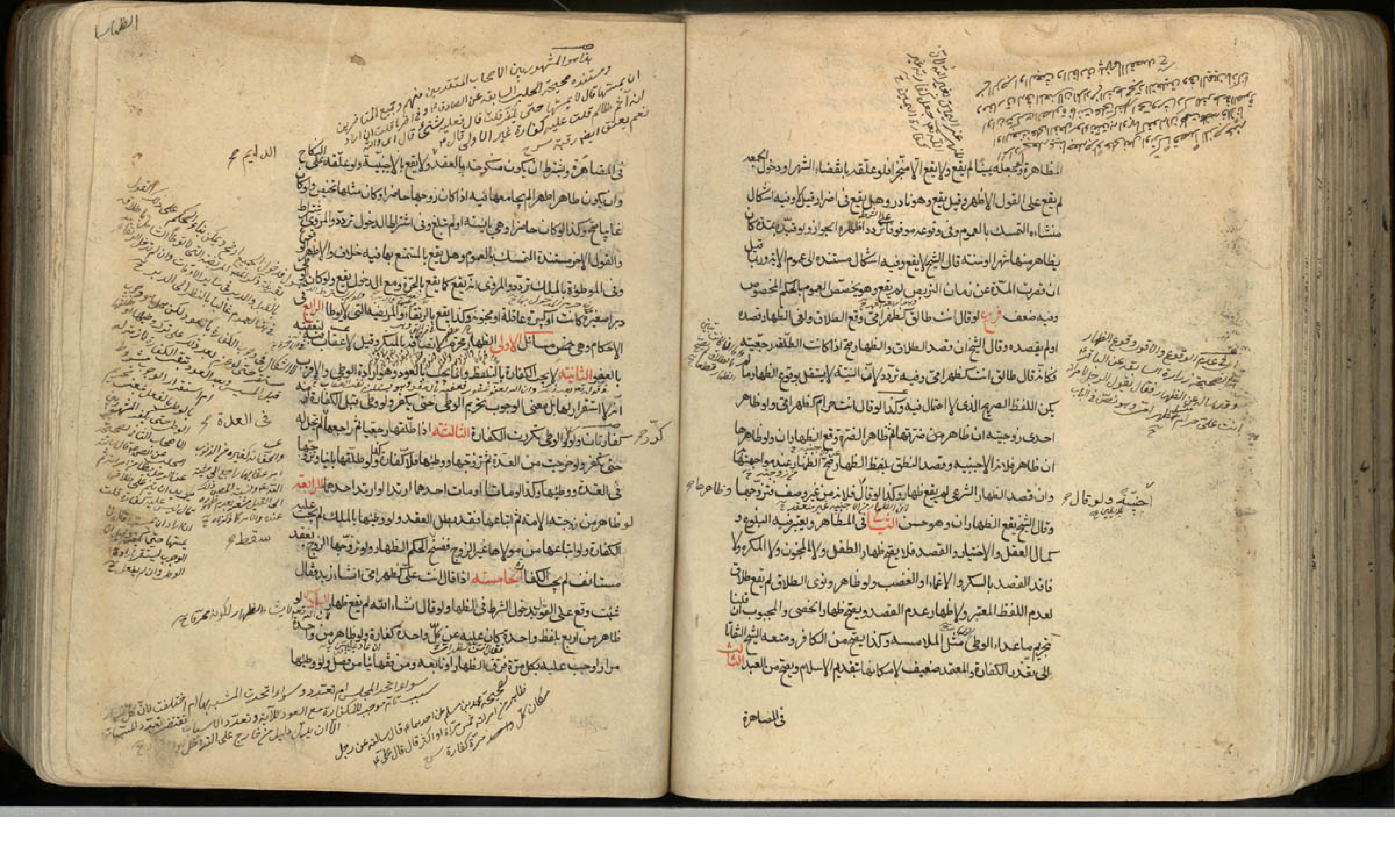
ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان يكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان يكون الكراهية من المراة ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حايضا ويخلع اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضيه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي حين **النظر الرابع** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم يسلم له الفدية وكان له الرجعة **الثانية** لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة **الثالثة** اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت **الرابعة** اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء **الخامسة** لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض **السادسة** المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز الاستيناف الطلاق **السابعة** اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلث التي يتخللها رجعتان صح فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابل الثلث فاقتضى تقسيطه المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشأه جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا تقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه الاشكال **الثامنة** لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت المطلقة باينة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه

اصل العضل التضييق والمنع تقول عضل علي الامر اذا ضاق ... والمراد هنا مضارة الزوجة المذكورة وسوء العشرة معها ليضطرها الى الافتداء منه بمالها واختلف في الفاحشة المستثناة سببا فقيل انه الزنا وقيل ما يوجب الحد مطلقا وقيل كل معصية وكون الحكم على خلاف الاصل ... وهو الاول لانه ثابت على جميع الاقوال شرح

ما التمسه **التاسعة** اذا قال ابوها طلقها وانت برئ من صداقها فطلق صح
الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب **العاشرة** اذا وكلت في خلعها
مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع
فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا
ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك
البذل لم يقع لانه فعل غير ما دون فيه ويلحق بالاحكام مسائل النزاع وهي
ثلاث **الاولى** اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة **الثانية**
لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على
الرجل البينة وهو اشبه **الثالثة** لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت
بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم
زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان فالعوض عليه اما لو قالت خالعتك
بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف ما لم يكن بينة لانها
دعوى محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها **واما المبارات** فهو ان يقول
بارأتك على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهة كل من الزوجين
صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المباري على لفظ المبارات
لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ
صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير فلو اقتصر على قوله
انت طالق بكذا صح وكانت مبارات اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة

لا خلاف الجميع في تحريم الظهار ولصحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم
ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت كيف قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر في غير جماع انت
علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وحسنة جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يقول لامراته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار شرح

بين الزوجين ويشترط في المباري والمبارئة ما شرط في المخالع والمخالعة ويقع
الطلاق مع العوض بائنة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية
فيرجع ما دامت في العدة وللمراة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمبارات
كالخلع لكن المبارات تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه
ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المبارات بقدر ما وصل اليها
منه ولا يحل له الزيادة وفي الخلع جائز وتقف الفرقة في المبارات على التلفظ
بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف **كتاب الظهار** والنظر فيه
يستدعي امورا خمسة **الاول** في الصيغة وهي ان يقول انت علي كظهر امي وكذا
لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف
الفاظ الصلات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات
نسبا او رضاعا كالام والاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه
او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الاية وبالوقوع رواية فيها ضعف
ولو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل امي
قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشاؤه اختصاص الظهار بمورد الشرع
والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بالمصاهرة محرمة تحريما مؤبدا كام
الزوجة المدخول بها او زوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت
الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي ونحوه وقوعا ادعى لم يكن
وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او اخي ويشترط وقوعه بحضور عدلين يسمعان نطق



المظاهرة ويجعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة
لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال
منشاؤه التمسك بالعموم وفي توقيته موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان
يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستنده الى عموم الاية وربما قيل
ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص العموم بالحكم المخصوص
وفيه ضعف فرع لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده
او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية
فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم
يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر
احدى زوجتيه ان ظاهر من ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها
ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها
وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال كفلانة من غير وصف فتزوجها وظاهر
وقال الشيخ يقع الظهار وهو حسن الثاني في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ و
كمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا
فاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق
لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا
بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا
الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد الثالث

في المظاهرة

في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح
وان يكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان
غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه
والقول الآخر مستند الى التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع
وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان في
دبر صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطا الرابع
في الاحكام وهي خمس مسائل الاولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه
بالعفو الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب
انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطي قبل الكفارة لزمه
كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له
حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطيها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها
في العدة ووطيها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتدا او ارتد احدهما الرابعة
لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطيها بالملك لم يجب عليه
الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج ففسخ الحكم سقط الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد
مستانف لم يجب الكفارة الخامسة اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال
شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار السادسة لو
ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة
مرارا وجب عليه بكل مرة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطيها

قبل التكفير لزمته عن كل وطي كفارة واحدة السابع اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي
حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولو وطي قبله لم يكفر ولو كان الوطي
هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا يستقر الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطي
وهو بعيد الثامن يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر سوا كفر بالعتق او الصيام او الاطعام
ولو وطيها في خلال الصوم استانف وقال شاذ منا وهو ابن ادريس لا يبطل التتابع لو وطي ليلا وهو غلط
وهل يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشا
من اختلاف التفسير التاسع اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار
قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو الاكثر العاشر ان صبرت المظاهرة
فلا اعتراض فان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره
ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تعيينا ولا يطلق عنه ويلحق بذلك
النظر في الكفارات وفيه مقاصد الاول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في
كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران
وكفارة الجمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب في كل واحدة العتق
فان عجز فالصوم شهرين متتابعين وان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما
من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلاثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه
باحد الاسباب الموجبة وكذا التكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر

الروايتين

الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد والواجب في كل واحدة منها
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه
الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز
صام ثلاثة ايام وكفارة الجمع وهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي
سبع الاولى من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل ياثم
ولا كفارة وهو اشبه الثانية في جز المراة شعرها في المصاب عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي
وقيل ياثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل الثالثة يجب على المراة
في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده
او زوجته كفارة اليمين الرابعة كفارة الوطي في الحيض مع التعمد والعلم
بالتحريم والتمكن من التكفير قيل تجب وقيل تستحب وهو الاشبه ولو وطي امته وهي
حايضا كفر بثلاثة امداد من طعام الخامسة من تزوج امراة في عدتها
فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه السادسة
من نام عن العشا حتى جاوز نصف الليل اصبح صايما على رواية فيها ضعف
ولعل الاستحباب اشبه السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا
مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم
بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي

وهو الاقرار بالشهادتين لا معناه الخاص وهو التصديق القلبي بهما لان ذلك لا يمكن الاطلاع عليه وانما
التكليف يتعلق باظهار الشهادتين ولا معناه الاخص وهو اعتقاد الامامية لان ذلك امر متأخر عن
الايمان المعتبر في الكفارة واصطلاح خاص والامر اعدم اشتراطه بعد انصرافه الى غيره

العتق والاطعام والكسوة والصيام القول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات
المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة او ملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر
في الرقبة ثلاثة اوصاف الوصف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا
وفي غيرها على الاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه
يستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا
كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة
الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان
المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه
واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلاة ويكفي في الاسلام الا
بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال
الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق
لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه
وان كان بحكم الكافر الوصف الثاني السلامة عن العيوب فلا يجزي
الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب
ويجزي مع غيرها من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه
او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا
وقوم استسلانا لوصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف
الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط

والخلاف يجري وهو الاشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا
لم يعتق وكان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظر الى نقصان الرق بتحقق
الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من حيث تحقق الرق
يجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين
من عبد بين شريكين لم يجز اذا لم اتحد ولو اعتق شقصا من عبد مشترك
نفذ العتق من نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر ان قلنا انه ينعتق بنفس
اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند
اداء القيمة ثم تحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشأه تحقق عتق النقص اخيرا
بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي
عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك
النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة
ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا ان كان موسرا
ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهن بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد
ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطأ قال
في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد
دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسئلته صح ولم يكن له عوض فان
شرط عوضا كان يقول له اعتق عني وعلي عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال
الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق حيا او ميتا

ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والقوي
التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز واذا قال له اعتق عبدك عني
فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر
قال الشيخ رحمه الله ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم يعتق بعده وهو تحكم
والوجه الاقتصار على الثمرة وهي صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين
ومثله اذا قال كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه
عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط
الاول النية لانه عبادة تحتمل وجوها فلا يختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية
القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة في
حقه ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات
من جنس واحد قال الشيخ يجزي بنية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه
اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية ويجوز تجديدها الى
الزوال فروع الاول على القول بعدم التعيين لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه
صح لتحقق نية التكفير ولا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات
ثلاث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير
ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة
والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلاث ولو لم يعين الثالث
لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او عن ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير

كفارة قتل الخطاء والظهار وكفارة اليمين وكفارة رمضان على القول الاصح انها مخيرة

اجزاه الرابع ولو شك بين نذر وظهار ونوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي
فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا
لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد
يكون لا عن كفارة الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى
نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يجزي عن الكفارة المرادة
ويجزي الباقي عتقها بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة
صح لانه يعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به
التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق
تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره والسراية سابقة على النية فلا يصادف
حصولها ملكا الشرط الثاني تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك
كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض فلو قال قائل اعتق مملوكك عن
كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل يقع عنه
هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه
لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد الشرط الثالث الا يكون
السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير
عتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها واما بعدم التمكن من
شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل
عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها

ولم يجز عن الكفارة القول في الصيام
ويتعين الصوم في المرتبة مع
العجز عن العتق ٤٤٤

او ثمنها النفقة وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل
عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة
ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم
غاليا بحيث يتمكن من الاستبدال به ببعض ثمنه قيل لزم بيعه لامكان
الغناء عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض
الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز
عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك
صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف ولو كان لعذر
بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم وهل يأثم مع الافطار فيه تردد اشبهه
عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض
والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع
ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد
قال في المبسوط لم ينقطع وفي الخلاف ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع
التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل
وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر
الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع **القول**
في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد
لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء

ما دون العدد والعشرة وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من
الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله
ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه
اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطى العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما
وتسليما ويجوز اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين
ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على
اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط يصرف الى من يصرف اليه
زكاة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق
ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب مسائل اربع **الاولى** كفارة اليمين مخيرة فيها
بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسا الفقير وجب ان تعطيه ثوبين مع
القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الواحد مع الاختيار وهو اشبه **الثانية**
الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن
اصحابنا من خص المدين بحال الضرورة والاول اشبه **الثالثة** كفارة الايلاء
مثل كفارة اليمين **الرابعة** من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير
بعتقه **المقصد الرابع** في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل **الاولى**
من وجب عليه شهران فان صام هلاليين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام
بعض الشهر واكمل الثاني اجزاه وان كان ناقصا يكمل الاول ثلاثين وقيل يتم ما فات
من الاول والاول اشبه **الثانية** المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب

فلو كان قادرا على العتق تعين الصيام ولا يشترط العتق في ذمته الثالث اذا كان له مال
يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة
بالتأخير كالظهار ففي الظهار تردد الرابع اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد
ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في
الاطعام ثم زال العجز الخامس لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ
لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن السادس لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه
لا اهلية له وتدفع الى وليه السابع لا يصرف الكفارة الى من يجب نفقته
على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوكة لانهم اغنياء بالدافع وتدفع
الى من سواهم وان كانوا اقارب الثامن اذا وجب عليه كفارتان في الظهار
وجب تقديمهما على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام التاسع اذا
وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين
العاشر لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها
قال الشيخ رحمه الله من قتل في اشهر الحرم وان دخل فيها العيد وايام التشريق
لرواية زرارة والمشهور عموم المنع الثاني عشر كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان
لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه

كتاب الايلاء

والنظر في امور
اربعة الاول في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسم الله سبحانه مع التلفظ
باللفظة الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او يأتي باللفظ المختصة

بهذا

بهذا الفعل او ما يدل عليها صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك او لا وطئتك
فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لا جمع رأسي ورأسك بيت
او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به الايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد
وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن
الشرط قال الشيخ فيه نعم والاظهر عدم الاشتراط فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان
موليا ولو حلف بالعتاق لا بطلاقها او بالصدقة لم يقع وقال للاخرى شركتك معها
لم يقع بالثانية ولو نواه ولا الايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف
لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان الثاني في
المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة
كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه
الجواز ويكون فيئته كفيئة العاجز الثالث في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة
بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع
ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة لضرب المدة اليها بعد انقضائها والمطالبة بالفئة
ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة الرابع في
احكامه وهي مسائل الاول لا ينعقد الايلاء حتى يكون مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا
بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص
يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت
ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا

على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لامكان التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلاء الثانية مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفية فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفية فان طلق فقد خرج من حقها وتقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء فان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفي او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد

فروع الاول لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تاخره الثاني لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفية العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا تنقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا لا يمنع من المواقفة اشهادا الثالث اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفية المعذور وكذا لو اتفق

صايما

عـ لا اشكال في وجوب الكفارة بالوطي ساهيا او مجنونا او مشتبهة بغيرها لانه لا تقصير منه ولعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وانما الكلام في انحلال اليمين فالشيخ حكم بانحلالها وبطلان الايلاء وتبعه عليه جماعة منهم العلامة جازما به من غير نقل خلاف والمص ره نسب القول الى الشيخ مشعرا بضعفه او توقفه فيه م ح

صايما ولو واقع اتى بالفية وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب الخامس اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه الكفارة للايلاء السادس اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء وفيه اشكال لتمكنه من الوطي بازالة المانع المسئلة الثالثة اذا وطي في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا وفي الخلاف يلزمه وهو الاشبه الرابعة اذا وطي المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلايله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة الخامسة قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد السادسة الذميان اذا ترافعا الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما السابعة فية القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفية العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة الماكول او الاكل ان كان جايعا او الراحة ان كان متعبا الثامنة اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشتريها واعتقها وتزوج بها التاسعة اذا قال والله لا وطئتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال وجاز له الوطي ثلث سنين ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة وتضرب لها المدة ولو وطي مرة واحدة قبل الوطي انحلت اليمين

لان الحنث لا يتحقق الا مع وطى الجميع وقد تعذر فى حق الميتة اذ لا حكم لوطئها
وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين هنا باق فيمن بقى
لان الوطى فى المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة سنة تعلق الايلاء
بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا نعم لو وطى واحدة حنث وانحلت اليمين فى البواقى
ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقى ولو قال فى هذه اردت
واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة سنة كان موليا
من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم ينحل
اليمين فى البواقى وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء فى البواقى
باقيا **العاشر** اذا آلى من الرجعية صح وتحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها
رجعيا بعد الايلاء وراجع **الحادى عشر** لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد
او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال
والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فهما ايلاآن ولها
المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو اوقفه فماطل حتى انقضت خمسة
الاشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل الايلاء الثانى والوجه بطلان الثانى لتعلقه
على الصفة على ما قرره الشيخ **الثانى عشر** اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن
موليا فى الحال لان له الوطى من غير تكفير ولو وطى وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة
قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المرافعة وان كان دون ذلك بطل الايلاء

كتاب اللعان

والنظر فى اركانه واحكامه واركانه اربعة **الاول** فى السبب وهو

شيئان **الاول** القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمى الزوجة المحصنة المدخول بها
بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا
لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد
وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان فى
حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت فى حقه بنفى الولد ولو كان للقاذف بينة
فعدل عنها الى اللعان قال فى الخلاف يصح ومنع فى المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة
فى الآية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له
اسقاطه باللعان قال فى الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال فى المبسوط
له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن
وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها ولو قذف فى العدة الرجعية كان له اللعان وليس
كذلك فى البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق
لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد
ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد
ما دامت حية وكذا ليس له مطالبة زوج امته بالتعزير فى قذفها فان ماتت قال
الشيخ له المطالبة وهو حسن **السبب الثانى** انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار
الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة
الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به
وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول فى زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد

حتى يكون الوطي ممكناً والزوج قادراً فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادراً ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد وينكر ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق وورثته الزوجة والولد ولو وطي الزوج دبراً فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان اولى بغيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلاً على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم وقيل له انكاره ما لم يعترف به وهو حسن ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملاً او ريحاً ومن اقر بالولد صريحاً او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين او ان شاء الله اما لو قال مجيباً بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقراراً واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى ستراً لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها الحد مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولداً يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام

يلحقه ولو بعده ولم ينكره لانه لو انكره لم يلحق به بمجرد انكاره وليس ذلك بمراد لان دلالة المفهوم ضعيفة بل المراد من العبارة ما دلت عليه منطوقها وهو انه اذا لم ينكره بعد البلوغ يلحق به ... شرح

لما كان حكم الولد ان يلحق بالفراش
بالنص والاجماع الى ان يدل دليل على انتفائه
عنه لم يفرق بين ولد العاقلة والمجنونة لاشتراكهما
في المقتضي للالحاق شرح

بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائناً فاتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان

الركن الثاني في الملاعن ويعتبر كونه بالغاً عاقلاً وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظراً الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان فلو افاقت فلاعنت والا كان النسب ثابتاً والزوجية باقية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل منه لاختلال شروط الالتحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا للمخالفة في صفات الولد صفات الواطي

الركن الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف والمروي انه لا لعان قبله ومنهم من قال بالجواز وقال ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث يثبت بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشاً بالملك وهل تصير فراشاً بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشاً ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان

الركن الرابع في كيفية اللعان

يلحق به في الظاهر ولم ينتف
الا باللعان ولو طلقها بائناً
ولو تزوجت واتت بولد ...

لا اشكال في اعتبار بلوغ الملاعن وعقله لان عبارة الطفل والمجنون مسلوبة الاعتبار شرعاً لرفع القلم عنهما ... شرح

اللعان

ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما
جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان
ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة
الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها
ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب
فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ
وكذا المرأة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا بالتلفظ
على الترتيب المذكور وبعده المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم
ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز
بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين
ولا يكفي الواحد ويجب البداءة بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة يبدأ بالشهادات
ثم بقولها ان غضب الله عليها ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف بالله
او اقسم او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل
عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يستمع اللعان وان يعظه الحاكم
ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ
اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد فان اتفقت المرأة
حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج
عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان

و الجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد ح ح

شهادات

شهادات لعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين **واما احكامه** فتشتمل على
مسائل **الاولى** يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط
الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة
سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد
ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام
الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش
ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد
ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم
وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان
لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد **الثانية** اذا
انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس ويكون لعانه بالاشارة
وان لم يحصل اليأس منه **الثالثة** اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر
فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه **الرابعة** اذا
قذف امرأته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط
حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان **الخامسة** اذا قذفها فاقرت
قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة
فان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان
تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان

يرثه الولد ولا يرثه الاب ح

لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعمت انه منه فقال يرد اليه الولد ولا تحل له لانه قد مضى التلاعن فلو كان الحد باقيا لذكره ولا لتأخر البيان عن وقت الخطاب وعليها عمل الشيخ والمصنف والعلامة في احد قوليه ويؤيده ان الحد سقط باللعان بحكم الشارع ولم يتجدد قذف فلا وجه لعوده وروى محمد بن الفضيل عن الكاظم انه سئل عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده قال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا وبها افتى المفيد والعلامة في القواعد وهو الاقوى لان اكذابه للعان القذف بتكراره اياه فيه والشروط ... يكون مع علم صدقها والاشتباه الحال اما مع اعترافه بكونه كاذبا فهو قذف محض فلا يكون زيادة ... سقط الحد والرواية ... عليه والامر ... ح

نزده السادسة اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا

السابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورث الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث ثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب

الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد فلو قذفها فلاعن ونكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا

التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احدهما ترجم المراة والاخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن

العاشرة اذا اخل احدهما بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ

الحادية عشرة فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقيته وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزا وملكهم اذ هم في الحقيقة ويسبي المؤمنين والضلال واستباحة الرق وازالة الرق يكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض

اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير

اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يكفي ما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالتحرير لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشأه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت حر وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه اخرج حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال والياس من زواله ولو ادعى احدهما انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب

من التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكناية ولا بد

الى ابنه ولو كان غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته تردد ومستند الجواز
رواية زرارة عن ابي جعفر ع ولا يقع عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر
لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف يقع ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو
كان المملوك كافرا لم يقع عتقه وقيل يقع مطلقا وقيل يقع مع النذر ويقع عتق ولد
الزنا وقيل لا يعتق بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو
اجاز المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق بالملك الا ان يجعله نذرا ولو
جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك
ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا
لم يقع ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق
ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لان اشتراط الاسترقاق ممن
ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو وفى المدة ابقا لم يعد في الرق
هل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق
في كفارة لم يجزه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن
مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف
ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو نذر
عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل لا
يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر وهو الاولية الثانية لو نذر تحرير ما تلده فولدت
توأمين كانا معتقين الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك

فقال نعم

فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح
فان اخرجها من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم يعد اليمين
الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه انصرف الى من مضى عليه في
ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة من اعتق عبدا وله مال فماله لمولاه وقيل
ان لم يعلم به المولى فهو له وان علمه فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول
اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها
ان يكتب في ثلاث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية
فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين
فاذا تساووا عددا وقيمة او اختلف القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا
وان اختلف القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلف القيمة ولم
يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل
عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفى الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج
للثلث ولو بجزء من الاخر الثامنة من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها
وتزوجها ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البايع رقا ولو حملت
كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد
وهو اشبه التاسعة اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث عتاقه
فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه
قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون

للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنًا **العاشرة** اذا اعتق مملوكه
عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق
فى الملك وفى الانتقال تردد **الحادية عشرة** العتق فى مرض الموت ينفذ من الثلث
وقيل من الاصل والاول مروى **تفريع** اذا اعتق ثلاث اماء فى مرض الموت ولا
مال له سواهن اخرجت واحدة منهن بالقرعة فان بها حمل تجدد بعد
الاعتاق فهو حر اجماعًا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد
الثانية اذا اعتق ثلاثة فى مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت
والاحياء ولو خرجت للحى لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت احد الحيين حكم على
الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين فيحرر منهما
ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكملت الثلث
من الآخر ولو فضل منه كان فاضله رقا اما السراية فمن اعتق شقصا من عبده
يسرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان له فيه شريك
قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد فى فك ما بقى منه ان كان المعتق معسرا
وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد فى حصة الشريك ولم يجب على
المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعى كان له من نفسه ما اعتق وللشريك
ما بقى وان كان اكتسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه
شريكه فى نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان
المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما

فيه او اختلف ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك
باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ وهو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود
او ينظر الى الايسار ولو اختلفا فى القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول
الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك
واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا لقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت
يومه وليلته ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال فى الخلاف يقوم وهو بعيد
ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا
لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به
بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار فى قيمة التركة باقل الامرين من حين
الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث
ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه على رواية السكونى عن ابى جعفر عليه السلام
وفيه اشكال منشاؤه عدم القصد الى عتقه **تفريع** اذا ادعى كل واحد من
الشريكين على الآخر عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر
رق نصيبهما ولو ادفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل يعتق عند الدفع او بعده فيه
تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملكه ولو قيل بالاقتران كان حسنا
واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق فى نصيبه وان شهد آخر
وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى فى نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء
الثانى **واما الملك** فاذا ملك الرجل او المرأة احد الابوين وان علوا او ولد

الاولاد ذكورا او اناثا فانه نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احد محرمات
عليه نسبا ولا ينعتق على المراة سوى عمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع
من ينعتق بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق
حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض
واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختيار
ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد فرعان الاول
اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل وان لم يتوجه بضرر
على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير
تقضيا من وجوب نفقته الثاني لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز
القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزم افتكاكه والوجه القبول اذ
الاشبه انه لا يقوم عليه واما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المولى
في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد
والمروي انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الثلثة في كتاب واحد لان
ثمرتها ازالة الرق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو
عتق العبد بعد وفات المولى وفي صحة تدبيره بعد وفات غيره كزوج المملوكة و
وفات من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم يستدعي
ثلثة مقاصد الاول في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي
او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف

الالفاظ

الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال
متى مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد
كقوله اذا مت في سفري هذا او في مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري او بلدي هذا
ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر انصرف قول
كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان
خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الاخر
او بعضه رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الاخر حتى يموت
ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا
الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه
انه غير مشترط الشرط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب
فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي واذا اهل شهر رمضان مثلا
لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الى او الى
ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبر رق له وطيها
والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته
من الثلث وان عجز الثلث عتق ما بقي منها من نصيب الولد ولو حملت
من مملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى
في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا
المدبر اذا اتى بولد من مملوكه فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت

صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر صح

بولد لستة فصاعداً اشهر من حين رجوعه لم يكن مدبراً لاحتمال التجدد ولو كان

لدون ستة اشهر كان مدبراً لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملاً قيل ان

علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشا وقيل لا يكون مدبراً لانه لم

يقصد بالتدبير وهو اشبه **الثاني** في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد

مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي اذا كان له عشر سنين صح تدبيره

ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر

الاشبه نعم حربياً كان او ذمياً ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات ورده

المدبر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم يعتق المدبر بوفات المولى

لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة

لم يصح واطلق الشيخ رحمه الله الصحة وفيه اشكال ينشا من زوال ملك المرتد عن فطرة

ولو دبر الكافر كافراً فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل

وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث

فان كان مسلماً استقر ملكه وان كان كافراً بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة

وكذا رجوعه ولو دبر صحيحاً ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح **الثالث** في الاحكام

وهي مسائل **الاولى** التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولاً كقوله رجعت في

هذا التدبير وفعلاً كان يهب او يعتق او يقف او يوصي به سواء كان مطلقاً او

مقيداً وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان

قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه

ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعاً ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل

التدبير في نفس الامر **الثانية** المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى

فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر

جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمل الثلث وبدئ بالاول فالاول

ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل

التدبير وبيع المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء

كان الدين سابقاً على التدبير او لاحقاً على الاصح وكذا تبع الرجوع في بعضه **الثالثة**

اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي فلو كان له شريك لم يكلف شراء حصته

وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم عليه

كان وجهاً ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الآخر ولو اعتق صاحب

الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد **الرابعة** اذا ابق المدبر

بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقاً ان ولد له من امته واولاده قبل الاباق

على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان لحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات

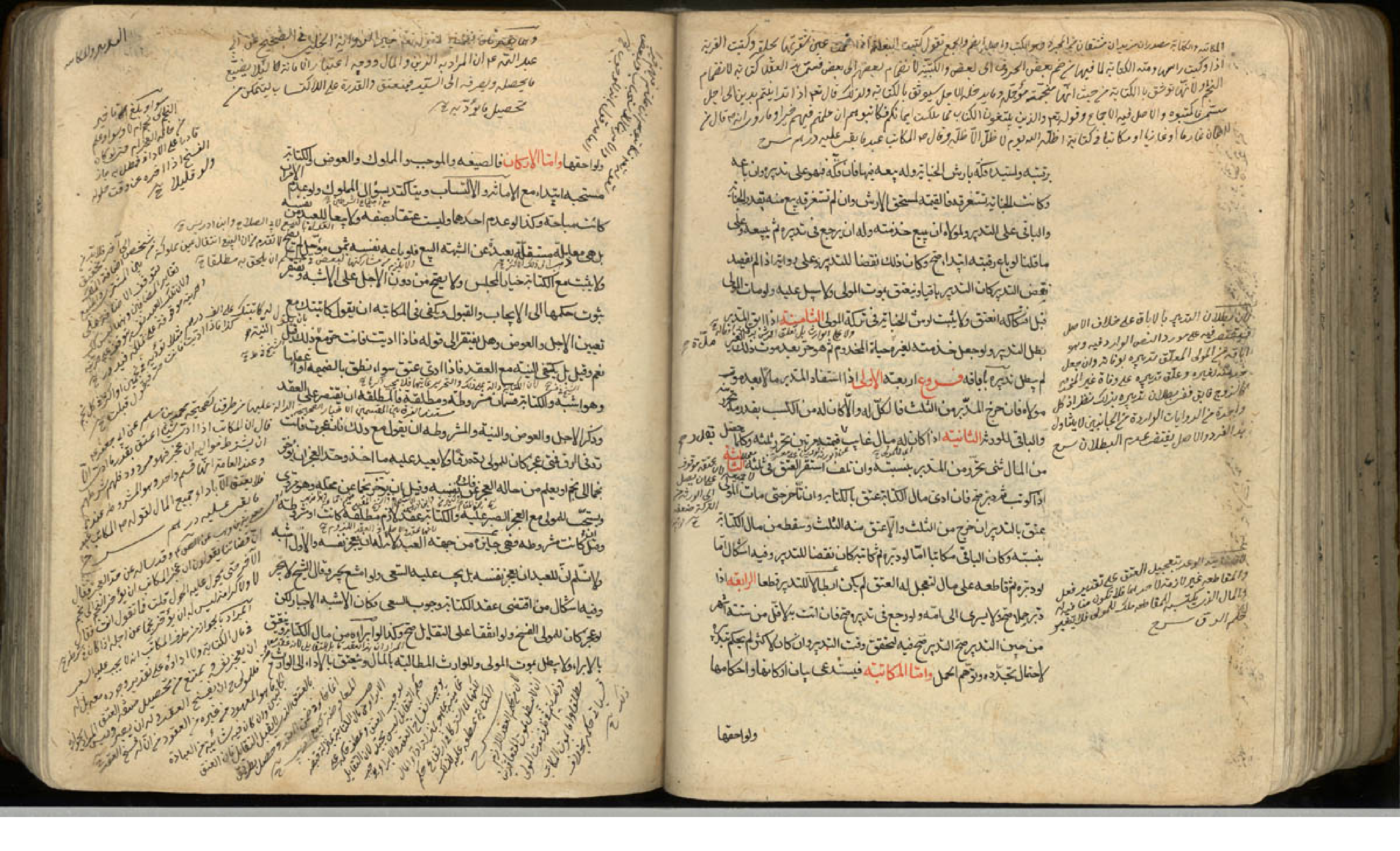
مولاه قبل فراره تحرر **الخامسة** ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر

والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول

قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث **السادسة** اذا جني على

المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير

وكانت قيمته للمولى يقوم مدبراً **السابعة** اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية



الكتابة مصدر ... مشتقان من الكتب وهو الجمع تقول كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة وكتبت القربة اذا اوكيت راسها ومنه الكتابة لما فيها من ضم بعض الحروف الى بعض والكتيبة لانضمام بعضها الى بعض فسمي هذا العقد كتابة لانضمام النجوم الى ... توثق بالكتابة من حيث انها منجمة مؤجلة وما يدخله الاجل يستوثق بالكتابة ولذلك قال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه والاصل فيه الاجماع وقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وما روي انه صلى الله عليه وآله قال من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في كتابته اظله الله يوم لا ظل الا ظله وقال صلى الله عليه وآله المكاتب عبد ما بقي عليه درهم شرح

رقبته وللسيد فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرقه قيمته فيستحق الارش وان لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولو لاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه على ما قلنا ولو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير على رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل فكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى **الثامنة** اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه

فروع اربعة **الاولى** اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة **الثانية** اذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه **الثالثة** لو كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تأخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا **الرابعة** اذا دبر حملا صح ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحقق وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل

واما المكاتبة فيستدعي بيان اركانها واحكامها

ولواحقها

وما جعلناه ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان المراد به الدين والمال ووجه اعتبار الامانة لئلا يضيع ما يحصله ويصرفه الى السيد فينعتق والقدرة على الاكتساب ليتمكن من تحصيل ما يؤديه

ولواحقها **واما الاركان** فالصيغة والموجب والمملوك والعوض

الكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبهة البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في المكاتبة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع ذلك قيل نعم وقيل لا بل يكفي النية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من اقتضاء عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابراه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا يبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث

ويعتبر في المولى البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد
والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما
بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز للحربي ان
يكاتب مملوكه مع اعتبار الشرائط للمولى عليه ومنهم من منع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح
اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل
لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة
حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده
فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فيتعين ضرب الاجل ويكفي
اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما
فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى
النجوم وان يختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك
على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تأخير الدينار
الى اجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على
خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه تردد
ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة
لمدة احتباسه وهو اشبه واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم
الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا يصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض

بل يذكر في وصفه كلما يتفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة فان كان من الاثمان
وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتب
باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة
والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع واجارة او غير ذلك من
عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبته كحصته من البدل
وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سواء اتفقت حصتهما او اختلفت تساوى
العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا
كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب في عقد واحد صح وكان كل
واحد منهم مكاتبا بحصته من المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى
غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم لصاحبه وضمان ما عليه
كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار للمولى في
والتاخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والكتابة الفاسدة
لا يتعلق بها حكم بل يقع لاغية واما الاحكام فيشتمل على مسائل الاولى اذا مات المكاتب
وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه للمولى واولاده رقا وان لم يكن مشروطا
تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رقية
ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة
وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم
على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى تقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة ويتحرر

رواه جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية مال الكتابة وورث ابنه ما بقي [illegible]

الاولاد وما يتبعهم والاولى اشتراطه ولو وصى له بوصية صح فيما يقابل ما فيه من حرية
ويبطل ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة
الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبة سقط عنه من الحد بقدر ما ادت منها
من الرق وحد بالباقي **الثانية** ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة
ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما
يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعته حد
ولا يجوز له وطء امة المكاتب ولو وطى لشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه
قبل الاداء او بعده فهو له لانه تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا تزوج المكاتبة
الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذلك
ليس للمكاتب وطء امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة **الثالثة**
كل ما يشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا
لكتاب او سنة **الرابعة** لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد
الكتابة كان اولادها كحكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها
احرارا ولو حملت من مولاها لم يبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من الكتابة
تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث
الخامسة المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرة
واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام
ولو كان المولى اذن له فيه لم يجزه لانه كفر بما لم يجب عليه **السادسة** اذا ملك

هذا اذا كان مما يقبل التجزية كالجلد فلو لم يقبلها كالرجم سقط اصلا ووجب الجلد ويمكن ان يقال ان الرجم هنا منتف اصلا لفقد شرطه وهو الاحصان المشروط بتمام الحرية فيرجع الى الضوابط وكذا القول في السابقة فيجب الجلد ابتداء لا لتعذر تبعيض الرجم وهذا اجود

لا يعتد بما ياخذه من المكاتب قبل الاجل الا استيفاء لان المكاتب كالمديون في تخييره في جهة الوفاء وتعيين الدين في اعيان بيده موكول اليه بل المراد تصرفه فيه لا لاجل الاستيفاء وفي الجملة يجب تجرده عن اذن المكاتب وتعيينه وقد يجوز تسلط المولى على الاستيفاء بغير اذنه فيما اذا كان مشروطا وحل النجم فلم يؤده وكان بيده مال بقدره ولو زاد فالتعيين موكول اليه فان امتنع عين الحاكم

المراد باختلافهما في المال اختلافهما في قدره بان قال كاتبتك على الفين فقال بل على الف وبالمدة الاجل
بان قال الى سنة فقال المكاتب بل الى سنتين وبالنجوم اجزاء المدة التي قسط المال عليها وجعل
لكل قسط اجلا منها بان قال جعلنا السنة التي هي الاجل المتفق عليه ثلثة نجوم كل نجم اربعة اشهر بحيث
يحل في كل نجم ثلث المال فقال المكاتب بل جعلناها نجمين بحيث يحل في كل نصف سنة نصف المال ونحو ذلك

المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر
الممتنع وقيل لا يجبر وهو الاشبه **السابعة** لو كاتب عبده ومات فابرأه احد الوراث
من نصيبه من الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي **الثامنة**
من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكاته ان وجبت عليه ولا حد له
قلة ولا كثرة ويستحب له التبرع بالعطية وان لم يجب **التاسعة** لو كان له مكاتبان
فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو
ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب **العاشرة**
يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز
فسخ المولى رجع رقا للمولى ولا يجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق
الحادية عشرة اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما **الثانية عشرة**
اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول
قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول المنكر زيادة المال والمدة كان حسنا
الثالثة عشرة اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى
فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد عيب في العوض
لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع الارش للحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد **الرابعة عشرة**
اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع
وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين
لان في تقديمه حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده

المرضية في المعاوضة

لم يقبض كل النجوم

لو عجز عن بعض النجوم

بخلاف دين النجوم فانه اذا سقط عاد المولى الى الرقية

في الديون خاصة ولو قصر ثم بين الديانات بالخصوص لا يضمنه للمولى لان الدين تعلق
بذلك المال فقط **الخامس عشر** يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا
او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فان صح وان لم ياذن بطلت الكتابة
لانها تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا تمكن
من التصرف **واما اللواحق** فتشتمل على مقاصد **الاول** في لواحق تصرفاته وقد
بينا انه لا يجوز له التصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او
اعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذا هبته
لمولاه ونريد ان نلحق هنا مسائل **الاولى** المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم
باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري
منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالاجل الا
ان يبيع المشتري بزيادة عن الثمن فيعجل بقدر الثمن ويؤخر الزيادة اما لو
ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما
تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا **الثانية** اذا كان للمكاتب على مولاه
مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما
رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا حكم
كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا سواء كان
المال اثمانا او اعواضا وفيه اخر بالفضل **الثالثة** اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح
وان اذن له صح وكذا لو وصى له به ولم يكن له في قبوله ضرر بان يكون يستغني بكسبه

واذا

لانه يستقل في البعض المكاتب عليه واذا جاز افراد البعض بالاعيان جاز افراده بالعقد المفضي الى العتق ح

في الجنس او الوصف ولو بالحلول والتاجيل او اختلاف الاجل او كانا قيمتين اعتبر التراضي ولا يفتقر بعد الى قبضهما والا اي قبض احدهما وكذا لو كان احدهما نقدا والاخر عرضا شرح

محصله ان الدينين ان كانا نقدين قبض احدهما ودفعه عن الآخر وان كانا عرضين فلا بد من قبضهما وان كان احدهما نقدا فقبض العرض ثم دفعه عن النقد جاز دون العكس وكان الشيخ يجعل المقاصة بيعا فيلحقها احكام من بيع الدين بالدين وبيع العرض قبل القبض وغيرهما شرح

ولو اقبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاخر مع عتقه وان عجز فسخ المولى
استرقهما وفي استرقاق الاب تردد **الرابعة** اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفتكه
بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك ابا المكاتب لم يكن له ان يفتكه
بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه تعجيل باتلاف مال له التصرف فيه ويبقى ما لا يتصرف
لانه لا يتصرف فيه وفي هذا تردد **الخامسة** في جناية المكاتب والجناية عليه
وفيه قسمان **الاول** في مسائل المشروط وهي سبع **الاولى** اذا جنى المكاتب على مولاه
عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو مات وان كانت
طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطأ فهي
تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان
ما بيده يقصر عن الحقين دفع الاداء يعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان للمولى
فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى
في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ **الثانية** اذا جنى على اجنبي عمدا فان
عفي فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات وان
كان خطأ كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه
في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها **الثالثة** لو جنى
عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمته وان كان اكثر لم يكن
ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل **الرابعة** اذا جنى على جماعة فان كان
عمدا كان القصاص وان كان خطأ كان الجميع متعلقا برقبته فان كان ما في يده

او جرح ضعيف ولم يذكر غير المصنف في المسئلة احتمالا والوجه القطع بتبعيته لولده في الاسترقاق والانعتاق شرح

المقصد الثاني ح

بقوم بالارش فله ان يفك رقبته وان لم يكن له مال تساوى قيمته بالحصص

الخامسة اذا كان للمكاتب اب وهو رق فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما

لا يقتص منه فى قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له

الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات

فان جنى على طرفه عمدا او كان الجانى هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا

ان كان اجنبيا حرا او ان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو

للمكاتب لانه كسبه اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى

منعه ولو كان خطا فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد

الابراء توقف على رضاء السيد واما المطلق فان ادى من مكاتبته شيئا تحرر

منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شى جناية عمد على حر اقتص منه

ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر

ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له

اقتص منه وان كانت حرية الجانى ازيد لم يقتص منه ولو كانت الجناية خطا

تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقيته بقدر الرقية وللمولى ان يفدى نصيب الرقية

بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص

وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه المقصد الثالث فى احكام المكاتب فى الوصايا و فيه مسائل

الاول لا يصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية الى عوده

فى الرق جاز ان عجز وصحت بكتابته نقدا او ضبت لك ويجوز الوصية بمال الكتابة

ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز الثانية لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى

جاز ولو اوصى بما فى ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت بذلك

الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقى عليه فهو وصية بالنصف

وزيادة وللورثة المشية فى تعيين ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقى عليه ومثله فهو

بما عليه وبطلت فى الزائد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح

وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شى بقرينة حال اللفظ الرابعة اذا قال ضعوا

اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران

كان الورثة بالخيار فى ايهما شاؤا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط

لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيوخذ من الاربعة الثانى والثالث

ومن الستة الثالث والرابع الخامسة اذا اعتق مكاتبه فى مرض موته

او ابراه من مال الكتابة فان برا نفذ لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه

وفيه قول اخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال

الكتابة عتق احدهما وان كان اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل عتق والغى الاكثر

وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية فى الزائد وسعى

فى باقى الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقى عليه السادسة اذا

اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا و

لا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل المال وان عجز استرقوا ثلثيه

ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه السابعة اذا كاتب عبده اعتبر من الثلث

اذا وطئ الراهن امته المرهونة فحملت صارت ام ولد لوجود المقتضي وهو علوقها منه في ملكه وانتفاء المانع اذ ليس الا كونها مرهونة والرهن لم يخرجها عن ملكه وان حظر عليه التصرف فان الاستيلاد يجامع الوطء المحرم بعارض حيث يكون الملك متحققا كالوطء حالة الحيض والاحرام ومقتضى قوله دخلت في حكم امهات الاولاد تحريم بيعها على المرتهن وذلك في معنى بطلان الرهن وهو احد الاقوال في المسألة وبه صرح المصنف في كتاب الرهن لعموم النهي عن بيع امهات الاولاد وفيه قول آخر انه لا يبطل ويقدم حق المرتهن

لا انّ معاملته على ماله بما يعجز المكاتب مجرى الجناية وفيه قول آخر انه من اصل المال
بناء على القول بان المنجّزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع
وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحّت في ثلثه وبطلت في الباقي **الثالث في الاستيلاد**
فنستدعي بيان امرين **الاول** في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه
ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرّا ثم ملكها قال الشيخ
في رواية تصير ام ولد والاشبه انها لا تصير ام ولد له ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد
وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها
ويجعل على يد امرأة ثقة والاول اشبه **الثاني** في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه
مسائل **الاولى** ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز
للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه
الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات
الثانية اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه
لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوّم على ولدها
ان كان موسرا وهي مهجورة **الثالثة** اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها
وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان نقص منها شيء عتقت من نصيب ولدها
وهو اشبه **الرابعة** اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكّها
وبكم يفكّها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية ولها
وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله ع جنايتها في حقوق الناس

على سيدها

الاقرار لغة الاثبات من قولك قرّ الشيء يقرّ اذا ثبت وشرعا اخبار بحق ثابت سابق والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم فسّر شهادة المرء على نفسه بالاقرار ومن الاخبار قوله ص قولوا الحق ولو على انفسكم شرح

على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى بين فديتها وتسليمها الى المجني عليهم
او وزّعت على قدر الجنايات **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في
وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت
نصرانيا وتنصّرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا
ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة **الاول** في الصيغة
وفيها مقاصد **الاول** في الصيغة الصريحة وهو اللفظ المتضمن للاخبار عن حق
واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه وتصح الاقرار بغير العربية
اضطرارا واختيارا ولو قال لك كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم
زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه
الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون
ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى
النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في
الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا
لو قال درهم فدرهم اما لو قال درهم فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده درهم لزمه
درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في
عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة
لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك

وليس كذلك لو قال داره عليها اسمي ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له
هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه
واحد ولو اقر للميت بمال وقال لا وارث له غير هذا الزم التسليم اليه ولو قال له علي الف
اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق ولو قال ان قدم
وليس شيئا ولو قال اما بعتك اباك فاذا احلف الولد انعتق المملوك ولم يلزمه الثمن ولو
قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس
كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه
اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه بالسقوط الثاني في المبهمة وفيه مسائل

الاولى اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسره بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسره بما لم تجر العادة
بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا ان فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع كالخمر والخنزير وجلد
الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما لا ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور
اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه
لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة الثانية اذا قال له علي شيء وفسره بجلد
الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء وقيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة

ولو قال له مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون
ثمانين رجوعا في تفسير الكثرة الى رواية النذر وربما خصها بعض الاصحاب بموضع الورود
وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر مما لفلان الزم بقدره
وزيادة ويرجع في تلك الى المقر ولو قال ظننت ماله عشرة قبل بما في عليه اقراره ولو ثبت

ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على صاحبه ولو
قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له علي
دراهم او دنانير ولو قال ثلاثة آلاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسره بما يملك الرابعة
اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان
وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم
بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلاثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف
وثلاثة وثلاثون درهما ولو قال علي درهم والف كانت الالف مجهولة الخامسة اذا قال له علي
كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم
ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم
واليه تفسير البعضية وقيل لزمه مائة درهم مراعاة لتحصيل الكثرة ولست ادري من اين
نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او
رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا
لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الا مع
العلم بالقصد السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين
قبل ولو ادعاها الآخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للآخر
لزمه الضمان ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه
كان القول قوله مع يمينه السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد
فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به

لان الوديعة يجب حفظها والتخلية بينها وبين المالك فلعله اراد بكلمة على الاخبار عن هذا الواجب ح

ولو اقر بما في يده **الثامنة** اذا قال لفلان علي الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليس كذلك كما لو سكت ولو قال له علي الف ودفعها وقال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبان تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل **التاسعة** اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ويرجع في تفسيره اليه فان انكر المقر له شيئا مما فسر كان القول قول المقر مع يمينه **العاشرة** اذا قال له في ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال له في داري نصفها لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع **الثالث** في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا فلو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال انا مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتر مني او استوهب فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا **الرابع** في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث **الاولى** الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات **الثانية** الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد **الثالثة** يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر **التفريع** على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهما كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهم لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال له عشرة الا الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان استثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح كان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح اذا انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعين الميت قبل ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه **التفريع** على الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان جوزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء يبقى بعد وضع قيمة الدرهم منه شيء صح وان كان لا يبقى قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيقع الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل بل يكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان قلنا الاستثناء من غير الجنس يبطل الاستثناء وان لم نقل طالبنا المقر بقيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما

وكان النظر فيها كما قلناه. **التفريع** على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو
قال له درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى
الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء. **النظر الثاني** في المقر ولا بد ان يكون
مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه
اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران واما المحجور
للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في
المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بالمال تبع به اذا
اعتق ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ
ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك
المقر له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم تجز الورثة
وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على الاظهر ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه
فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله يقال له ان لم تفسر جعلت ناكلا فان
اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ. **النظر الثالث**
في المقر له وهو ان يكون اهلا للتملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار
للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كاروش الجنايات على سائقها
او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون للمولى لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر للحمل صح سواء اطلق
او بين سببا محتملا كالارث والوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه
الصحة نظرا الى مبدأ الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا

فان عزاه بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان
اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار
ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة
زوج ولا مالك حكم له لتحققه حال وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم العلم
بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العادة كان حسنا ولو كان الحمل ذكرا وانثى تساويا
ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للآخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر [illegible]
اقرار ابو حنيفة امته ولو كانت مشهورة بالحرية. **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مطالب
الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على التملك فقال هذه لفلان بل
لفلان تدفع الى الاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا
لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه
تسليمها الى المغصوب منه ولا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد
فلان واقر بها الخارج لآخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان
فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي لا مالك له ولو قيل يبقى
على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح
الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا ويتعلق الاثر بالشراء سقط عنه [illegible]
ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان
المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فقد تلف الثمن على المشتري
فهو يستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا. **المقصد الثاني**

وثانيًا قبضها وصله بمن قوله من ثمن مبيع لان الغرض
ثبوت الالف اما تعيين سببها فلا حاجة اليه وانما
يجب الثاني من قوله لم اقبضه وهو منفصل عن الاول

في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة
وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كانت له عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير
لزمه المال الثانية اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف
ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه قيل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه
احتمال للتسوية بين الصورتين ولعله اشبه الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كفلت او ضمنت
قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار
كالاستثناء ورجع في قدر نقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه
فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة
وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد
وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل
يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا
آخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد شاهدان بايقاع البيع ومشاهدة
القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة المقصد الثالث في
الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى تكون
البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثه فلو انتفى
امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه
بالمقدار الذي لم تجر العادة بولادة لمثله او اقر ببنوة ولد امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها
في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في

بنوته

بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر
كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب
في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا وارث له
فصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون
لم يقبل اقراره في النسب الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت
الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة اذا اقر ولد الميت بولد له
آخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت
نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الثاني ثلث والثاني السدس
وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه
ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة
لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان
الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه
جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة
كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد الخامسة اذا مات صبي
مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء ترك مالا او لم يكن
وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة ولو كان حيا وله مال ويسقط (?)
التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون (?)
فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا ولدت امته ولدا

حصر ثبوت النسب في شهادة رجلين بالنظر الى الشهادة لا الى مطلق ما يثبت به فلا ينافي ثبوته بالشياع ... مستند الحس من حيث الشهادة بل من حيث اخبار من يؤمن الكذب في خبره

فاقر ببنوته عتق به وحكم بحرية بنيه بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا **السابعة** لو كان له اولاد ثلثة من امة فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان حرا والآخران رق ولو اشتبه المعين ومات او لم يعين استخرج بالقرعة **الثامنة** لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين **التاسعة** لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث **العاشرة** لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر بآخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرم للثالث ولو كان الثاني مساويا للمقر له اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول **الحادية عشرة** لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني ... ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن له ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى الا ان تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية

ولو اقر

ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاربع لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق **اما الايجاب** فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرد غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جايزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة **واما الاحكام** فمسائل **الاولى** لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعالة لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا **الثانية** اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله ع ان النبي ص جعل في الآبق دينارا اذا وجد في مصره وان وجد في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه

عن المراد الكلام والمعتمد الوجوب اقل الامرين من اجرة المثل والمقدر الشرعي ع م

بنفسه اما المستدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شي لانه تبرع بالعمل الثالثة اذا
قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة فالدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل
من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان
لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد فروع الاول لو جعل لكل واحد ثلث
ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا بينهم يتساوون في الجعل
الثاني لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا كان
لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله الثالث لو جعل لواحد
جعلا على الرد فشاركه اخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف
العمل وليس للاخر شي لانه تبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد
الرابع لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان
له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلث الاولى
لو قال شارطتني الجعل فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه
وكذا القول قوله لو جاء باحد الابقين فقال المالك لم اقصد هذا الثانية لو اختلفا
في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه وقال الشيخ يثبت للعامل
اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا
فكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لانه لا
فايدة ليمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف الثالثة لو اختلفا
في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فقال حصل لك فالقول قول المالك تمسكا

بالاصل

بالاصل **كتاب الايمان** والنظر في امور اربعة **الاول** ما به تنعقد لا تنعقد
اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف
اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق
الحبة وبرأ النسمة **والثاني** كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شي **والثالث**
كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا
ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف
لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني
الموجبة للحال لم ينعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر
العالم وكذا ينعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال
اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال
اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظة الجلالة
لم ينعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان ولا كذا لو قال اعزم بالله فانه
ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقد به اليمين ولا ينعقد اليمين
بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن
والابوين ولا بالنبي والائمة وكذا وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل ينعقد وهو
بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية فلو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او
كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية يقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل او
انفصل بما جرت العادة لان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر

حكم باليمين ولغا الاستثناء وفيه رواية بصحته ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية
ولو قال لا ادخل الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته فان قال شئت انعقدت
اليمين وان قال لم اشا لم ينعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم ينعقد اليمين
لفوات الشرط ولو قال لا ادخل الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء
مشية زيد فان قال زيد شئت ان لا يدخل وقعت اليمين لان الاستثناء من الاثبات
نفي ولو قال لا دخلت الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان يدخل فقد سقط حكم
اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل
في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل **والحروف** التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا
لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال
ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه
لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله **الثاني** الحالف ويعتبر فيه
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد اليمين الصغير ولا المجنون ولا المكره
ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين بالقصد وتنعقد اليمين
من الكافر كما تنعقد من المسلم وقال في الخلاف لا ينعقد وفي صحة التكفير منه تردد منشأه
الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا ينعقد من الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المرأة
والمملوك الا ان يكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير
ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين
قبل منه ودين بنيته **الثالث** في متعلق اليمين وفيه مطالب **الاول** لا ينعقد اليمين

على

على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما
ينعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح
يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك
ذلك لم ينعقد ولم يلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى او يحلف
هي كذلك انها لا يخرج معه ثم احتاج الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال
والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا ينعقد على المستحيل
كقوله والله لاصعدن السماء بل يقع لاغية وانما يقع على ما يمكن ولو تجدد العجز انحلت
اليمين كان يحلف ليحجن في هذه السنة فيعجز **المطلب الثاني** في الايمان المتعلقة بالاكل
والشرب وفيه مسائل **الاولى** اذا حلف لا شرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها لزمه
الوفاء وبالمخالفة الكفارة الاصح للحاجة الى ذلك ولا يتعداها التحريم وقيل يسري التحريم الى
اولادها على تردد فيه ضعف **الثانية** اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل
ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال
الشيخ ان اكل زيادة على النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت
في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او يتيقن اكلها ولو تلف منه شيء لم يحنث باكل الباقي مع
الشك **الثالثة** اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة
ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو لم يكن
الرابعة لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف
بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف **الخامسة** اذا حلف

او يحلف م

و لو هلك من غير جهته م

لا اكلت رؤسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤس البقر والغنم والابل ولا يحنث
برؤس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعله لاختلاف العادات وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا
ينوي انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث كان حسنا
وان قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن السادسة اذا قال
لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو ذاب على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف
لا اكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث السابعة لو قال لا اكلت من هذه الحنطة
فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف
لا ياكل لحما فاكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد الثامنة لو حلف
لا ياكل بسرا فاكل منصفا فان قلنا ان البسر جمع بسرة لم يحنث لانه لم ياكل بسرة وان قلنا انه
جنس تصدق على افراده حنث لانه اكل بسرا وكذا البحث في الرطب هل هو جمع رطبة
او جنس وفيه قول اخر ضعيف التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب
فمن حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما
يؤتدم به ولو كان ملحا او مايعا كالدبس او غير مايع كاللحم العاشرة اذا قال لا شربت
ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو شرب ماءه ولو قال لا شربت ماء هذا
النهر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن الحادية عشرة
لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز
وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع وهي كالف التثنية وقال
الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح

عادة — عادة — او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث — قال ماء — الواو

الثانية عشر

الثانية عشرة اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فازال اسمه البتة
لم يحنث الثالثة عشرة لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء
وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة المطلب الثالث
في المسائل المختصة بالبيت والدار الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث باستدامته
الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه الدار
او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه
الدار وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة السكنى او
الاسكان ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود للسكنى بل لنقل رحله وكذا
البحث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعل الاشبه
انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دونها لا بالاستدامة
الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث
ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار
بحيث لو رد بابه كان من ورائه الثالثة اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت
الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بها البدوي ومن لعادته
سكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او كلمت زوجته او استخدمت عبده كان
التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار
زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة ضعيف الرابعة
اذا حلف لا دخلت دار زيد فدخل بابا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه

باستدامته لا يحنث — منها — ولو كان محجرا ولو لا حلف لا دخلت بيتا فدخل غرفة لم يحنث

زيد هذه

الدار فانهدمت وصارت براحاً قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين
بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل
منه حنث ولو حوّل الباب عنها الى باب مستأنف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب
الذي تناولها اليمين باق على حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا ادخلت
هذه الدار من بابها ففتح لها مستأنف فدخل بها حنث لان الاضافة متحققة فيها الخامسة
اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التأبيد فان ادعى انه نوى مدة معينة
دين بنيته ولو حلف لا ادخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه
فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ رحمه الله
فصل وهل يدخل عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف
وفيه اشكال يبنى على تعارض اللغة والعرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد
وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم السادسة قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع
على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام فالحكم كذا الدهليز والصفة
المطلب الرابع مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما
فاذا حلف ليبيعن لا يبرأ الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن
وللشيخ في الهبة قول ان احدهما انه يبرأ بالايجاب وليس بمعتمد الثانية اطلاق العقد
ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد فلا يبرأ بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا
غيره الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى

يحنث خ

والوقف

والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة لو تناولها لان المنفعة والهبة
تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشأه متابعة العرف في افراد كل واحد
باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل لا يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت
فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا
الى العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان
تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه لغير اذنه لم يحنث
ولو توكل لغيره في البيع او الشراء ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة
لو قال لا بعت الخمر فباعه لا يحنث قيل ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين تنصرف
الى صورة البيع فكأنه حلف ان لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا او لو حلف
ليبيعن الخمر انعقد يمينه المطلب الخامس في مسائل متفرقة الاولى اذا لم يعين لما حلف وقتا
لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه
كما اذا قال لاقضين حقه لاعطينه شيئا لاصومن لاصلين الثانية اذا حلف ليضربن
عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة
كالسوط والخشبة الا مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب فيجزي الضغث هذا اذا كان الضرب
مصلحة كاليمين على اقامة الحد والتعزير المأمور به اما التأديب على شيء من المصالح الدنيوية
فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي الظن بوصولها
اليه ويجزي ما يسمى به ضاربا الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها
لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث

او لا خ

الاولى خ

نعم خ

بركوبها لان تصرف المولى يقطع عن امواله وفيه تردد **الرابعة** البشارة للاخبار الاول
بالشيء السار فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا
ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول
الخامسة اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو
قال اخر من يدخل كان الاخر اخر قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها حال
الحياة **السادسة** اذا حلف لا شربت الماء او لا اكلت الخبز تناولت اليمين كل واحد
افراد ذلك الجنس **السابعة** اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل فاذا
حلف ليتصدقن بماله لم يبرا الا بجميع **الثامنة** يقع على القرآن اسم الكلام وقال
الشيخ رحمه الله لا يقع عرفا وهو يشكل لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف
لا يتكلم **التاسعة** الظفر وهو على الاشبه وفي اشتراط التحذير نظر **العاشرة** اذا
حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل
على المدة التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعد عن موضع النقل
وما عداه ان فهم المراد به والا ابهما **الثانية عشرة** الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا
سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخله بفعله مختارا او تعلق بسفينة
فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم
العلم **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الايمان الصادقة كلها مكروهة
وتتأكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما
وجبت ولو كذب لكن ان كان يحسن التورية ورّى وجوبا ومع العجز لا اثم ولا كفارة

ان يحلف

ان يحلف ان يدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه **الثانية** اليمين بالبراءة
من الله سبحانه او من رسوله عليهم السلام لا ينعقد ولا يجب بها كفارة
ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفي توقيع
العسكري عليه السلام الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال
هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا **الثالثة**
لا يجب التكفير الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجز **الرابعة** لو اعطى الكفارة كافرا
او من يجب عليه نفقته وان كان عالما لم يجز وان جهل فاجتهد ثم بان لم
يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة عسير
الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجز
لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم **السادسة** اذا مات
وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم
يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزائد من الثلث وان كانت الكفارة
مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث
فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى فيها
والا بطلت الوصية بالزائد فاقتصر على الدنيا والتكفير **السابعة** اذا انعقدت يمين
العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره
من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجز وان اذن اجزاه وقيل
لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اشبه وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه **الثامنة**

لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث ولو لم ياذن له في اليمين فقد انعقدت ولو حنث باذنه فكفّر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث بغير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد **التاسعة** اذا حنث بعد الحرية كفّر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفّر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز فاما في المرتبة وفي المخيرة يكفّر باي خصالها شاء.

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه. اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يقع من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه وشرطها في النذر لكن لو نذر واسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك ولو بادر لم ينعقد وان تحرّر لانه وقع فاسدا وان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يقع من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له **اما الصيغة** فهي اما برّ او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض او تخطاني المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا او ان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاوليين وفي الثالثة خلاف والانعقاد اشبه ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر سائغا ان قصد

الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق اما الحج فيقول لو نذره ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول مروي ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويحنث لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي بالوجوب لا الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء **فروع** لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله حاجا او معتمرا وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي مكة ولو قال ان امشي الى بيت الله الحرام لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام ويلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان يحج بولده او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج وليس له مال فحج عن غيره اجزا عنهما على تردد مسائل الصوم لو نذر ان يصوم اياما معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتاخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر

صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو
نذرت صوم ايام حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم يوم قدوم
زيد لم ينعقد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن
من صيام اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما
سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه خاصة ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان
صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى فلا يقضيه ولو
اتفق ذلك اليوم عيدا افطره اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم
الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال
الشيخ صام في الشهر الاول عن الايام عن الكفارة تحصيل التتابع فان صام من
الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتاخرين
بسقوط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض منه الى الاطعام
وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط بها التتابع
لا في الشهر الاول ولا الاخير لتعذره لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم
وجوب التكفير على النذر وتاخره اذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر
صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام
اين شاء وفيه تردد ولو نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة
اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى **مسائل الصلوة** اذا نذر صلوة فاقل
ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا

ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة
ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر
الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزي
ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم **مسائل العتق**
اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين
خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزاته الصغير والكبير والصحيحة
والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر
وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم
لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر **مسائل الصدقة** اذا نذر ان يتصدق
واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو عين قدرا او بعينه تعين ولو قال بمال كثير كان
ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي
ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة مثلها كما كان
فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله و
تصدق شيئا فشيئا حتى يعلم انه قام بقدر ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل
الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او في شيء من مصالح المسلمين **مسائل**
الهدي اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لان الاستعمال الظاهر في
عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة
ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى

من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية
والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل
يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته
بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له او في معونة الحاج او
الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين تفرقته بها قال الشيخ نعم عملا
بالاحتياط وكذا بمنى فلو نذر نحره بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لقصد الصدقة
على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم و
كذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى وكل من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه
بقرة فان لم يجد فسبع شياه واما اللواحق فمسائل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد
كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما يلزم الكفارة
اذا خالف عامدا مختارا الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا
العيدين وايام التشريق ولو افطر لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط
التتابع وكفر ولو شرطه استأنف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء
وان فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على ما مضى ولا
كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض
في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع
وينقطع بالاختياري ولو نذر صوم سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفريق
ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلاثون

ويفهم من اختيار المصنف الاحتراز بما يستحق به اسم النعم وجعله مقابلا للقول باشتراط جميع شروط الاضحية الا ان المراد بالهدي هنا غير الهدي المعتبر في الحج والا لكان القولان واحدا لان المعتبر فيه ما يعتبر من الشرائط هو المعتبر في الهدي من السن والسلامة من العيوب وغيرها مسالك ح

ينعقد

من الابل ح

ولا تصام هذه الايام ولا تقضى ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق ح

يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا تممه بيوم بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو
حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو
كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا عن رمضان
وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز عنه ولو كان بمنى قضى ايام
التشريق ايضا ولو نذر ان يصوم شهرا متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه و
اقله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع
ينقطع بالعيد الثالثة لو نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره
لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه التردد الرابعة نذر المعصية لا ينعقد ولا
يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح آدميا ابا كان او اما او ولدا او نسيبا او اجنبيا
وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا
وكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مرت في باب الحج والاقرب انه
لا ينعقد الخامسة اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه ولو نذر الحج فصد سقط النذر
وكذا ان نذر صوما فعجز لكن روي في هذه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام السادسة
العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي
كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه واجتناب محرم لزم وان
كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل
الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة اليمين وفي رواية كفارة من افطر
يوما من شهر رمضان وهي الاشهر السابعة النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل

فصد ح

كذا ح

ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات وبالله العصمة

كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد يستدعي بيان امور الاول فيما يوكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكوته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكلما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل وكذا كل ما قتل المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا ياكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم صيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد متصفا بهذه الشرايط ليتحقق حصولها منه ولا يكفي اتفاقها مرة ويعتبر في المرسل شروط الاول ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي والنصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه حل لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستانفا وكذا لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند الارسال فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان نسيانا ولو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد مع قتله

ويجوز الاصطياد بجميع الالة التي يمكن تحصيلها بها من السيف والرمح والسهم والكلب والفهد والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة والفخ والبندق وغيرها لكن لا يوكل منها اي من الحيوانات المصيدة ما لم يذبح كما ذبح بعد ادراكه حيا فلو ادركه بعد رميه ميتا او مات قبل تذكيته لم يحل الا ما قتل الكلب المعلم دون غيره على اظهر الاقوال والاخبار

المعراض السهم الذي لا ريش عليه صحاح

له ولو سمى فارسل آخر كلبه ولم يسم فاشتركا في قتل الصيد لم يحل الرابع ان لا يغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكوته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل لم يخرق وقيل يحرم ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه وقيل يكره وهو اولى الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني آلتيهما فقتلا لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما اتفقت الاصابة في وقت واحد او تعاقبت اذا كان اثر كل واحد من الآلتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم يبق حيوته مستقرة ثم وقف عليه الآخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحالان حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الآخر فقتلا لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا بالمعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان غير المسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب والآلة في غير موضع الذكاة هو ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا

وكذلك ما يصول من البهايم او تردى في بئر وشبهها وتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي
عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض
فقتلهما حل الطاير دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو
رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من
السقطة نعم ان صير حيوته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الالة
منه شيا كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حيوته مستقرة ولو قطعته نصفين
فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يوكلان ان لم يكن في المتحرك
حيوة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يوكل ما فيه الراس وفي اخرى يوكل الاكبر دون
الاصغر وكلاهما شاذ **الثالث** في اللواحق وفيه مسايل **الاولى** الاصطياد بالالة
المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصايد دون صاحب الالة وعليه اجرة
مثلها سوا كانت كلبا او سلاحا **الثانية** اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة
نجسا يجب غسله على الاصح **الثالثة** اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا
فان لم يكن حيوته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكوته ان
يجده يركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان
يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح ترك الكلب يقتله
ثم ياكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة
واذا صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه
الى الاول **واما الذباحة** فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق الاول الاركان

فتلثه

فتلثه الذابح والالة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه
الوثني ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا يوكل ما يذبحه
اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية توكل ذباحة الذمي اذا سمعت
تسميته وهي مطرحة ويذبح المسلم والخصي والجنب والحايض وولد المسلم وان كان
طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن
بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخارجي وان اظهر الاسلام **اما الالة** فلا
تصح التذكية الا بالحديد فلو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء
الذبيحة ولو كانت ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل يقع بالظفر والسن
مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا واما
الكيفية فالواجب فيها قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام والحلقوم
وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان يحيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها
مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس و
يكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيها شروط **الاول**
ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا او
كذا لو لم يعلم جهة القبلة **الثاني** التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل
ولو نسي لم يحرم **الثالث** اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين
فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكوته فذكي حل وفيه تردد
اذ لا استقرار للحيوة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الراس خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ

الذبيحة قبل بردها او قطع شئ منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او
رمح او سيف فان سقط وادرك ذكوته ذبحه والا كان حلالا الرابع الحركة
بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض الاصحاب لا بد مع ذلك من خروج الدم و
قيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يكفي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة
على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان يربط يديه ورجل واحدة ويطلق الاخرى و
يمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي
الابل يربط اخفافها الى اباطه ويطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة و
وقت ذبح الاضحيه ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذباحة ليلا الا مع
الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح
الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوانا وآخر ينظر اليه واما اللواحق
فمسايل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبايح واللحوم يجوز شراوه ولا يلزم
التفحص عن حاله الثانيه كلما يتعذر ذبحه من الحيوان اما لاستعصايه او لحصوله
في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر
بالسيف او غيرهما مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة
اذا قطعت رقبه الذبيحه وبقيت اعضا الذباحة فان كانت حياتها مستقرة
ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها
اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي يقضي موتها
عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها حركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحيه معينه زال

ملكه

ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحيه وهي سليمه فعابت
عزلها على ما بها واجزأته ولو ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن
الخامسة لو نذر اضحيه فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولو نوى عنه
اجزأته وان لم يأذن السادسة اذا نذر الاضحيه وصارت واجبة لم يسقط استحباب
الاكل منها السابعة ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته
حل ولو ادركه نظرا فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات
في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو أخذ ثم
أعيد في الماء فمات لم يحل ولو كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما فيه حيوته وهل يحل
اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكه فمات بعض ما حصل
فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا
للحرمة والاول احسن الثامنة ذكوة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات
قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحرقها وفيها جراد لم يحل وان قصد الحرق
ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران ولو اخذ قبل استقلاله لم يحل التاسعة ذكوة الجنين
ذكوة امه ان تمت خلقته ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال
ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكوة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان
لتذكيته حل والاول اشبه خاتمه تشتمل على اقسام الاول في مسايل من احكام الصيد وهي ثلث
الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضا وارسله
فانتهى الى الحركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن

ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا بغيره وهو اولى **الثانية** لو اخذ الذابح فانتزع
آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة **الثالثة** اذا تيقن
بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم
يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة **الثاني** فيما يقع عليه
الذكاة وهي تقع على كل حيوان ماكول بمعنى انه يكون طاهراً بعد الذبح ولا يقع على حيوان
نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقياً على نجاسته بعد الذبح وما خرج
عن القسمين فهو اربعة اقسام **الاول** المسوخ لا يقع عليها الذكوة كالفيل والدب والقرد
وقال المرتضى يقع **الثاني** الحشرات كالفار وابن عرس والضب ففي وقوع الذكوة
عليها تردد اشبهه انه لا يقع **الثالث** لا يقع عليه الذكوة لحرمته ويكون ميتة
ولو ذكى **الرابع** السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب والارنب ففي وقوع الذكاة
عليها تردد والوقوع اشبه ويطهر بمجرد الذكاة عليها وقيل لا يستعمل مع الذكوة حتى
يدبغ **الثالث** في مسائل من احكام الصيد وهي عشرة الاولى ما يثبت في آلة الصائد
كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته
بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى
سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها
ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه باباً ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر
قبضه ملكه وفيه ايضاً اشكال ولعل الاشبه انه لا يملكه هنا الا مع القبض باليد او
بالآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه وان نوى الاطلاق وقطع نيته عن ملكه

هل يملكه غيره باصطياده الاشبه انه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو
وقع منه شيء فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقاً **الثانية** اذا امكن
الصيد التحامل طائراً او عادياً بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه
الاول وكان لمن امسكه **الثالثة** اذا رمى الاول صيداً فاثبته وصيره في حكم المذبوح
ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئاً ولو رماه الاول ولم
يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان
شيء مما جناه ولو اثبته الاول فلم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان
كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه
في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميتة قيمة والا كان له الارش ولو جرحه الثاني
ولم يقتله فان ادركت فهو حلال وان لم تدرك ذكوته فهو ميتة لانه تلف
من فعلين احدهما مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي واما الضمان على
الجارح فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكوته فعلى الثاني قيمته جامعاً معيباً بالعيب
الاول ولو قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيباً ولعل على فقه على هذه المسئلة
ينكشف باعتبار فرض يفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي
تسعة ثم جنى عليها آخر فصارت ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة
لا يخلو احدها من خلل وهو اما الزام الثاني كمال قيمتها معيباً لان جناية الاول غير مضمونة
بتقدير ان يكون مباحاً وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته
واما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني والزام الاول بخمسة ونصف والثاني

بجنسه وهو ضعيف ايضا والزام الاول بجنسه والثاني باربعة ونصف وهو تضييع
على المالك والزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط
العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام
الثاني زيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال لا يلزم الا جنسه ونصف والثاني اربعة
ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول
في ضمان النصف ويبقى عليه ضمان نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة
وهو ايضا لا يخلو من ضعف ولو كان احد الجنايتين من المالك سقط ما
قابل جنايته وكان مطالبة الاخر بنصف جنايته **الرابعة** اذا كان الصيد
يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بطيرانه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر
رجله قيل هو لهما وقيل هو للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاخير قوي **الخامسة**
لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادق مذبحه فذبحه فهو حلال
وكذا ان اذكاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكوته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان
يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح بفعله الاخر وهو غير ممتنع **السادسة**
ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه **السابعة**
لو اراد صيدا فقتل خنزيرا او كلبا او غيره مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما
الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو رمى بحجر [illegible] فرماه ظانا [illegible] فبان صيدا وكذا
لو ارسل كلبا ليلهو فقتل لانه لم يقصد الارسال لجرى مجرى الاسترسال **الثامنة** الطير اذا
صيد مقصوصا لم يملكه الصائد [illegible] مع كل اثر يدل على المالك وان كان مالكا

جناحه

جناحه فهو لصايده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطير من برج الى آخر
لم يملكها الثاني **التاسعة** ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء سواء ماتت او
وقعت في الماء مستقرة الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها **العاشرة** اذا اصاب صيدا فصيره
[illegible] اثباته فهو له وان كان احدهما جارحا والاخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على
الجارح لان جنايته تصادف ملكا لغيره ولو جعل المثبت منهما كان الصيد بينهما ولو
جعل البرج [illegible] بالعقر كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان امور ستة الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا
له فلس سواء بقي كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل
كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين
هنا الكراهية ولا يؤكل الربيثا والطمر والطبراني والايلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع
ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت
ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان طريق احدهما السكوني والاخرى
موسى ومن المتاخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية و
ربما كانت الرواية ابتر استصحابا لحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية اكلت ان لم يكن
تسلخت ولو تسلخت لم يحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها الحية وهي تضطرب ولو اعتبر
مع ذلك اخذها حية لتحقق الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء
مات بسبب كضرب او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصايد في الماء او
في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل يحل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل

الحلال من السمك حتى يستبرئ بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا في
بيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان
املس القسم الثاني في البهائم يؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال
والحمر الاهلية على تفاوت بينهما في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها
الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير محضا حتى يستبرئ وقيل يكره والتحريم اظهر
وفي الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل يساوي
البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته
ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد
كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله الثالث اذا وطي
الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه
مرة بعد اخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل
ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب
والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية
البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان له ظفر او ناب يفترس
به قويا كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالضبع والثعلب وابن آوى
ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس
والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والفنك
والسمور والسنجاب والعضاة واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها الاصابع

العنادى القسم الثالث الطير والحرام منه اصناف الاول ما كان ذا مخلب قوي على
الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق وضعيفا كالنسر والرخم والبغاث
وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو
غراب الزرع والغداف اصغر منه الى الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه اكثر من
دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع
ما تناوله التحريم عينا كالخشاف والطاووس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان
والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد
والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان
وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي
والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول في حلية الدفيف وصفا وانه
للصفيف وحصول احد الاشياء الثلاثة القانصة والحوصلة والصيصية ويؤكل
مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك ولو اعتلف احدها عذرة الانسان
محضا لزمه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرئ فيستبرئ البطة وما اشبهها بخمسة ايام
والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرئ بما يزول عنه حكم
الجلل اذ ليس فيه شيء موظف والذباب والبق وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما
يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي
تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت

السمك

القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للمحلل فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر
في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا
نعم يحل منها ما لا تحله الحيوة فلا يصدق عليها الموت وهو الصوف والشعر
والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جز فهي طاهرة وان استلت
غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقطع والاول اشبه والقرن والظلف
والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احدهما الحل
وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقات الميت واذا اختلط الذكي بالميتة
وجب الامتناع حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما
كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب وكلما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله
واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يوكل ولا يجوز الاستصباح به
بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمسة الطحال
والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه
التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع
وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره
الكلا واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم
اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم الثالث
الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او بالنبيذ المسكر
او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مايع كالبول او باشره الكفار .

وان

وان كانوا اهل ذمة على الاصح الرابع الطين لا يحل منه شيء عدا تربة الحسين
عليه السلم فانها يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز
وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر اليها الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها
اما لا يقتل القليل منه كالافيون والسقمونيا فتناول القيراط والقيراطان الى
ربع الدينار في جملة المسهل فهذا لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى
موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل والشوكران
فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده القسم الخامس في المايعات والمحرم
منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر
والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير ان غلا سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا
يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا او مزج لها او باصعها وما وقعت فيه من
المايعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح
كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان
المذبوح ويستخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقيه
فما دون في قدر يغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب
من منع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل
الثالث كلما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم او البول والعذرة فان كان
مايعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود ووقعت النجاسة
فيه جامدا كالدبس والجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها

والباقي حل ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز الاطلاء
وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد وادخنة الاعيان النجسة
طاهرة وكذا كلما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان
النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان
له نفس سايلة واما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا
ينجس ما يقع فيه وفي الكفاية المحاسن ينجس المايع بينا شربهم له سواء كان اهل حرب
او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات
وروي اذا اراد مواكلة مجوسي او بعد ذلك وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس
في قدر نجس ما فيها واريق المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين
لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر **الرابع** الاعيان النجسة كالبول مما لا يوكل لحمه نجسا كان
الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما يوكل قيل نعم الا ابوال
الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثه
الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذيبة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه
مكروها كلبن الاتن مايعه وجامده وليس بحرم **القسم السادس** في اللواحق وفيه مسايل
الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده
الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلى من مائها وترك الاستقاء افضل
الثانية اذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو
ذكي وان انبسط فهو ميت **الثالثة** لا يجوز ان ياكل الانسان من عند غيره الا باذنه

وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم منه
الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع على تردد **الرابعة**
من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل
بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة
الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم فلم يقبض الثمن فله قبضه **السادسة**
تطهر الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا
باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي
في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر من الخشب والقرع والخزف
فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له **السابعة** اواني الخمر
من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعماله لاستحالة تخليصه والاقرب
الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلثا **الثامنة** لا يحرم شيء من الربوبات و
الاشربة وان شم منه رايحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره **التاسعة**
يكره اكل ما باشره الجنب والحايض اذا كانا غير مامونين وكذا يكره اكل ما يعالجه
من لا يتوقى النجاسة وان يسقى الدواب شيء من المسكرات ويكره الاسلاف في العجين
وان يستامن على الطعمة من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه ان كان مسلما وقيل
لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحامية التي حق النظر في
حال الاضطرار وكلما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة
يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله تعالى

فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما
اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي
يخاف التلف ان لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف
المودي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المودي
الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا
من المحرمات الا ما استثنيناه ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام عليه السلام
وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو الذي يقطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه
اما كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد
حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال
حاله خوف التلف لم يجز فلو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه
بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب
فلا يلزم العوض وان كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا
يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لاساره
بحالها زالت بالتمكن من البذل وان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة
ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام و
الحال هذه جاز له قتاله دفعا للضرورة العطب ولو واطاه فاشتراه بازيد
من الثمن كراهة لاراقة الدما قال الشيخ لا يلزم الا ثمن المثل لان الزيادة لم
يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه مرتفع بامكان الاحتياط

ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او عوض هو قادر عليه لم
تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا او لم يبذل وقوي صاحبه
على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع
اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا الآدمي ميتا
حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم تحل ولو كان مباح
الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يلزم رمقه سوى نفسه قيل
ياكل من المواضع اللحمية كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك
جواز قطع الاكلة لان الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث
السراية ولو اضطر الى الخمر يحل تناولها او البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط يجوز
دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من
الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة
ان يتداوى به العين **خاتمة** في الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح
اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده
ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزا ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدا
صاحب الطعام وان يكون آخر من يمتنع وان يبدا في غسل اليد بمن على يمينه ثم يدور
عليهم الغسل الى الآخر وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي الآكل بعد
الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكئا والتملي من الماكل
وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار

ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع

كتاب الغصب

والنظر اما في السبب والحكم واللواحق **اما الاول** فهو الاستقلال باثبات اليد
على مال الغير عدواناً ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك
دابته المرسله فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من
بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساطه غيره
او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات
اليد عليه مستقلاً من دون المالك وكذا لو اسكن غيره ولو سكن الدار مع مالكها قهراً
لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد ومنشاؤه عدم الاستقلال
من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفاً عن مقاومته المالك لم يضمن ولو كان
المالك غائباً ضمن وكذا لو مد بمقود دابه فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها
راكباً لها ولو غصب الامه الحامل غصب ولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن الامة
المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في
الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلاً واحداً والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيراً او
اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير سببه لم يضمنه وقال في كتاب
الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيراً وتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع
الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعاً لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به
لان منافعه في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان
الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه وليس كذلك لو استاجر دابه وحبسها بقدر الانتفاع

ولا يضمن الخمر اذا غصب من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصب من الذمي
مستتراً ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل
ولو كان المتلف على ذمي وفي هذا تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان
الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عيناً كقتل الحيوان المملوك وتخريق
الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب **الثاني**
السبب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك
لكن اذا اجتمع المباشر والسبب قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئراً في غير
ملكه عدواناً فدفع غيره فيها انساناً فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره
المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشرة ضعف مع الاكراه فكان
ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج ناراً فيه لم يضمن
ما لم يتجاوز قدر حاجته اختياراً مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى
الاضرار ويتفرع على التسبيب فروع **الاول** لو القى صبياً في مسبعة او حيواناً يضعف
عن الفرار ضمن لو قتله **الثاني** لو غصب شاة فمات ولدها جوعاً ففي الضمان تردد
وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب
دابة فتبعها الولد **الثالث** لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون
فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً او بعد
مكث ولا كذا لو فتح باباً على مال فسرق او ازال قيداً عن عبد عاقل فابق لان التلف
بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السارق وكذا لو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن

اذا لم يحبسه الوكا وكذا لو سال منه ما الى الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن
لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او
ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كا
لمباشرة فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم
فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان
اجرة المثل **النوع الثاني** في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة
تستدخل في البناء واللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا
يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة كلف تمييزه واعادته ولو
خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص
ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له
حرمة لم ينزع الا مع الامن عليه تلفا وشينا وضمنها ولو حدث في المغصوب
عيب مثل تسوس التمر او تخرق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر
كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب وله بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة
السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما
يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز
ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة
وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته
يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين

الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة السوقية ولا بنقصانها
بعد ذلك على تردد والذهب والفضة يضمنان بمثلهما وقال الشيخ رحمه الله يضمنان
بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمغصوب
في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح و
ان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا اظن ان الربا يختص بالبيع
بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة
لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد على الاصل ربا
كان او غير ربوي لان الصنعة قيمة بطلها ولو ابطلها عدوانا ولو من غير غصب
وان كان الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب
او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى
بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع
الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط
والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها
وكذا كل ما في الدابة منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او
امة فقتله او قتله قاتل ضمن ما لم يتجاوز قيمة الحر ولو تجاوز قيل يضمن الزيادة ولو قيل
يضمن الزيادة بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته
ما لم يتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها فان زاد الارش على الجناية
طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت

دية الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان تمثيلاً قال الشيخ رحمه الله
عتق وعليه قيمته وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة
المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما
ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر
والارش كان حسناً اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيراً
بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب والجاني
وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك كالخصاء او قطع الاصبع الزائدة رده
مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد
كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب
منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل واحد منهما الرجوع وعلى الغاصب
الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل
من حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل
واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته
مجتمعاً ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوباً نصفين
فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف واحد منهما اما لو اخذ فرداً من خفين
يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الاخر في يد المالك ناقصاً عن قيمته بسبب
الانفراد رد قيمة التالف لو كان مجتمعاً الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من الاخر
تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء

كان

كان ذلك بفعل الغاصب او بفعل غيره كالحنطة يطحن والكتان يغزل وينسج ولو
غصب مأكولاً فاطعمه المالك وشاة فاستدعاه فذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب
وان اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل
وان اغرم الآكل رجع على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من رأس ولا
ضمان على الآكل لان فعل المباشرة ضعيف عن التضمين مع الاغترار فكان
السبب اقوى ولو غصب فحلاً فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى و
ان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن النقص وعليه اجرة الضراب
وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا ليست
محرمة ولو غصب ماله اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل
لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو
اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيراً فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه
ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد
النظر الثالث في اللواحق وهي نوعان الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل الاولى اذا
زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثراً كتعليم الصنعة او خياطة
الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك
ضمن الارش ولو كان عيناً له اخذها واعاد المغصوب وارشه لو نقص ولو
صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب
ازالته لانه في ملكه بغير حق ولو اراد اخذه ما لصاحبه بقيمته لم يجب على

احدهما الاجابة الآخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول
ثم مع الشركة فان لم ينقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وان زادت فكذلك ولو زادت
قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها ولو نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزمه
الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما نقص عن قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان
من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المغصوب قيمة ثوبه على
الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته
الثانية لو غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان ولو
خلطه بادون او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكونان شريكا
في الجودة ويضمن المثل في فضل الزيادة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه
بغير جنسه لكان مستهلكا ويضمن المثل **الثالثة** فوايد المغصوب مضمونة بالغصب
وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن و
الشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة
بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت
قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت
القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة
فروع **الاول** لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة
والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية
عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت

قيمتها

قيمتها ردها وضمن ما نقص بفوات الاولى ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة
فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى **الثاني** لا يضمن من الزيادة المتصلة
ما لم تزد القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زادت **المسألة الرابعة**
لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد
من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين
قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع
ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع
على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب
لاستقرار التلف في يده وان كان جاهلا بالغصب رجع على البايع بما دفع من
الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه
قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو
طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته
نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البايع ولو اولدها المشتري كان حرا و
غرم قيمة الولد ويرجع بها على البايع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن ان
طالب المشتري رجع على البايع ولو طالب البايع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر
اما لو حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن
فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور
ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له ايهما

مثله اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع
على الغاصب رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول اشبه **المسئلة الخامسة**
لو غصب مملوكة فوطيها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهه وقيل
عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب
على هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهه ولو اقتضها باصبعه لزمه دية البكاره ولو
وطيها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة المثل من حين غصبها الى حين عودها
ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الامه
بالولاده ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمن لعدم العلم بحيوته وفيه اشكال
ينشا من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ بين وقوعه بالجناية ووقوعه بغير جناية
ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر ويضمن الغاصب
للمالك دية جنين امه ولو كان الغاصب والامه عالمين بالتحريم فعليه المهر ان
اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعته حد الواطي ولا مهر وقيل يلزمه
عوض الوطي لانه للمالك والاول اشبه الا ان يكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو
حملت لم يلحق الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما نقص بالولاده ولو مات
ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا يعلم حيوته
قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامه
على ما ذكر في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب
الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد

السادسه اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فافرخ قيل الزرع والفرخ للغاصب
وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك
ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش **السابعه** لو غصب ارضا
فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وطم
الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم على الغاصب
اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو وهبه ولو
حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها وعليه طمها مع كراهية المالك وقيل له
يحفظ من درك التردي ولو قبل المالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه
بمنع المالك استيفائها **الثامنه** اذا احصلت دابه في دار لا يخرج الا بهدم فان كا
حصولها بسبب من صاحب الدار لزمه الهدم والاخراج لا ضمان على صاحب الدابه
وان كان من صاحب الدابه ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب
الدابه الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابه راسها في قدر واقتضى اخراجها الى كسر القدر
فان كانت يد مالك الدابه عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكان
صاحب القدر مفرطا مثل ان جعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر
وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها
كسرت وضمن صاحب الدابه لان ذلك لمصلحته **التاسعه** قال الشيخ رحمه الله في
المبسوط اذا خشي على حائط جاز ان يسنده بجذع بغير اذن صاحب الجذع مدعيا الاجماع
وفي دعوى الاجماع نظر **العاشره** اذا جنى العبد المغصوب عمدا اقتص ضمن الغاصب

قيمته وان طلب الحاكم الدية لزم الغاصب اكثر الامرين من قيمته ودية الجناية
وان اوجبت قصاصا فيما دون النفس واقتص منه ضمن الغاصب الارش فان
عفى على مال ضمن الغاصب اكثر الامرين الحادية عشرة اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب
لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو
رضى المالك به هناك لم يكن للغاصب تفويه على العادة النوع الثاني في مسائل التنازع
وهي ست الاول اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع
يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو الاشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه
فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل الثانية اذا تلف وادعى
المالك صفة تزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان
الاصل يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله
مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما الثالثة
اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك
واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ
البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية والا ردت الرابعة اذا مات
العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك
مع يمينه قال في الخلاف لو عملنا في هذه بالقرعة جاز الخامسة اذا اختلفا في تلف
المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر
العين السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب

مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك
يستمد خمسة مقاصد الاول ما يثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن
والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والالات والسفن و
الحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصارا على التسلط على مال المسلم بموضع
الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه واما الشجر والنخل والابنية
فيثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من
اثبت الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق
والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد
قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام والطريق او النهر مما لا يبطل منفعته
بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث
يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض
تردد اذ ليس من عادتها ان تنقل ولا تدخل الحبال التي يركب عليها الدلاء في الشفعة
الا مع القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا يثبت الشفعة في الثمرة وان
بيعت على رؤوس النخل والشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة
بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معهما ولو افردت الارض المقسومة بالبيع
لم يثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب اذا كان واسعا يمكن

قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص
خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او
صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلق مع
الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على
الخصوص وقال المرتضى يثبت الشفعة **الثاني** في الشفيع وهو كل شريك بحصة
مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما ولا يثبت
الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره ويثبت بين
شريكين وهل يثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم يثبت مطلقا
على عدد الروس والثاني يثبت في الارض مع الكثرة ولا يثبت في العبد الا
الواحد والثالث لا يثبت في شيء من الزيادة على الواحد وهو اظهر وتبطل
الشفعة مع عجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة
الثمن اجل ثلثة فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد آخر
اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري ويثبت للغايب
والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي
المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فلهما الاخذ لان التاخير لعذر واذا لم يكن
في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح ويثبت الشفعة للكافر على مثله ولا يثبت
له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع
الاب والجد عن اليتيم شقصه وقيل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو

قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو
ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشرا لا بالشفعة
ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ربح وله المطالبة باجرة عمله فروع على القول بثبوت
الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة **الاول** لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم
وعفى آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة
لان فيه التفريق وباخذ البعض يتاكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا
حضر واحد وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره ولو حضر
آخر اخذ من الآخر النصف او يترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك وان
حضر الرابع اخذ الربع او ترك **النوع الثاني** لو امتنع الحاضر او عفى لم يبطل الشفعة
وكان للغايب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع
ان شاء **النوع الثالث** اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر فطالب
فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له
الاخذ لان الرد كالعفو **النوع الرابع** لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في
الشقص دون الغلة **الخامس** لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغايب لم تبطل شفعته
لان التاخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد **السادس** لو اخذ الحاضر ودفع الثمن
ثم حضر الغايب فشاركه دفع اليه النصف مما دفع الى البايع ثم خرج الشقص مستحقا
كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنايب عنه في الاخذ **السابع**
لو كانت الدار بين ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري

لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب **الثامن** لو باع
اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان اخذ من اثنين ومن واحد
لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البائع واحدا من اثنين كان
له ان ياخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة
فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلثة الارباع
وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى الاخذ
والماخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فلان ياخذ
الكل وان يعفو وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني
والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفى عن الاول واخذ
من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار
ملكهما بالعفو **التاسع** لو باع احد الحاضرين وله شريكان غائبان فالحاضر هو
الشفيع في الحال اذ ليس غيره اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما
العاشر لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه اثنان فباع احد الوارثين
كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت
جماعة **المقصد الثاني** في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء
الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان
الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق
بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او

يدع

يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا
يلزمه ما يغرمه المشتري من دلالة او وكالة او غيرهما لكن من المؤن ولو زاد المشتري
في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع
دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل
في العقد وهو مشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البائع من الثمن
لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع
عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن
ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق بعضه في ملك المشتري ويدفع الشفيع
مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر
قيل يسقط لتعذر المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل
ياخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه فاذا علم بالشفعة كان له المطالبة
في الحال فان اخل لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم يبطل شفعته وكذا لو
ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان
قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ويجب المبادرة الى المطالبة
عند العلم لكن بما جرت به العادة غير متجاوز عادته ولو كان مشتغلا بعبادة واجبة او
مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى
يتطهر ثم يصلي متانيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل واهمل
بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط الشفعة

سفا بل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد وليس للمتبايعين اسقاطه و
الدرك باق على المشتري نعم لو رضى بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعه لانه فسخ وليست
بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من
الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعه
والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البايع لكن لو طالب والشقص
في يد البايع قيل له خذه من البايع او دع ولا يكلف المشتري القبض من البايع مع
امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون
الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع
لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة
الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع باقية كانت
في البيع او منقوله عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري
بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل الاخذ والاول
اشبه ولو غرس بين المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رفع المشتري قلع
غراسه وبنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل
الثمن او يدع فان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته
ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضاء المشتري و
بين النزول عن الشفعه اذ زاد ما يدخل في الشفعه تبعا كالودي المبتاع مع
الارض فيصير نخله او الغرس من الشجر يعظم فالزيادة للشفيع اما النما المنفصل

كسكنى الدار وثمره النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل
التابير قال الشيخ رحمه الله الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا
الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ اختصاص
هذا الحكم بالبيع ولو باع منهما او ترك جاز وكذا لو اخذ من احدهما وعفى عن شفعته
من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا
فان كان الشراء بالعين فلا شفعه لتحقق البطلان وان كان في الذمه يثبت الشفعه
لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم يبطل شفعته على التقديرين
ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش وان
امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك مسايل
ثلث الاولى لو قال اشتريت النصف بماه فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين
لم يبطل بالشفعه وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فتركه ثم بان انه اشترى النصف
بماه لم يبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزايد وقد لا يرغب في المبيع الناقص
الثانيه اذا بلغه المبيع فان اخذت بالشفعه فان كان عالما بالثمن صح وان
كان جاهلا لم يصح وكذا لو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح تحصنا من الغرر
الثالثه يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجبر المشتري على التسليم حتى يقبض
الرابعه لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد فبان اثنين
او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم يبطل الشفعه لاختلاف
الغرض في ذلك الخامسه اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع

بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصل لان له في فكه غرضا
وهو الانتفاع بالارض المشغول وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد
السادسة اذا اسال البايع الشفيع الاقالة فاقاله لم تصح لانها انما تصح بين المتعاقدين
المقصد الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسايل الاولى اذا اشترى بثمن
موجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن
في محله وقال في النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزمه كفيلا بها
ان لم يكن مليا وهو اشبه الثانية قال المفيد والمرتضى قدس الله سرهما الشفعة
تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري
والاول اشبه تمسكا بعموم الآية الثالثة الشفعة تورث كالمال فلو ترك زوجة
وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفى احد الاولاد الوارث عن نصيبه لم يسقط
وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعة اذا باع الشفيع
نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب
النصيب ما لو باع قبل العلم لم يسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل
له الاخذ في الصورتين كان حسنا تفريعا على قول الشيخ رحمه الله لو باع الشريك
وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري الاول لان
الانتقال تحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول بناء
على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت
من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة

وان لم

وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم يجز الورثة و
قيل يمضي في الجميع من الاصل فياخذ الشفيع بناء على منجزات المريض ماضية
من الاصل السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه
حق مالي فينعقد فيه الصلح السابعة اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك
عن البايع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط بذلك الشفعة
وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضى بالبيع الثامنة
اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين
فلا خيار ولا لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في
الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ بخروج الشقص عن يده قال
الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب
دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد التاسعة اذا باع
الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا
الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة
بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب
للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كالهبة
او الميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشتري اجابته
ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت
فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد وكذا لو كان الشقص في يد

المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق ويأخذ بقيمة
الثمن لانه الذي اقتضاه العقد والبايع قيمة الشقص وان زادت قيمة الشقص عن
قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع
على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح **العاشرة** لو كانت دار بين حاضر
وغايب وحصته الغايب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب فالاقرب
انه لا تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه تابعه لثبوت البيع فلو قضى وحضر الغايب
فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته
من حين قبضه الى حين عوده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف
او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع
ولو رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى
شقصا بمائة ودفع اليه عوضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه
ياخذه بما تضمنه العقد ومن اللواحق البحث فيما يبطل به وتبطل الشفعة بترك
المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة
والاول اظهر ولو ترك عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت
وفيه تردد وكذا لو شهد على البايع او بارك للمشتري او البايع او اذن المشتري في الابتياع
فيه تردد لان ذلك ليس مانعا من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع مما يمكن اثباته
به كالتواتر وشهادة شاهدي عدل فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته
ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل

لم تبطل شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس حجة ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة
لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد نائي فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة
ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري
على غصبه الثوب او اقر الشفيع بغصبه منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن
المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع زيدا
عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه
العقد وكذا لو باع بثمن زايد فقبض بعضا وابراه من الباقي وكذا لو نقل الشقص
بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال نسيت الثمن فالقول
قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا
وكلف جوابا غيره وقال الشيخ يرد اليمين على الشفيع **المقصد الخامس** في التنازع وفيه
مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ينتزع
الشيء من يده وان اقام كل واحد منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال القضاء ببينة
الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولا حدهما بينة حكم بها ولو كان
لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها القرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه
الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه ومع بقاء السلعة فيكون
البينة بينة المشتري فاذا قضي بالثمن عجز الشفيع في الاخذ بذلك **الثانية** في الترك
قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك
بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث توقف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول

الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف
لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما
انا اسبق فلا شفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه ويثبت
الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت
لاحدهما بالتقديم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في
تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل منهما بالتقديم قيل ان يستعمل القرعة وقيل يسقطا
ويبقى الملك على الشركة الرابعة اذا ادعى ابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال
الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان
الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه
ما هو ملكه في تاريخ متأخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك و
كاتب المودع فان صدق قضي بينه واسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع
ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي
بينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا الخامسة اذا تصادق البايع
والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه
العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة
الاول في الارضين وهي اما عامرة واما موات فالعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف
فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك
ماكان من بلاد الاسلام لا يغنم ما في بلاد الاسلام ومعا

وما في

وما في البلاد والشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته
اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع
فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام وعليه اجرته واذن شرطه فمتى
اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام
كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح
بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهم المسلمون قاطبة
وما فيها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض
جرى عليها ملك لمسلم فهو له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا
يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان
الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها ولو تركها فبادت آثارها فاحياها
غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وهو مانع بالعامر من الموات
يصح احياؤه اذا لم يكن من مرافق العامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة
الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف
الثاني ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين وحد الطريق
لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد
هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر ملك
الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم
بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف ذراع في الارض

الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراعا وقيل حده ان لا يضر الثاني بالاول والاول
اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى مساس الحاجة فلو استهدم
وحريم الدار مطرح ترابها ومصبّ ميازيبها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما
يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا فرع لو احيا ارضا
وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه في المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره
احياؤه ولو حاول الاحيا كان للغارس منعه **الشرط الثالث** ان لا تسميه الشرع مشعرا
للعبادة كعرفة ومنى فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها
تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج
اليه المتعبدون لم امنع منه **الرابع** ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو
كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي ص الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس
الزبير فانه يفيد اختصاصها مانعا من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحيا
الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك
به التصرف حتى لو هجم عليه من رام الاحيا كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك
والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل
العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحيا واما التخلية بينه وبين غيره ولو
امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح
ما لم يرفع السلطان يده او يأذن في الاحيا مسألة للنبي ص ان يحمي لنفسه ولغيره من
المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا للامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين

ان

ان يحمي فلو احياه محيٍ لم يملكه مادام الحمى مستمرا وما حماه النبي ص والامام ع
لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي عليه السلام خاصة لا يجوز نقضه لان حماه
كالنص **المطلب الثاني** في كيفية الاحيا والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة
وقد عرف انه اذا قصد السكنى فاقتصر على الحائط سكنى ارض ما حاط ولو نصب او
قصب او سقف مما يمكن سكناه سمي احيا وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من
دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او
مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زرعها لان
ذلك انتفاع كالسكنى ولو عمد الى ارض فنسفها بالعزق وساق اليها الماء تحقق
الاحيا وكذا لو كانت مستأجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة
وهيأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك
الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الان من يسمي التحجير احياء وهو بعيد
المطلب الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس
والمساكن اما الطريق ففايدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع
فيها بغيره الا بما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة فاذا قام
بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة
ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع والشراء فالوجه المنع الا في
المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة وكذا لو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق
بها ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيتضرر وقيل

حقها اذ لا سبب لاختصاص فهو اولى وليس للسلطان [illegible] ان يقطع
كما لا يجوز احياؤه وتحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام
جالسا فلو قام مفارقا ابطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله
باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة
نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع والا
اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان
تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو شرط
مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج فان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله
ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما يستحق به السكنى ولو فارق لعذر قيل هو
اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية الطرف الرابع في المعادن
الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا يملك بالاحياء ولا يختص
بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع
بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا
وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم
وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا
لا يملك ما ظهر منها وما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن
الامام عليه السلم وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها
بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحيا واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام

مح واما المعادن الباطنة التي لا تظهر الا بالعمل كالمعادن الذهب والفضة والنحاس
فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ
نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل
اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه
احد الامرين فرع لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها
واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او مباح لتملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ
الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلا
ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك
بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها
عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا فاذا فارق
من سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والآبار والغيوث فالناس
فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه
وهنا مسائل الاولى ما يفيضه النهر المملوك من المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا
جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فان كان فيه
جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع
ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا الثانية اذا استجد جماعة
نهرا فالحفر يصرفون اولى به فاذا وصلوا الى الماء ملكوه وكان بينهم على قدر
النفقة على عمله الثالثة اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة

بدی بالاول وهو الذی یلی فوهته فاطلق الیه للزرع الی الشراک وللشجر الی القدم وللنخل
الی الساق ثم یرسل الی من دونه ولا یجب ارساله قبل ذلک ولو ادی الی تلف الاخیر
الرابعة لو احیا انسان ارضا میتة علی مثل هذا الوادی لم یشارک السابقین وقسم
له ما یفضل عن کفایتهم وفیه تردد

کتاب اللقطة

الملتقط اما انسان واما حیوان او غیرهما فالقسم الاول یسمی لقیطا وملقوطا ومنبوذا
ویحصر النظر فیه فی ثلثة مقاصد الاول فی اللقیط وهو کل صبی ضایع لا کافل له ولا ریب
فی تعلق الحکم بالتقاط الطفل غیر الممیز وسقوطه فی طرف البالغ العاقل وفی الطفل
الممیز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو کان له اب
او ام او جد اجبر الموجود منهم علی اخذه وکذا لو سبق الیه ملتقط ثم نبذه واخذه
اخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوکا ذکرا او انثی لزمه حفظه وایصاله الی صاحبه
ولو ابق منه او ضاع من غیر تفریط لم یضمن ولو کان بتفریط ضمن ولو اختلفا فی
التفریط ولا بینة فالقول قول الملتقط مع یمینه ولو انفق علیه باعه فی النفقة اذا
تعذر استیفاؤها الثانی الملتقط ویراعی فیه البلوغ والعقل والحریة فلا حکم
لالتقاط الصبی ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستیلاء المولی علی منافعه
ولو اذن له المولی صح کما لو اخذه المولی ودفعه الیه وهل یراعی فیه الاسلام قیل نعم
لانه لا سبیل للکافر علی الملتقط المحکوم باسلامه ظاهرا ولانه لا یومن مخادعته عن الدین
ولو کان الملتقط فاسقا قیل ینتزعه الحاکم من یده ویدفعه الی عدل لان حضانته
استیمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ینتزع ولو التقطه بدوی لا استقرار له فی

موضع التقاطه او حضری یرید السفر به قیل ینتزع من یده لما لا یومن من ضیاع نسبه
لانه انما یطلب فی موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولا للملتقط علیه بل هو سائبة یتولی
من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ینفق علیه استعان به والا استعان بالمسلمین
وبذل النفقة علیهم واجب علی الکفایة لانه دفع ضرورة مع التمکن وفیه تردد فان
تعذر الامران انفق علیه الملتقط ورجع بما انفق اذا ایسر اذا نوی الرجوع ولو انفق
مع امکان الاستعانة بغیره او تبرع لم یرجع الثالث فی احکامه وهی مسائل الاولی
قال الشیخ رحمه الله اخذ اللقیط واجب علی الکفایة لانه تعاون علی البر ولانه لغرض
المضطر والوجه الاستحباب الثانیة اللقیط یملک کالکبیر ویده دالة علی الملک کید
البالغ لان له اهلیة التملک فاذا وجد علیه ثوب قضی له به وکذا ما یوجد فوقه
او تحته وکذا ما یکون مشدودا فی ثیابه ولو کان علی دابة او جمل او وجد فی
خیمة او فسطاط قضی له بذلک وبما فی الخیمة والفسطاط وکذا لو وجد فی دار لا مالک
لها وفیما یوجد بین یدیه او الی جانبه تردد اشبهه انه لا یقضی له وکذا البحث لو کان
علی دکة وعلیها متاع وعدم القضاء هنا اوضح خصوصا اذا کان هناک ید
متصرفة الثالثة لا یجب الاشهاد عند اخذ اللقیط لانه امانة فهو کالاستیداع
الرابعة اذا کان للمنبوذ مال افتقر الملتقط فی الانفاق علیه الی اذن الحاکم
لانه لا ولایة له فی ماله فان بادر فانفق علیه منه ضمن لانه تصرف فی مال الغیر لا لضرورة
ولو تعذر الحاکم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة الملقوط فی دار الاسلام
یحکم باسلامه ولو ملکها اهل الکفر اذا کان فیها مسلم نظرا الی الاحتمال وان بعد تغلیبا

بحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الحرب ولا مستوطن هناك
من المسلمين **السادسة** عاقلة الملتقط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء
جنى عمدا او خطأ ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام
وفي شبيه العمد في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت
خطأ والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا توخذ
الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص ابوه ولا الحاكم ويؤخر
حقه الى بلوغه ولو قيل يجوز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كانت خطأ والقصاص
ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط
اذ لا ولاية له في غير الحضانة **السابعة** اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال
بل انا حر ففيه قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية غير مستقر بل على الظاهر وهو محتمل
فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا
والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت كثبوت القصاص والاخير اشبه **الثامنة**
يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته
ولا كان مدعيا لها **التاسعة** اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم
يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا
وكذا لو كانت اما ولو قيل لا يثبت نسبها الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه
ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره اذا اقام الكافر بينة ببنوته ولا
حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق فيه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع

وسايل

وسايل الخمس **الاولى** اذا اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في
قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق
فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط
مع يمينه لانه امينه **الثانية** لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما
اذ لا رجحان وربما انضم الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر جاز ولم يفتقر الى اذن
الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما **الثالثة** اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو
انفرد اقر في يده ولو تشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين
او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف
احدهما علامة لم يحكم له **الرابعة** لو ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم
بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان
الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرا
الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم
على الكافر والحر على العبد وفيه تردد **القسم الثاني** في الملتقط من الحيوان والنظر في المأخوذ
والآخذ والحكم اما الاول فهو كل حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في
صورة الجواز مكروه الا بحيث يتحقق التلف فانه مطلق والاشهاد مستحب لما لا يؤمن من
تجدده على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يوخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا
لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ
لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه وان فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح

فان كان حتى ارسله فيه والا ابقاه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة
والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك يفهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك
من جهد في غير كلاء ولا ماء اخذه لانه كالتالف ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه كالمباح
وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة اذا وجدت
في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والاخذ
بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا
ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها
كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا يؤخذ الغزلان
واليحامير اذا ملكها ثم ضلت التفاتا الى عصمة مال المسلم ولامتناعها من السباع بسرعة
العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم يكن كالصغير
من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه
نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة
وان كانت شاة حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها باعها الواحد وتصدق بثمنها
ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته
الثاني في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل عاقل بالغ اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ
رحمه الله فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة
فان لم يات مالك فان كان الغبطة في تمليكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة
وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا و

اولى منه بعدم الاشتراط العداله الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى اذا لم يجد
الاخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه
الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط الثانية
اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق
وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه الثالثة لا يضمن
الضالة بعد الحول الا مع قصد التمليك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي
ولو قصدها لتملك ثم نوى التملك لزم الضمان الرابعة قال الشيخ رحمه الله اذا وجد
مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه
وهذا حسن لانه مال معرض للتلف الخامسة من وجد عبده في غير مصره واحضر من
شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود
ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله
ولو راه الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بيع ولم يثبت دعواه ضمن
المدعي قيمة العبد واجرته القسم الثالث من اللقطة وهو يعتمد بيان امور ثلثه
الاولى اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه و
الانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه
وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل اخذه الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء
صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانه وقد [illegible] وان اخذها
في غير الحرم عرفها حولا ان كانت مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين

[illegible]

تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك فكره الصدقة
لزم الملتقط ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من
غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه
الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف
رفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضها وينفقه في اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في
بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف
الاظهر الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباهه
من الآلات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق
ويتأكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها مسائل **الاولى** ما يوجد في المفاوز
او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا لو وجده مدفونا في ارض
لا مالك لها ولو كان لها مالك او بائع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا
لو وجد في جوف دابة ولم يعرفه البائع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده
الثانية من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا
فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة **الثالثة** من وجد في داره او صندوقه
مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة
والا فهو له **الرابعة** لا يملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول اذا لم يقصد
وهو بعيد **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد
لان المطالبة تترتب على الاستحقاق **الثاني** في الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب

او الحفظ

او الحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح
الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم لهما تردد منشاه من
كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحد من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ رحمه الله الجواز وهو اشبه لان
له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في المكاتب
لان له اهلية التملك **الثالث** في الاحكام وهي مسائل الاولى يجب التعريف حولا
فلو فرق جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم في الغدوات والعشيات و
كيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ
ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدل
على الخفي وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع وموضعه مواطن
الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المسجد ويجوز ان
يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او بمن يستأجره **الثانية** اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها
فان وجد مالكها دفع الثمن اليه والا فالى الملتقط لان له ولاية التملك او الصدقة
الثالثة قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفائها عن
المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد
الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي وتلفها من المالك وزيادتها
متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن
ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة

ان لم يكن مثليا ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد
التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلا يلزمه
اخذها معيبة **الرابعة** اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم اتلفها
تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى
قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذ لم يكن امينا وفيه تردد
ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو انتزعها المولى اتم التعريف
وله التملك بعد الحول والتصدق مع الضمان او ابقاؤها امانة **الخامسة** لا يدفع
اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصفها بما يطلع الا المالك غالبا مثل ان
يصف وكاءها وعفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع
وان امتنع لم يجبر فلو دفعها بالوصف ثم اقام آخر البينة بها انتزعها فان كانت
تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان
الحيلولة ولكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب
الآخذ لم يرجع على الملتقط **الثاني** لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام
آخر بينة بها انصافا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان اخرجت للثاني انتزعت
من الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم
ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع
العوض الى الاول ضمن الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم **كتاب الفرائض**
والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات سبع **الاولى** في موجبات

الارث وهو اما نسب واما سبب فالنسب ثلث مراتب الاولى الابوان والولد
وان نزل **الاولى** الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا **الثانية** الاعمام
والاخوال والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء
تضمن الجريرة ثم ولاء الامام وينقسم الوارث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهو الام
من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم
من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت والبنات والاخت
او الاخوات وكلالة الام ومن عداهم لا يرث الا بالقرابة فان كان الوارث لا فرض له
ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من فرض له فالمال
لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال والاخوال
مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان
وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه
مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحد نصيبها والباقي يرد عليها لانها
اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام
فان كان معه مساو ذا فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان
زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة
في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت والبنات ومن يتقرب
بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب
والام او للاب او زوجة واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث

ابوان وزوج وبنتان ابوان وزوج وبنت واثنان من ولد الام مع اختين للاب
وام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن
اب وزوج او زوجة ابن وزوج او زوجة اخ وزوج او زوجة **المقصد الثاني** في
موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع ما يخرج به معتقده عن
سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا
ولو مات كافر وله ورثة كفار وورثة مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او
ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا
ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر
وهي شاذة ولو كان للمسلم وارث كافر لم يرثه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم
واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد
به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم
يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان
كان قبل نقل التركة الى بيت المال ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان
الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة واخر كافر فان اسلم اخذ
ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشا من عدم امكان القسمة ولو قيل
يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان مع فرض نصيبه الزوجة يمكن القسمة
مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر فرض نصيبه قسمة فيكون كبنت
مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر مسائل اربع **الاولى** اذا كان احد

ابوي

ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ وامتنع عن
الاسلام قهر عليه فلو امتنع كان مرتدا **الثانية** لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ
وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت الثلث وينفق الاثنان
على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك
بن اعين ولو اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ورثاه ومنع الاولاد وفيه
اشكال ينشا من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع من
الاستحقاق **الثالثة** المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار
يتوارثون وان اختلفوا في النحل **الرابعة** يقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده
وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل
وتحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا يقسم تركها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة
استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يموت او يقتل وتعتد زوجته
من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت
العدة فهو احق بها وان خرجت ولم تعد فلا سبيل له عليها **واما القتل** فيمنع
القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث
على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله وجها آخر وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه
ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب ولو لم يكن وارث سوى القاتل
كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد
للصلب ولم يمنع من الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له وله المطالبة

اليه وفيه قول اخر وهنا مسائل **الاولى** اذا لم يكن للمقتول وارث
سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو **الثانية**
الدية في حكم مال المقتول تقضى منه ديته (ديونه) ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمداً
فاخذت الدية او خطأ **الثالثة** يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب
بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا
نصيبهما منها **واما الرق** فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله وارث
حر واخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الولد رقا
وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك
قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة
لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا ولو
لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى المملوك من التركة واعتق واعطى بقية
المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي
وقيل لا يفك والميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب
كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان الميراث للامام ولو كان العبد
قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه
وحكم الامة كذلك مسألتان **الاولى** يفك الابوان للارث اجماعا وفي
الاولاد تردد انهم يفكون وهل يفك من عدا الاباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك
كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى **الثانية** ام الولد لا يرث وكذا

ويكون

وقيل

اشبهه

اظهره

المدبر

المدبر ولو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد
شيئا ومن لواحق اسباب المنع اربعة **الاول** اللعان سبب لسقوط نسب الولد
ثم لو اعترف بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولا يرثه **الثاني** الغائب غيبة
منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم
لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته
وقيل يدفع المال الى وارثه الملي والاول اولى **الثالث** الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو
سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو
سقط مجنيا عليه اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل
طبعا لا اختيارا **الرابع** اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث
وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما قابل الدين على
حكم مال الميت **المقدمة الثالثة** في الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض
فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا يرث ولد الولد مع الولد ذكرا كان او انثى حتى لا يرث
لا ابن ابن مع بنت ومع اجتماع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد و
يمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وابائهم والاعمام
والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فان عدم
الاباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا ابطنوا متنازلة
فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان من يتقرب بالاجداد من الاعمام
والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد فان الجد وان علا لو اجتمعوا

بطونا فصاعدا عدا الاولى الى الميت والحاجب الابعد والاعمام والاخوال واولادهم
وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام
الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي
في الدرج والمناسب وان بعد يمنع هو المنعم وكذا اولي النعم او من قام مقامه في
ميراث المعتق يمنع ميراث ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن
بعض الفرض فاثنان حجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين
عما زاد عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج
او الزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلث احوال الاولى ان
يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية ان لا
يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال
نصيبهما لان العول عندنا باطل الثالثة ان لا يكون هناك وارث اصلا من
مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي يرد عليه وللزوجة الربع وهل
يرد عليها فيه ثلثة اقوال احدها يرد والآخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع
وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد السدس بشروط
اربعة ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء الثاني ان لا يكونوا
كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب
موجودا الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا
حملا تردد والظهور انه شرط ولا يحجب اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال

ان

ان يكونوا اناثا المقدمة الرابعة في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج
مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد
وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان
سهم البنتين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من
الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام السدس سهم كل واحد من
الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب
وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذا الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها
ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين
لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف
مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث
ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا السدس
تسمية ويلحق بذلك مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب واذا
ابقت الفريضة فان كان هناك مساو ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل
ابوين وزوج او زوجة للام الثلث بالاصل وللزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقي
ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن
وزوج وكذا الزوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان
بعيدا لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين

او احدهما وبنت واخ وعم **الثانية** لا عول عندنا لاستحالة ان يفرض الله سبحانه
في ماله ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلاً
على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت او
الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين
وبنتين فصاعداً او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات
لاب وام او لاب واما المقاصد فثلثة **الاول** في ميراث الانساب وهم ثلث مراتب
الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث
والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة
كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئاً ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا
اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها
ولو كان بنتان فصاعداً فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهن واذا اجتمع الذكران
والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد
فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكوراً وان كان
معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ
حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان
وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماساً ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب
والبنت ارباعاً ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي
للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين

دون

دون الاخوة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعاً ولو انفرد احد الابوين
معها كان المال بينهما ارباعاً ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل رداً على البنت
واحد الابوين دون الزوج او الزوجة ولو كان بنتان فصاعداً فللابوين السدسان
وللبنتين فصاعداً الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل
واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعداً ولو كان
احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعداً الثلثان والباقي رد عليهم اخماساً
ولو كان زوج كان النقص داخلاً على البنتين فصاعداً ولو كان زوجة كان لها نصيبها
وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماساً ولو كان مع الابوين زوج فله النصف
وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ومع الاخوة
للام السدس والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب **مسائل الاولى** اولاد
الاولاد يقومون مقام ابائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين
وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين كالاخوة واولادهم
والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث
بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث
ولد البنت نصيب امه ذكراً كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين
ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكراً كان او
انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين
او احدهما او الزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن

الثلثان واولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه
الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان **الثانية** واولاد البنت
يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية
وهو متروك **الثالثة** يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه
وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا
فاسد الراي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يختص
بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي الاكبر من الذكور **الرابعة** لا يرث الجد ولا الجدة
مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل
ان يخلف ابويه وجدا او جدة للاب وجدا او جدة فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها
جده وجدته بالسوية ولو كان واحدا كان له السدس ولو حصل لاحدهما السدس من
غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف
ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام
الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا
الجدة لها الا مع وجودها **المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد واذا انفرد الاخ للاب
والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كانوا ذكورا واناثا
فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لها النصف والباقي رد
عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما ولو كان
اختان فصاعدا او عليهن ويقوم مقام الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون

حكم

حكمهم في الانفراد والاجتماع ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي
يرد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا
او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس اذا كان واحدا
والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او
اكثر ولو كانت انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد ولو كانت اختين فصاعدا
فلهما الثلثان فان اتفق الفريضة فلها الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بينهم للذكر
سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جد او جدة
او هما للام وجد او جدة او هما للاب كان او لام وكذا الجد جدا او جدة او هما للاب كان لمن يتقرب
منهم بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع
مع الاخوة للام جد او جدة او هما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث
بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت او الاختين فصاعدا للاب والام او للام جد او
جدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت ويقتسم الباقي بين كلالة الام
سهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة ياخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة و
الاخوات وصلتهم او اختلف وياخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة
وما فضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على
من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب وان
فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت للاب والام كان الفاضل للاخت منه
ولو كانت للاب فهل تختص بالفضل من السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة

والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من الاب مع احد من الاخوة للاب والام الاجماع ع

الزوج او الزوجة وما روي عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام ان كان
لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وهو
ضعيف ويحمل بل يحمل على من يتقرب بالاب على الاخت والاخوات للاب ربما [illegible] او
اخاث النساء [illegible] في الدرجة وهي اولى مسائل ثلث **الاولى** الجدودان علا يقاسم الاخوة
مع عدم الادنى ولو اجتمع مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد **الثانية** اذا ترك
جدة ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وشلهم للام كان لاجدادها الثلث بالسوية
ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ رحمه الله فيكون
اصل الفريضة ثلثة ينكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة ثم تضرب المجتمع في ثلثة
فيكون مائة وثمانية **الثالثة** اخ من ام وابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه
اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو
ضعيف لان كثرة الاسباب انما تؤثر مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت **الرابعة**
اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم
نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان النصف له فان كانوا جماعة اقتسموا ذلك
النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين
وان كانوا اولادا لاخوة من ام اقتسموا بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الاخ الباقي
كابيهم ولاولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم الا على سبيل الرد واولاد
الاختين فصاعدا الثلثين الا ان يقصر المال بدخول الزوج والزوجة فيكون لهم الباقي

كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد
الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين من جهة الام كان لهم الثلث
لكل فريق نصيب من يتقرب به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة
الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان ويسقط كلالة اولاد الاب ولو دخل عليهم
زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كان او كانوا اكثر
من واحد او السدس ان كان واحدا والباقي لاولاد كلالة الاب والام زائدا كان او ناقصا
ولو لم يكونوا اولاد كلالة الاب خاصة وفي طرقها الزيادة يحصل الرد على ما سبق ولو
اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسم الاخوة وقد بيناه **المرتبة الثالثة** في الاعمام والاخوال
العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام يقتسمون المال بينهم بالسوية وكذا العمة
والعمتان والعمات واذا اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعم
او العمة السدس وما زاد على الواحد الثلث يستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او
العمين والاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام من الاب
للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو
ابعد مع اقرب الا في مسألة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما
دامت الصورة على حالها فان انضم اليهما او لو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد
الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا
فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر الذكر فيه والانثى سواء والباقي للخؤولة من الاب والام الذكر منهم والانثى

ويسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع الاعمام والاخوال
كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو
كان واحدا ذكرا كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالثلث بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا
وثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام [illegible]
ما بقى فان كانوا من جهة واحدة فالثلث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا
متفرقين فلمن يتقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم
بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط
من تقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب
وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن
يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته
بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثى فيكون اصل
الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة فتصير ستة وثلثين فتضربها
في ثلثة فتصير مائة وثمانية مسائل خمس **الاولى** عمومة الميت وعماته واولادهم
وان نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب
وعماته وخؤولته وخالاته ومن عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت
اقرب واولادهم يقومون مقام ابائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخالاته
وخؤولته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته و

عمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا وهكذا الكل بطن منهم
وان نزلت اولى من البطن الاعلى **الثانية** اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب
ابائهم فبنوا العم للام لهم السدس وان كانوا ابني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني
العم والعمة او لبني العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة **الثالثة**
اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم هو ابن
خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عمة هي زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام ولو
منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة **الرابعة**
اذا دخل الزوج على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب
الاعلى ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الاب والام
وان لم يكونوا فلقرابة الاب **الخامسة** حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة
فلو كان زوج او زوجة وبنوا اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيبه الزوجية
ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام **المقصد الثاني** في مسائل من احكام الازواج
الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو
طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا
يورث كالمطلقة ثلثا والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة
والمبارات والمعتدة عن وطي الشبهة والفسخ **الثانية** للزوجة مع عدم الولد الربع
ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية فلو كان له ولد لكان لهن الثمن بالسوية
وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئا **الثالثة** اذا طلق واحدة من اربع

وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة فى الاول كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد و
الباقى من الثمن بين الاربع بالسوية **الرابعة** اذا زوج الصبية ابوها او جدها
لابيها ورثها وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او احدهما لابويهما توارثا ولو زوجهما
غير الاب والجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات
احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا اذا بلغ احدهما فرضى ثم مات الآخر
قبل البلوغ ولو مات الذى رضى عزل نصيب الآخر من تركة الميت وتربص بالحى
فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى
الرضى عنه فى الميراث **الخامسة** اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك
وان لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من الالات والابنية وقيل
لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو تقويم الارض و
تسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر **السادسة** نكاح المريض مشروط بالدخول فان
مات فى مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهى رواية زرارة عن احدهما
عليهما السلام **المقصد الثالث** فى الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام **الاول** ولاء العتق انما
يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب
فلو اعتق فى واجب كالكفارة والنذر لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط
الضمان وهل الشرط فى سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان
سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره
لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقى للمنعم

او من

او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا
وان كانوا اكثر فهم شركاء فى الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا و
نساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن ومثله
فى الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا
كان المنعم او امراة وقال الشيخ رحمه الله فى النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث
ان كان المعتق رجلا وان كان امراة كان الولاء لعصبتها وبقوله رحمه الله تشهد الروايات
ويرث الولاء الابوان والاولاد مع الانفراد ولا يشاركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد
الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث فى غير الولاء
ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل يرثه الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء
لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم
ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام والاخوان والاخوال والخالات
والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى
لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا ويكون ميراثه للامام دونه
ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه فى بيع مسائل ثمان **الاولى** ميراث ولد المعتق
لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان
ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا فى الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان
ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من
مولى امهم الى مولى الاب **الثالثة** لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها

ولو مات الاب واعتق الجد قال الشيخ رحمه الله ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام
الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى
الاب لانه اقرب **الثالثة** لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنها فان مات الولد
ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم
على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به **الرابعة** ينجر
الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى
عصبة المولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد المولى وعصباتهم فان كان هناك
ضامن جريرة والا كان الولاء الى الامام **الخامسة** امراة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق
اخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب
له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مباشرة كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت
اباها فانعتق ثم اعتق ابوها اخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها
كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد ولا بالتعصيب اذ قلنا
يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء **السادسة** لو اولد
العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه
بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتت احديهما
والاب موجود كان الميراث لابيها ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية
والرد ولا ميراث للمولى لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى
امها فيه تردد منشأه هل انجر الولاء اليها بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا

اذ

اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق **السابعة** لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا
فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع تركته ولاخيه الربع
الثامنة اذا اولد العبد من معتقه ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه
كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه اباه المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب
وكان كل واحد منهما مولى الاخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له
فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا
ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ رحمه الله يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد **القسم الثاني**
في ولاء تضمن الجريرة ومن توالى احدا يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك وثبت به الميراث
لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في النذور والكفارات
او من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى
من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى وان عدم الضامن كان
الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا فالمال
له يصنع به ما يشاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان
غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف والتغلب
مسائل ثلث **الاولى** ما يوجد من اموال المشركين في دار الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس
وما يؤخذ سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا او يفارقونه
من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او الجزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم
يقسم في الفقراء من المسلمين **الثانية** ما يؤخذ عليه من اهل الحرب ان كان في الهدنة

اعيد عليهم وان لم يكن كان لاخته وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب
خلف مالا فماله للامام ان لم يكن له وارث واما اللواحق فاربعة فصول الاولى في ميراث
ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد
للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن له كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد
وفي رواية يرث الثلث والباقي للامام لانه الذي حقق عنه والاول اشهر ومع عدم
الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب
فالاقرب ومع عدم الام والولد والاخوة للام واولادهم والاجداد لها يرثه
الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر
والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام
والزوج والزوجة يرثان نصيبهما في كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج
والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه قيل
نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو متروك ولا
يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب
وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انهم لا يرث ولا يرثونه
لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب مسائل الثانية
لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والآخر لامه فهما
سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا او احدهما للاب والام وكذا لو خلف
ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جدّا

وجدّة كان المال بينهما اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب الثالثة اذا ماتت امه
ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما
السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب
السهام الرابعة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة
الخامسة لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات ثم مات الولد قال
الشيخ في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ واما ولد الزنا
فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه
لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه
وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة الثاني في ميراث
الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما
اعتبر الذي ينقطع منه اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتاخر قال في الخلاف
يعمل بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والمبسوط والايجاز يعطى نصف
ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في قضاء علي عليه السلام وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله تعدّ اضلاعه
فان تساويا جنباه فهو امرأة وان اختلفا فذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية عن
علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع والرواية لم نحققه
اذا عرفت ذلك فاذا انفرد اخذ المال فان كان اكثر فعلى القرعة يقرع فان كانوا
ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر

لو قيل بعينها ضلاعه وعلى ما اخترناه يكونون سوا في المال ولو كانوا اناثا لتساويهم
في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر يقينا قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى
ثلثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل تقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة
ذكرا وفي الاخرى انثى وتعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد
يمكن قسمة فريضتيهما منه وتضرب مخرج احد الفريضتين في الاخرى مثاله خنثى وذكر
فيفرضهما ذكرين فيطلب مالا له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم تفرضهما
ذكرا وانثى فيطلب ماله ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف
فتضرب نصف احد المخرجين في الاخر فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى تارة النصف
وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى
ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثنى عشر ايضا فيكون للخنثى
سبعة وللانثى خمسة ولو اجتمع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال
اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة يكون عشرين
لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين
فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثى
ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت و
خنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعين فتضرب مخرج سهم
الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين فتعطي الزوج الربع اربعين
ويبقى مائة وعشرين فلكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه

من مائة وستين وان كانا ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة
ولهما الخمسان اخرى فيضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى
تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين
لانفرادهما هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهما اخماسا وانقسرت الى عدد يصح منه
ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد اما الاخوة من
الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذلك
الاخوال وقد يكون الاباء والاجداد خناثى وبعلمان الولادة يكشف عن حال الخناثى
الا ان يبنى على ما روى عن شريح في المراة التي ولدت واولدت وقال الشيخ رحمه الله
لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة
مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء يورث بالقرعة يكتب
على سهم عبد الله وعلى اخر امة الله ويستخرج بعد الدعا فما خرج عمل عليه الثانية
من كان له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما
واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان الثالثة الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط
بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحيا ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا
لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي عبد الله عليه
السلم اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي
ورث ولو لتسعة ولم يتزوج الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما وزوجا او زوجة اعطي ذوو الفروض

نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه **الخامسة**
قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل
ثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى
يتبين الحمل وهو حسن **السادسة** دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا
او بالاب بالنسب والسبب **السابعة** اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض
ولا يكلفون البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما **الثامنة**
المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمن بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره
بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد رحمه الله وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر
عليه السلم في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ رحمه
الله اذا دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلم اذا كان الورثة ملاء اقتسموه وان جاء رده عليه وفي اسحق قول وفي
طريقها اسمعيل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش
مثله اليها بمجرى العادة وهو اولى **الثالث** في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء
يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه الحال
في تقدم موت بعضهم على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهم
يرث دون صاحبه كالاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا اذا كان الموت
لا عن سبب وعلم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الآخر وفي ثبوت هذا الحكم

بغير

بغير سبب الغرق والهدم مما يحصل به الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن
باطراده مع اسباب الاشتباه واذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض
ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال المفيد رحمه الله يورث مما ورث منه والاول
اصح لانه انما فرض الحكم بالتوريث مما ورث ليستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو
غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال الى من لا مال له وفي وجوب
تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم
غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد رحمه الله تظهر فائدة التقديم وما ذكره في
الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض
موت الزوج اولا ويعطى الزوجة ثم نفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من
تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الابن ثم الاب كان لكل واحد
منهما او لاحدهما بقية الوارث انتقل مال كل واحد منهما الى الآخر ومنه الى ورثته كابن له
اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار
الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث كان
واب وللاب اولاد غير من غرق والولد اولاد فاذا الاب يرث مع الاولاد السدس ثم
يفرض موت الاب فيورث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب
الى اولاده ولو كان الوارث متساويين في الاستحقاق كالاخوين لم يتقدم احدهما على
الآخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الآخر فان لم يكن لهما
وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما وارث ينتقل ما صار اليه الى ورثته

وما صار الى الآخر الى الامام **الرابع** في ميراث المجوس قد تنكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل
له النسب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما كان نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه
فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسببه زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه
الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن وتابعه ومنهم
من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل
بن شاذان من القدماء من تابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله وهو حسن والشيخ
ابو جعفر رحمه الله يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران
لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجته لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث
نصيبا للامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي رد عليها بالامومة وكذا
هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي رد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك وكذا لو كان
ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن او النصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى
الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن
مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت
من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت
هي بنت بنت لها نصيب البنت دون نصيب بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب
لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة مسئلتان **الاولى**
المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا
عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها او المخلوقة من ماء الزاني

وسواء

وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن **الثانية** المسلم يرث بالسبب الصحيح والفاسد
لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق الانساب **الخاتمة** في حساب الفرائض وهي
تشتمل على مقاصد **الاول** في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج
اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي اذن خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل
فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين فان اشتملت على ربع ونصف او ربع
وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان
اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلثين او
سدس وما بقي فمن ستة والنصف مع الثلث والثلثين والسدس او مع احدهما من
ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت
من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة الاول
ان يكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج
فالفريضة من اثنين وابنتين وابوين وزوج فالفريضة من ستة وتنقسم بغير كسر وان
انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن
بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فالفريضة من ستة نصيب البنات
اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهي خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل
له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة فذلك قدر نصيبه وان كان بين
النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق في عددهن لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست

بنات للبنات اربعة لا ينقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف
فضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة فتبلغ ثمانية عشر وقد
كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة والبنات من الاصل اربعة
ضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من نوع فاما
ان تكون بين سهام كل نوع وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض
دون بعض ففي الاول يرد كل نوع الى جزء الوفق وفي الثاني تجعل كل عدد بحاله وفي الثالث
يرد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى على حالها بعد ذلك اما ان تبقى
الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول فضربت
على احدها وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من
ثلثة لا ينقسم على صحة ضرب احد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثة
في الفريضة وهي ثلثة فصارت ستة للاخوين للام سهمان وللاخوين للاب اربعة
وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام و
ستة لاب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة واحد الفريقين الاخر فالعددان متداخلان
فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب
وفق احدهما في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات
وستة اخوة فريضتهم اربعة لا ينقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف
فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة تبلغ اثنى عشر فتضرب
ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت القسمة وان تباين العددان

نصف م

فاضرب

فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضرب به في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من
اب فريضتهم من ثلثة لا ينقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما
في الاخر يكون عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فمنه تصح **تتمة**
العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان
او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يعني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا او لا
يتجاوز الاقل نصف الاكثر فان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة
والتسعة والاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط
اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر فانك اذا اسقطت
العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما مرارا افنيتهما فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما
متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر
فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي
واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت
سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد **القسم الثاني**
ان يكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين
وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين
فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد
من الابوين السدس وما بقي فللبنت والبنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا
اخوان لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او احد كلالة الام مع اخت

من العشرة م

وزوج فهي هذه المسائل ياخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت
او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت
سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس
بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى للبنات خمسة بالسوية ومثال
الثاني كان البنات ثلثا ولم ينقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة في اصل الفريضة
القسم الثالث ان يزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوي السهام عدا الزوج
والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد
والسببين احق بالرد ومثال ابوين فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة
فالرد ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين
فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسة في الفريضة ومثل واحد من كلالة
الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل بنتين من كلالة الام مع اخت
لاب فالرد يكون اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع منه القسمة
المقصد الثاني في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت
بعض وراثه ويتعلق الفريضة من اصل واحد وطريق ذلك ان يصحح مسئلة الاول و
يجعل للثاني من ذلك نصيبا اذا قسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني
هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة
واخوات ثلث من جهة واحدة مات احدهما ثم مات الآخر ثم ماتت احدى الاخوات
ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فالمال الحق بينهما اثلاثا بالسوية ولو اختلف الاستحقاق

او الوارث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثاله
يموت انسان ويترك زوجة وابا وبنتا فللزوجة الثمن من اربعة وعشرين ثم يموت
الزوجة وتترك ابنا وبنتا فانه ينقسم نصيبها على وارثها على صحة فهذا صورة الاولى
ان يكون بين النصيب للميت الثاني من فريضة الاولى والفريضة الثانية وفق فتضرب
وفق الفريضة لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان
مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة
ستة ينكسر فتنقل الى اثني عشر نصيب الزوج ستة لا على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف
فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى
وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه
مضروبا في الثانية مثل زوج وبنتين من كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين
وبنتا فريضة الاول من ستة نصيب الزوج منها لا ينقسم على خمسة على صحة ولا توافق فتضرب
الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من
فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت
في الفريضة مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت
رابع او ما زاد على ذلك المقصد الثالث في معرفة سهام الوارث من التركة للناس في ذلك
طرق اقربها ان ينسب سهام كل وارث من الفريضة وياخذ له من التركة بتلك النسبة
فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته
في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولذلك طريق آخر فهو انه اذا كانت التركة صحاحا كمر

فيها حرر العدد الذي منه تصح الفريضة خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة
فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك
الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بأن تضرب مخرج ذلك
الكسر فيها ثم تضيف اليه الكسر واعمل فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث
قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته
على ثلثه وعلى هذا الى العشر فتقسمه الى عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت المسألة
عددا اصم فاقسم التركة عليه فما بقي ولا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي
ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات
فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وقد تغلط الحاسب فاجمع ما يحصل
للوارث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهي خطاء

كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى **الاول** في الصفات
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة
فلا ينعقد القضاء للصبي ولا لمراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق
ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد
القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة
وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد
ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان
لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي صلى الله عليه وآله

في التركة صح

بالرياسة العامة وخلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه
من الامور التي لا تتيسر لغير النبي عليه السلام بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة
وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز
بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما ندر وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب
انه ليس شرطا **مسائل الاولى** يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام
ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية
وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في
القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه
من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه
السلام فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة
الجور كان مخطئا **الثانية** تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما
وجب ووجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث
له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط
فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام لم يكن له الامتناع لان ما يلزمه به الامام
واجب ونحن نمنع الالزام اذا كان الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو
ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر
بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة **الثالثة** اذا وجد
اثنان وهما متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد

الافضل جائز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله
ينجبر بنظر الامام **الرابعة** اذا اذن الامام في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق
التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا ينضبطها
البلد الواحد جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوفا على الاذن
الخامسة اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل
ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين القضاء
ولم تكن كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية فلا يجوز له اخذ الرزق لانه
يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل
فمع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين
لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعيين الاقامة عليه مع التمكن
ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت
المال ان ياخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس
ويزن ومن يعلم القرآن والآداب **السادسة** يثبت ولاية القاضي بالاستفاضة
وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف
والعتق ولو لم يستفض اما لبعده موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب
اشهد الامام او من نصبه على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما
معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل البلد قبول دعواه مع عدم البينة وان
شهدت له الامارات ما لم يحصل التعيين **السابعة** يجوز نصب قاضيين في البلد

الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع
حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة تتبع
اختيار المنوب **الثامنة** اذا احدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام
كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان
ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو راى الامام او النايب عزله لوجه
من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة
التاسعة اذا مات الامام قال الشيخ الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع
وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول بموته والاول
اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النايب عنه لان الاستنابة مشروطة
باذن الامام فالنايب عنه كالنايب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول
بانعزاله اشبه **العاشرة** اذا اقتضت المصلحة توليته من لم يستكمل الشرائط انعقدت
ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمن علي عليه السلام
وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الا من يرتضيه ولا يرتضيه
بل لشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقعة لا المنصوب **الحادية عشرة**
كل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على
خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته **النظر الثاني**
في الآداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل
ولايته من يساله عما يحتاج اليه في امور بلده في اصول بلده وان لم يكن عند وصوله

في وسط البلد ليرد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان
البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او
فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم
لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر
القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس
ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد
بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسأل
عن موجب حبسه ويعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع
حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل تخليه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء وان
يقيهم معهم ما يجب من نصيبهم من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم
او لظهور خيانتهم او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امنا الحكم الحافظين
لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل
الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر
في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه
الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد امنا الحاكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر
والاثمان محفوظا على اربابه ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر ولا ويحضر من
اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطا نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم
فيما يستبهم من المسائل النظرية ليقع الفتوى مقررة ولو اخطا فاتلف لم يضمن وكان

على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطاه بالرفق فان
عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والاداب
المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره
اذا اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة
وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع
والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال
هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض
المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جراة الخصوم ويكره ان
يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول
لان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا مسائل **الاولى** الامام
يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله
سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم
الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها
قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك
البينة حق يوجب العقوبة **الثالثة** لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه
فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند
الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطا فانه ينقضه
وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطا فانه يبطل الاول ويستأنف الحكم بما علمه حقا **الرابعة**

الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم له المحكوم عليه ان
حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان
من حقوق الله تعالى او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى
عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم
وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة لانه اعترف بنقل
المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو مشكل بما ان الظاهر استظهار الحكام فيكون القول
قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر السادسة اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان
عدلان ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه السابعة اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان
يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها
كان حسنا الحاكم اذا عرف عدالة الشاهدين حكم وان علم فسقهما اطرح
وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى
يحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال في المبسوط يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم
بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه لانه لا يجوز التعويل في الشهادة على
حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة وتثبت
مطلقة وتفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وقيل
يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو
اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو
تعارضت البينات في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل

على الجرح كان حسنا المسألة الرابعة لا بأس بتفريق الشهود ويستحب فيمن
لا قوة عنده العاشرة لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في
العدالة وان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك
من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار
عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد
فيها استانف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم الحادية عشرة ينبغي ان
يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه
شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا الثانية عشرة كل موضع
وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل اليه من بيت المال ما يقوم بذلك وجب عليه
الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته الثالثة عشرة يكره للحاكم ان يعنت
الشهود اذا كانوا من اهل البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في
ذلك غضا منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة الرابعة عشرة لا يجوز للحاكم ان يتعتع
الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما
عنده وان تردد او توقف في الشهادة لم يرغبه في الاقدام على الاقامة ولا
يزهده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم للغريم ويجوز
ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال لماعز عند اعترافه بالزنا
لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار الخامسة عشرة يكره ان يضيف
احد الخصمين دون صاحبه السادسة عشرة الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان

توصل بها الى الحكم له بالباطل وان كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادتها الى
صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة عشرة اذا التمس الخصم احضار
خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان
غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها
في الاول هذا اذا كان في محل ولايته وليس هناك خليفة في الثاني يحكم فان كان
في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة
فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها النظر الثاني
في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظائف الحاكم وهي سبع الاولى التسوية
بين الخصوم في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا
تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام
او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا
الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه
الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان
استحب له ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك
ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر الرابعة اذا ترافع الخصمان
وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما
فان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين
بدئ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعيين

ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم لانه ابعد من الحكومة وليس معتمدا ويجعلها
تحت ساتر ثم يستخرج رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسماؤهم مع تعسر
القرعة بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى
يجيب عن الدعوى فهو اولى ولو ابتدر الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه
ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتأخير فيقدم دفعا للضرر
ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال المقصد الثاني في مسائل متعلقة
بالدعوى وهي خمس الاولى قال الشيخ رحمه الله لا يسمع دعوى اذا كانت مجهولة مثل
ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كان
الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد
الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها
في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية اذا كان المدعى من الاثمان
افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات
ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وما لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي
الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب
المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف
لانه حق له فيقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان
هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية
وان كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين

يدي الحاكم ولو قام بين يديه كان جائزاً **المقصد الثالث** في جواب المدعى عليه وهو
اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به
عليه دون مسألة قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا مسألته وصورة الحكم ان يقول
الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله وان التمس ان يكتب حتى يعلم اسمه
ونسبه او يشهد شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب
واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف حاله فان استبان فقره انظره وفي
تسليمه الى الغرماء ليستعملوه او يؤاجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل
يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب التفليس **واما الانكار** فاذا قال لا حق له
علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار وجب ان
يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى
عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع
هو او الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر
اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد
ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة
بما حلف عليه المنكر وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان
نسي بينة سمعت وان حلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا
وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته
مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو

نكل

نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت
والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر قضي عليه بالنكول وقيل
بل ترد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي
ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها
لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع
الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة يقول
هل عندك جرح فان قال نعم وسأل الانظار في اثباته انظره ثلاثا فان تعذر الجرح
حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت
فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب
ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق
بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف
الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل **واما السكوت** فان اعتمده الزم الجواب فان
عاند حبس حتى يبين وقيل حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت والا جعلتك
ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم والاول مروي والاخر بناء على القضاء
بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة
لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في
الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين مسائل تتعلق بالحكم على الغائب **الاولى** يقضى
على من غاب عن مجلس القضاء مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره

مجلس الحكم **الثانية** يقضى على الغايب فى حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى فى
حقوق الله كالزنا واللواط لانها على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضى بما يختص
الناس كالسرقة ويقضى بالغرم وفى القطع تردد **الثالثة** لو كان صاحب
الحق غايبا فطالب الوكيل وادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففى الالزام تردد من التوقف
فى الحكم لاحتمال الاداء ومن الحكم ونفاذ دعواه لان التوقيف يؤدى الى تعذر طلب الحقوق
بالوكالة والاول اشبه **المقصد الرابع** فى كيفية الاستحلاف والبحث فى امور ثلثة
الاول فى اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لم يقتصر فى المجوسى على
لفظ الجلالة لانه يسمى النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا
يجوز الاحلاف بغير اسماء الله تعالى كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو
راى الحاكم احلاف الذمى بما يقتضيه دينه اردع جاز للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف
من عاقبتها ويكفى ان يقول قل والله ما له قبلى حق وقد يغلظ اليمين بالقول والزمان
والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعى بل هو مستحب فى الحكم استظهارا اما التغليظ
بالقول مثل ان يقول قل والله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
المدرك المهلك الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعى على شئ مما ادعاه ويجوز
التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما اشبهه من
الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ
على الكافر بالاماكن التى يعتقد شرفها والازمان التى يرى حرمتها ويستحب التغليظ فى
الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع **فرعان**

الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول **الثانى**
لو حلف لا اجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم تنحل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة
وقيل يوضع يده على اسم الله تعالى فى المصحف او يكتب اسم الله تعالى ويوضع يده عليه
وقيل يكتب اليمين فى لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا
وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم على صلوات الله فى واقعة الاخرس ولا يستحلف
الحاكم احدا الا فى مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب
الحاكم فى منزله وكذا المراة التى لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوع باحد
الاعذار **البحث الثانى** فى يمين المنكر والمدعى اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر
وعلى المدعى مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع اللوث فى دعوى الدم
ولا يمين على المنكر مع بينة المدعى لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى
البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على
نفى فعل الغير فانها على العلم ولو ادعى عليه ابتياعا او قرضا او جناية فانكر حلف على
الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع العلم عليه فيلقيه الحلف
بانه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك مال المدعى ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع
الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت
دعواه اجماعا ولو رد اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ رحمه الله ليس له ذلك
الا برضا المدعى وفيه تردد منشاؤه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفى مع الانكار
الحلف على نفى الاستحقاق لانه يأتى على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او ايداعا

مثلاً فاجاب بالحلم اغصب ولم استاجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه
لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح والا قنع
على نفى الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعياً فى المدعى
منكراً فيكفى المدعى اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفى ذلك كان لكنه غير لازم
وكلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول
كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول
برد اليمين على المدعى ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان **الاولى**
لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه
ترك فى يده مالاً ولو ساعد المدعى على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه
بموته وبالحق كفاه الحلف انه لا يعلم ثبوت الحق والوفاة وادعى فى يده مالا احلف
الوارث على القطع **الثانية** اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوى فى ذلك
دعوى المال والجناية **الثالثة** لا تسمع الدعوى فى الحدود مجردة عن البينة ولا
يتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة وادعاه عليه قال فى المبسوط
جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين فى حد **الرابعة**
منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع
بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا حلف المدعى ولا يثبت الحد على القولين
وكذا لو اقام شاهداً وحلف **الخامسة** لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر
او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب

الجواز وكذا البحث لو اقام شاهداً فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر **السادسة** لو ادعى
صاحب النصاب ابداله فى اثناء الحول قبل قوله ولا يمين به وكذا لو خرص عليه
فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمى الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربى الانبات
لعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل ففيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا ببينة **السابعة**
لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس او يقر لتعذر اليمين فى طرف المشهود
له وكذا لو ادعى الوصى ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد وانكر الوارث وفى الموضعين
اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها **الثامنة** لو مات وعليه دين يحيط بالتركة
لم ينتقل الى الوارث وكانت فى حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين
وفى الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه **البحث الثانى**
فى اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين فى الجملة استناداً الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء
على عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولاً وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدا باليمين
وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك فى الاموال كالدين والقرض
والغصب وفى المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية
له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الاب الولد والحر العبد وكسر العظام والجائفة
والمأمومة وضابطه ما كان مالاً او المقصود منه المال وفى النكاح تردد اما الخلع والطلاق
والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء
فلا وفى الوقف اشكال منشاؤه النظر الى من ينتقل اليه والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف
عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض

يثبت نصف من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف
عليه يقيناً ولا يثبت مالاً لغيره فلو ادعى غريم الميت مالاً على آخر مع شاهد فان حلف
الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهناً واقام شاهداً انه للراهن
لم يحلف لان يمينه لاثبات حق الغير ولو ادعى الجماعة مالاً لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم
يثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت
التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان
في الجملة مولى عليه توقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم
له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه **مسائل عشر** الاولى لو
قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده ويثبت فيها دون الولد لانه ليس
مالاً و يثبت لها حكم ام الولد باقراره **الثانية** لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم
داراً وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا قضي بها
ميراثاً وكان نصيب المدعين وقفاً وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف
وقفاً وكان الباقي طلقاً يقضى منه الديون ويخرج منه الوصايا وما يحصل من
الفاضل للمدعيين يكون وقفاً ولو انقرض الممتنع كان للبطن التي يأخذ بعده
مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول **الثالثة** اذا ادعى التوقفية وعلى اولاده بعده
وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة
لان الثبوت اغنى عن تجديده وكذا لو انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح
اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثانية الى اليمين لان البطن

وما فضل ميراثاً

الثانية

الثانية الى اليمين لان البطن الثانية بعد وجودها تعود كالموجودة وقت
الدعوى فلو ادعى اخوة ثلاثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركاً فحلفوا
مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعاً ولا يثبت حصة هذا الولد
ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجوداً وقت الدعوى
ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على
الاخوة لانهم اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم بامتناعه يجري مجرى
المعدوم وفيه اشكال منشأه اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد
الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار
اثلاثاً وقد كان له الربع قبل الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان
الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة لورثة
الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه اشكال كالاول **الرابعة**
لو ادعى عبداً وذكر انه كان له واعتقه وانكر المتشبث قال الشيخ يحلف
مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالاً **الخامسة** لو ادعى عليه القتل
واقام شاهداً فان كان خطأ او عمد الخطأ حلف وحكم له وان كان عمداً موجباً للقصاص
لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثاً وجاز له اثبات دعواه بالقسامة
خاتمة يشتمل فصلين الاول في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة او
القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان الشبهة واما القول مشافهة
فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء تردد نص الشيخ

في الخلاف فانه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما على
حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذا احتاج ارباب الحقوق الى اثباتها
في البلاد المتباعدة غالباً وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد
من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرما ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام وذلك
احتياطاً لما صورناه لانه لا يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول
قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء
الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة
بان يرافعه المحكوم عليه الى اخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة
ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكماً حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الاول فكذا لو قامت
البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض
الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً
صلى الله عليه وآله كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية
فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان
المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعاً من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا
عبرة عندنا بالكتاب مختوماً كان او مفتوحاً والجواز ما ذكرنا او حكى الشيخ رحمه الله
في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني
عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلاً ولو شهد به فكان الكتاب
ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها

من

قصاص

من حقوقه سبحانه فيما ينهي الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني
اثبات دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدان الانهاء خصومة الخصمين
سمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك
الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة
فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضر الخصومة
فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما
على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضياً كان اخباره ماضياً
واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة
والحكم بما شهد به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر قبلها وانفذ
الحكم ولم يحضر الواقعة واشهدهما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على
فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما
فحكمت وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ابلغ خصوصاً مع احضار الكتاب
المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبره الحاكم انه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني
وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه تردداً وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما
شهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك
وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته قالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك
ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني وقف الحكم
حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه ولو تغيرت

يصدق لم يعمل بحكمه ويعمل بما ثبت انفاذه على زمان فسقه والاقرب لا يتغير حال المكتوب
اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به حكم بها
اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسائل ثلث **الاولى** اذا ادعى
المحكوم عليه انه هو المشهود عليه لزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل
الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف
مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد
مساويا له في الاسم والصفة كلف اثباته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف
انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي
ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر
عن موته الزم الاول واحتمل وقف الحكم حتى يتبين **الثانية** المشهور ان عليه ان يمتنع
من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل
يلزم كان حسنا وحسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين **الثالثة** لا يجب على اليمين
المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له ولو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في
البايع اذا انتقل المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البايع الاول بالثمن لو خرج
المبيع مستحقا **الفصل الثاني** في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم
والكيفية واللواحق **اما الاول** فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلم
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط
الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه

الجواز

الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته
بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضى بعد القرعة
وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضى
ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها
تتضمن تقويما فلا يتفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضى الشريك واجرة
القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته
على المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه
في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمهم الاجرة بالحصص لا بالسوية
الثاني في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان
او متفاوتها كالاشجار والعقار **فالاول** يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان
الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا
ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا بيع **واما الثاني** فاما ان يتضرر
الكل او البعض ولا يتضرر احدهم ففي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضايد الضيقة
وفي الثاني ان النقص المستضر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع
من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان المنفعة عن المقسوم
اذا لم يكن فيه رد فلا يجبر الممتنع ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما الجبر وتسمى قسمة
تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم الارض وان كان ينقص
بالقطع لم يجز لحصول الضرر بالقطع ويقسم النبات والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة

اجبارا واذا شاء الحاكم القسمة وطالبته بالملك قسم وان كان يرهما عليه ولا
منازع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف
دلالة الملك في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة
تعديل على السهام لانه يتضمن القسمة كالدار تكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند
التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء وبين الاخراج على السهام اما الاول
فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ونصف كل واحد بما يميزه عن الاخر ويجعل ذلك
مصونا في ساتر كالشمع والطين ويأمر من لا يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم
احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونهما ويخرج
على سهم من السهمين فله ذلك السهم فان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام
قيمة والغي العدد حتى لو كان الثلثان بقيمته مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا
للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا
مثل ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث وللآخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك
متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم يكتب رقعة فيه تردد
بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول
المراد به والزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل
للسهام اولا وثانيا وهكذا الى الآخر والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسروا
عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم
يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الاخران ولا يحتاج الى اخراج

الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث وكان له السهمان
الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس
ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها وكذا لو خرج صاحب السدس
اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب النصف كان له الثاني والثالث
والرابع وبقي الاخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج هنا على السهام
بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفريق السهام وهو ضرر فلو اختلف السهام والقيمة عدلت
السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة
رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا يقع القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما تتضمن
من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس
القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضى
بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل ثلاث الاولى لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين
قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل واجبر الممتنع مع
انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما
منفردة الثانية لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع
كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه
اشكال من حيث انه كان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم
تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا يجوز وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا
الثالثة لو كان بينهما قرحا متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو

قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما اجنوب مختلفة وتقسيم القراح
الواحد وان اختلفت اشجاره قطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم
الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة فتقصد كل
واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة **المرابع** في اللواحق وهي ثلث
الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة نقضت وحكم
ببطلان القسمة لان فايدتها تمييز الحق ولم يحصل وان عدمها والتمس اليمين كان
له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط **الثانية** اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان
معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر فلو كان فيهما بالسوية
لم تبطل لان فايدة القسمة باقية وهي افراز كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا با
لسوية بطلت لتحقق الشركة ولو كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ رحمه الله قولان
لا يبطل فيما زاد عن المستحق والثاني يبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك فهو
الاشبه **الثالثة** لو قاسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم
تبطل القسمة فان امتنعوا نقضت وقضى منها الدين **النظر الثالث** في احكام الدعوى
وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد **اما المقدمة** فيشتمل على فصلين الاول في المدعي
وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا
وكيف عرفناه فالمنكر مقابله ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن
له ولايته الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصبي
ولا المجنون ولا دعواه مالا يعرفه الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما

او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو
ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود
ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس
حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين
المدعي منضمة الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الزام الجواب
عن دعوى الاقرار تردد منشاه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي
به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك
في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصر على قوله هذه زوجتي كفى في دعوى النكاح
ولا يفتقر ذلك المدعي عن دعوى الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح
لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها فاذا
حلفت ثبتت الزوجية وكذا السابقة لو كانت هي المدعية ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع
دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان يكون
حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا [illegible] مثله
لو قال هذه ثمرة نخلي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار
لو فسره بما ينافي الملك وكذلك لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته
الفصل الثاني في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا
ما لم تثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم
لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان الغريم مخير في جهات القضاء فلا يتعين

للحق شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم ولو كان المدعى عليه جاحدا وللغريم بينة تثبت عند
الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ رحمه الله
في الخلاف والمبسوط وعليه عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن بينة او تعذر الوصول
الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء ولو كان المال وديعة
عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز
اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالطالة كما يسقط اعتبار رضاه
في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها ويقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو
تلفت قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم
ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف مسئلتان الاولى من ادعى ما لا
لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول
واحد هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو
لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف المقصد الاول
في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل الاولى لو تداعيا عينا في يدهما ولا بينة
قضي بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما عليها قضي
بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان صدق
من هي في يده احدهما احلف ثم قضي له وان قال لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف
كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده الثانية يتحقق التعارض في الشهادة
مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد الآخران ان ذلك الحق بعينه

لعمرو غدوة وتشهد اخريان ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق في الشهادتين

او يشهدا انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو

وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يدهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها
بينهما نصفين لان كل واحد منهما على النصف وقد اقام الاخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه
وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره
الشيخ في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام
في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله صلى الله عليه
وآله وسلم واليمين على من انكر والتفصيل قاطع الشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث
بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة
الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق
عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي
لاكثرهما شهودا ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له
ولو امتنع احلف الآخر وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضى بالقرعة
ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احديهما
بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين
والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا
يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين
والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا [illegible]
تقديم الملك اولى من السابقة بالحادث مثل ان تشهد احديهما بالملك في الحال والاخرى

بقدمه او احدهما بالتقدم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى
من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف **الثالثة**
اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له او
غائبا فلو قال المدعي احلفه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان فايدتها الغرم لو امتنع
لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم للحيلولة
حال بين المالك وماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن ملك المقر ولم
تدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة
والزم البيان **الرابعة** اذا ادعى انه اجره الدابة وادعى الاخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع
قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح **الخامسة**
لو ادعى دابة في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة
وكذا لو شهدت له بالملك لان ظاهر اليد الان لا يرفع المحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما
لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبها او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك
وسبب يد الثاني ولو قال غصبتني اياها وقال الاخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضي للمغصوب
ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة **المقصد الثاني** في الاختلاف في العقود
اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة
بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق
التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين ثم يقرع بينهما ويحكم لمن
يخرج اسمه مع يمينه هذا اختياره هنا في المبسوط وقال آخر يقضى ببينة المؤجر لان القول للمستاجر

لو لم يكن بينة اذ هو غير المدعي على ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول
قوله ترجح عليه البينة لا مع البينة فلو رضي المدعي ح يقول المؤجر في زيادة وقد اقام البينة
بها فتسمع ان سمعت في القولين ثم تسمع لو ادعى استيجارا وادعى المؤجر الجميع بكذا واتبنا منها
فالاشبه انه يقرع بينهما ويقبل القول قول المؤجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة
تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التعارض يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت
حكم باجارة البيت باجرته واجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى
دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البايع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا
وتاريخا وحكم لمن يخرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على
الاخر لان قبض الثمنين ممكن فيرجح البينات فيه وان نكلا عن اليمين قسمت بينهما و
يرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما الفسخ الاقرب نعم لتبعيض المبيع قبل قبضه ولو
فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي الزام ذلك تردد اقربه اللزوم ولو ادعى
اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل واحد منهما بينة فان اعترف لاحدهما
قضي له بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا
او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لامكان الاجتماع ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض
اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد
فيقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وقضي له ولو امتنعا عن اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى
شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى اخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين
متساويتين في العدالة واتحد التاريخ فالتعارض متحقق ثم يقضى بالقرعة ويحلف

من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ويرجع كل منهما على بائعه بنصف
الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان
النصف الآخر لم يكن يرجع الى بائعه ولو ادعى عبدا ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان
مولاه باعه منه واقاما البينة قضى لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا فالقرعة
مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا لمدعي الابتياع
ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بائعه الاقرب نعم لشهادة البينة
بمباشرة عتقه **مسائل الاولى** لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها
على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها **الثانية** اذا ادعى دابة في
يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع
او للمشتري او بالتسليم قضى للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل
فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل لا يقضى له لان الشراء دلالة
على التصرف السابق الدال على الملكية **الثالثة** الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد
وادعى رقيته قضى بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول
قوله مع يمينه لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضى عليه وان
اعترف لاحدهما كان مملوكه دون الآخر **الرابعة** لو ادعى كل منهما ان الذبيحة له وفي
يد كل واحد بعضها واقام كل منهما بينة قيل يقضى لكل بما في يد الآخر وهو الاليق بمذهبنا
وكذا لو كان في يد كل واحد منهما شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضي لكل منهما بما في يد
الآخر **الخامسة** لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة

انها

انها له قال الشيخ ينقض الحكم ويعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض
والاولى انه لا ينقض   لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة
قضى لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الآخر فيقرع بينهما
ويقضى لمن خرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي به بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل
ثلثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل ولم يكن لمدعي
النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبوله ولو ادعى احدهما النصف والآخر الثلث
والثالث السدس ويدهم عليها فيد كل منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في
يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف
وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث
ولا بينة قضي لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه
لمدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهما بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل
فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان
لمدعي الكل في يده ثمانية من اثني عشر بغير منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة
لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذي اليد ثمة
مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما
ويحلف من خرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل
عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى مدعي الثلث
ولو كانت في رابعة فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث

فهي في يد كل واحد منهما فان لم يكن بيّنة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهما
لصاحبه وان كانت بيدهم خارجة فان اقام احدهم بيّنة حكم له وان اقام الكل وجب
بيّنة حلفن لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم ويبقى التعارض بين مدعي الكل ومدعي الثلثين
في السدس فيقرع بينهما ثم يقع التعارض بين بيّنة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف
في السدس الخ فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين مدعي الاربعة والثلث فيقرع بينهم
ويختص به من يقرع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستقط ان
يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله تعالى به غير محيط ولو نكل الجميع عن الايمان
قسمنا ما يقع التدافع منه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فتصح القسمة من ستة
وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي
الثلث ثلثه ولو كان المدعى في يد الاربعة فهي في يد كل واحد ربعها فان اقام كل واحد منهم
بيّنة بدعواه قال الشيخ رحمه الله يقضى لكل واحد بالربع لان له بيّنة ويدا والوجه القضا
ببيّنة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بيّنة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون
عرتها فيما ادعيه مما في يد غيره فيجتمع من كل ثلثة على ما في يد الرابع ويقرع لهم ويقضي
فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجتمع بين مدعي الكل والنصف والثلث
على ما في يد مدعي الثلثين وذلك من اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها
اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي
الكل لقيام البيّنة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهي
ستة بينه وبين مدعي الكل منها ويحلف ومع الامتناع تقسم بينهما وما يدعيه صا

الثلث

الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطى وان امتنعا
قسم بينهما ثم يجتمع دعوى الثلثة على ما في يد المدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة
ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع
الاخرين ثم يحلف وان امتنعا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجتمع الثلثة على ما في يد مدعي الثلث
وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منها عشرة ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي
الكل ويقارع على ما افرد للاخر فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين
كل واحد بما ادعاه ثم يجتمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي
النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فتخلص يده عما كان فيها فيكمل لمدعي الكل
ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا
عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا اذا امتنع صاحب القرعة من اليمين ومعارعه السابعة اذا
تداعيا الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البيّنة ولو لم يكن بيّنة فيد كل واحد منهما
على نصفه قال في المبسوط يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال
او النساء او يصلح لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما
او زايلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال
للرجل وما يصلح للنساء للمراة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية ان المراة لانها تاتي بالمتاع
من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة
انه اعارها ما في يدها من متاع او غيره كلف البيّنة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق
بين الاب وغيره ضعيفة المقصد الثالث في دعوى المواريث وفيه مسائل الاولى لو مات

المسلم عن اثنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الآخر مثله فانكر
اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه المسلم قبل موت
ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الآخر **الثانية**
لو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب
قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة
بينهما نصفين **الثالثة** دار في يد انسان ادعى آخر انها له ولاخيه الغائب ارثا عن
ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان
الباقي في يد من كانت الدار في يده وقال في الخلاف يجعل على يد امين حتى يعود ولا يلزم
القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ويعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة
ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجع التسليم حتى يبحث الحاكم
عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر ومع ذلك يسلم الحاكم نصيبه ويضمنه
استظهارا ولو كان ذو فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبا تاما وعلى التقدير
الثاني يعطيه اليقين ان كان وارث فيعطي الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا
من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ
فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث و
الاستظهار بالتضمين **الرابعة** اذا ماتت امراة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المراة
فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المراة ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد
له البينة ومع عدمها لا يقضى باحد الدعوتين لانه لا ميراث الا مع تحقق حيوة الوارث

فلا

فلا يرث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ و
الزوج **الخامسة** لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقال الزوجة اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل
منهما بينة قضي ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه عن الاخرى **المقصد الرابع** في الاختلاف
في الولد اذا وطئ اثنان امراة وطيا يلحق به النسب اما بان يكون زوجة لاحدهما مشتبهة
على الآخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل منهما عليها عقدا فاسدا ثم تاتي بولد لستة اشهر
فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فيقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطيان
مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا
وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد دون الدعوى المنفردة وبالفراش
المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة **كتاب الشهادات**
والنظر في امور خمسة **الاول** في صفات الشهود ويشترط ستة الاول البلوغ فلا يقبل شهادة
الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب
في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل
ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وقال في النهاية تقبل
شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا
على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بشروط
الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق **الثاني**
كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس بشهادته
في حال افاقته ويجب استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته

وكذا من يعرض له السهو غالباً فربما سمع الشي وانسي بعضه فيكون ذلك مغيراً لفائدة
اللفظ وناقلاً للمعنى فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي
في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته
ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله **الثالث**
الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره لاتصافه
بالفسق او الظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم
يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطها رواية
مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على
الذمي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى
رواية سماعة والمنع اشبه **الرابع** العدالة اذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في
زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة
الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها
الا فيما يقل فاشتراطه الزام بالاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول
اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض
عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات
ولو اصر مضرباً عن الجميع ما لم يبلغ حداً يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل **الاولى** كل مخالف
في شي من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا
ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان

كان

كان مخطئاً في اجتهاده **الثانية** لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان
يكذب نفسه وان كان صادقاً ويوري باطناً وقيل يكذبها ان كان كاذباً ويخطئها في الملا
ان كان صادقاً والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفا
بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف
فلا حد عليه ولا رد **الثالثة** اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير
ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار **الرابعة** شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمراً كان
او نبيذاً او بتعاً او منصفاً او فضيخاً ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلى
من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير كالتمر والبسر
فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا بأس باتخاذ الخمر للتخليل **الخامسة** مد الصوت المشتمل على الترجيع
المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا بأس بالحدا
ويحرم من الشعر ما تضمن كذباً او هجاء مؤمن او تشبيباً بامرأة معروفة غير محللة له وما عداه
مباح والاكثار منه مكروه **السادسة** الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات
اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة **السابعة**
الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة **الثامنة** لبس الحرير للرجل
في غير الحرب اختياراً محرم ترد به الشهادة وفي التكأة عليه والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا
يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجل **التاسعة** اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس
بحرام وان اتخذها للفرجة والتطيير فهو مكروه **العاشرة** لا ترد شهادة ارباب الصنائع
المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت

الدناءة كالنمال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه **الثاني** في ارتفاع
التهمة وتحقق المقصود منها ان مسائل **الاولى** لا يقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك
فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي
فيه وكذا لا يقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة اهل العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا
شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل **الثانية** العداوة الدينية لا تمنع
القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا
او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الاخر والمساءة بسروره
او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقة لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق
التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة **الثالثة** النسب وان قرب لا يمنع
قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول
شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص
والحد وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة
ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص
الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الشهوة والفائدة تظهر لو شهد فيما تقبل
شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل
شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة
تمنع التسامح **الرابعة** لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن
بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته

الخامسة

الخامسة يقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن
يرفع التهمة تمسكهما بالامانة ويلحق بهذا الباب وهي ست **الاولى** الصغير والكافر
والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم واقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال
شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت
وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم
مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة
الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول **الثانية** قيل لا
تقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول
الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وحكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق
اذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه
المنع **الثالثة** اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين
يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب والجناية وكذا
لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق
المشهود عليه مسترسلا **الرابعة** التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول
اما في حقوق الله تعالى او الشهادة العامة فلا تمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد **الخامسة**
المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح
وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك **السادسة** اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع
القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم

نقض الحكم **الوصف السادس** طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير
مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن
الطرف الثاني فيما يصير به شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
ولقوله عليه السلم وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها
اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان السمع لا يدركها كالغصب
والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشي من ذلك الا مع
المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما
يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في
الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة
او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان
فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة
الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد **فرع** لو سمعه يقول للكبير
هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لان سكوته
في معرض ذلك رضى بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضى تفريع على القول بالاستفاضة
الاول الشاهد لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة
فلا تعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث
صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا اثبت
بالاستفاضة لم تقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة الثاني اذا شهد بالملك

مستندا

مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو
كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة
الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره ولا تزال اليد بالمحتمل مسائل ثلث **الاولى** لا ريب
ان التصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا
شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه
اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي
كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي **الثانية** الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما
قلناه فلا ريب فيه اما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتأبيد فلو لم
تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح
فلانا نقضي بان خديجة عليها السلم زوجة النبي ص كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلم ولو قيل
ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول ان التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس
ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي عليه السلم بل نقل الطبقات
متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب **الثالثة** الاخرس يصح منه
تحمل الشهادة واداؤها ويبني على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على
ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته
بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا **الرابعة** ما يفتقر الى السماع و
المشاهدة كالنكاح والبيع والشرا والصلح والاجارة فان حاسة السمع يكفي في فهم اللفظ
ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا يقبل فيه شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى

مسمعل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان
جازله الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يستند المبصر الى تعريف غيره ولو لم يحصل
ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات
تماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة
فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد
فيه بالاستفاضة ولو تحمل الشهادة فهو بصير ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام
الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على
المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده **الطرف الثالث**
في اقسام الحقوق وهي قسمان لله سبحانه وتعالى وحق الآدمي والاول منه لا يثبت الا
باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين
ويثبت خاصة بثلثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نسا عن ان الاخير لا يثبت به
الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك
من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شي من حقوق الله بشاهد
والمرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النسا منفردات ولو كثرن واما حقوق
الآدمي فثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية
اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص والنكاح تردد اظهره ثبوتها بالشاهد
والمرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وهو الديون والاموال
كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح

والاجارة

والاجارة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف
تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالرجال والنساء
الرجال منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النسا الباطنة وفي
قبول شهادة النسا منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع
رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النسا منفردات
ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع
تقبل فيه شهادة النسا لا يثبت باقل من اربع **مسائل الاولى** الشهادة ليست شرطا في شي
من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا البيع **الثانية** حكم الحاكم تبع
للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا
ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل
بحالها **الثالثة** اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب عليه والاول مروي
والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الادا فلا خلاف
في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو
عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان تكون الشهادة مضرة بهما
ضررا غير مستحق **الطرف الرابع** في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس
عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقراض والقرض
وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النسا والولادة والاستهلال
ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركا كحد السرقة والقذف

على خلاف فيها ولابد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل
وهي لا تتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد منهما اثنان صح وكذا لو شهد اثنان
على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع اخر على شهادة
اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان
شهود الاصل شاهدا وامراتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما تقبل
فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن والتحمل مراتب اعلاها ان يقول شاهد
الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض
منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تقريره هناك الشهادة ويليه ان يسمعه
يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ما لم يبين متعلقه لاعتياد التسامح
بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكره السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء اشهدني
على شهادته في صورة سماعه عند الحاكم تقول ان فلانا يشهد عند الحاكم بكذا وفي صورة
السماع لا عنده تقول اشهد ان فلانا لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا مع
تعذر حضور شاهد الاصل وتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها بل
ضابطها مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي
العمل بشهادة اعدلهما وان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع عدم
الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان
بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم
لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة

الاصل وتقبل شهادة النساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنة
والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرع ان سمى الاصل وعدله قبل وان
سماه ولم يعدله سمع الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول والطرح مع ثبوت
ما يمنع لو حضر وشهدا ما او عدلاه ولم يسمياه لم يقبل ولو اقر باللواط والزنا بالعمة او الخالة
او بوطي البهيمة ثبت بشهادة شاهدين ويقبل في ذلك الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت
انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة
وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد آخر **النظر الخامس** في اللواحق وهي قسمان **الاولى**
في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب على مسائل الاولى توارد الشاهدين على
الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا فلا فرق بين ان يقولا
غصب والاخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع
لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت **الثانية** لو شهد احدهما انه سرق نصابا
غدوة وشهد الاخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق
ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او التغاير بالفعلين **الثالثة** لو قال احدهما سرق ثوبا
وقال الاخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود ففي كل واحد يجوز ان يحكم مع
احدهما ويمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين
واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة
ثبت الثوبان والدرهمان **الرابعة** لو شهد احدهما انه باع هذا الثوب غدوة بدينار وشهد
الاخر انه باعه بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما

شاهد مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الدينار ان ولا كذلك لو شهدوا
بالاقرار بالالف والاخر بالغصب فانه يثبت بالالف بها والآخر بانضمام اليمين ولو شهد
بكل واحد شاهدان تثبت الالف بشهادة الجميع والالف الآخر بشهادة الاثنين
وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه سرقه وقيمته درهمان ثبت
الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بصورة شاهدان ثبت الدرهم
بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والآخر
عشية او بالقتل لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية
والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد في اللواحق وهي مسائل
لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت لو شهدا
ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر العدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله تعالى كحد الزنا
لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه
الحكم لتعلق حق الآدمي به لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به
اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم
او الاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم
وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله تعالى نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للآدمي
كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم ثم
رجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا تستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها
والاول اظهر المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا

تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا وبعضهم
اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين
بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية ولولي الدم اجمع ورد الفاضل عن دية
صاحبها وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود
عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما يفضل عن دية
المرجوم وان شاؤوا قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول
وان شاؤوا قتلوا اكثر من واحد ويرد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون ما
يعوز بعد نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال
في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم ثم
رجعا ضمنا القيمة تعمدا او خطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما السادسة اذا ثبت انهم شهدوا
بالزور نقض الحكم واستعيد المال وان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص
وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن
الشهود وكان القصاص على الولي السابعة اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد
الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود
عليه بسبب الشهادة فروع الاول اذا رجعا معا ضمنا بالسوية وان رجع احدهما ضمن
النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع
ولو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع منهم واحد ضمن واحدا ربما خطر انه لا يضمن لان
الباقي يثبت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم بشهادة غيره للمشهود له والاول احسب الشيخ رحمه

ولو كان شاهد فرجع احدهما ...

وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قبل على كل واحدة نصف السدس لاستقرار الحكم
في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول **الثالث** لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض
الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة قبل الحكم انتقض واذا
نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص
هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن
يضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى
المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ رحمه الله ضمن
الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على
المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل **الاولى** اذا شهد اثنان ان الميت
اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد اخران او الورثة انه اعتق غيره وقيمته الثلث
فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا يخرج من الثلث فقد انعتق احدهما وان عرفنا
السابق صح عتقه وبطل الاخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة
قال الشيخ يقرع بينهما ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل
الاخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث
من الاخر **الثانية** اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع
عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ رحمه الله يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه
اشكال من حيث ان المال يؤخذ من ايديهما فهما غريما المدعي **الثالثة** اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية
وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض

الاولى **الرابعة** لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد اخران انه رجع عن احدهما
قال الشيخ رحمه الله لا يقبل لعدم التعيين فهو كما لو شهدت بدار لزيد او لعمرو **الخامسة** اذا ادعى
العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث وسال التفريق حتى تثبت التزكية قال في المبسوط
يفرق وكذا لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له اخر وسال حبس الغريم لانه متمكن
من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس
كذلك يسمى تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف وشرب الخمر والسرقة
وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من
المحارم فلنترجم لكل قسم بابا ونلحق به ما يتداخل وسبق **الباب الاول** في حد الزنا والنظر في
الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امراة محرمة من غير عقد
ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد
العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج
محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد وزوجة الاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد
ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استاجرها للوطء لم يسقط بمجرده
ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه
امراة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليه الحد وفي رواية يقام عليها
الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط
الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المراة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والا

امكانه لما ينهض من مثل الطبع المزجور بالشرع ويثبت المكرهة وعلى الواطي مهر نسائها
على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطي بالغا حرا ويطي
في فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك متمكن منه يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة
دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف ولو وطي المجنون عاقلة وجب عليه
الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية
ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان
في المراة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة
في حال الزنا ولو كانت محصنة ولو زنا بها العاقل ولا يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان
ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل
فلا حد ولو كان احدهما عالما حد تاما وكذا الزوج [illegible] دون الجاهل ولو ادعى احدهما
الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع
لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد
على الاعمى فلو ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار
والبينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار
اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون اربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا
في مجلس واحد قال في المبسوط والخلاف لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك
الرجل والمراة ويقوم الاشارة المفيدة في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بها
بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد

ولو اقر بحد ولم يبينه ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة وليس بصواب في طرف القلة
لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان
احديهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم
ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته
رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم يجب الحد الا ان تقر بالزنا اربعا **واما البينة**
فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة وامراتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا
شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم
ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة
للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما
سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يجب الحد وحد الشهود ولا بد من تواردهم
على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد ولو شهد بعض بالمعاينة وبعض
لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في
يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها
وبعض بالمطاوعة ففي الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد
على كل التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكانت شهادة
على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم يرتقب تمام البينة لانه لا تاخير
في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد على ستة اشهر لم يسمع وهو
مطرح وتقبل شهادة الاربعة على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة

بعد الاجتماع وليس بلازم ولا يسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه
ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او
رجما **النظر الثاني** في الحد وفيه مقامان **الاول** في اقسامه وهي قتل او رجم او جلد وجز
وتغريب اما القتل فيجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت وشبهها والذمي اذا زنا
بمسلمة وكذا من زنا بامراة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل
حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامراة
ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد
ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصن
اذا زنا ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا ففيه روايتان
احديهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة
او بالمجنونة فعليه الجلد لا الرجم وكذا المراة ولو زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها
الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد المروي انه يثبت واما الجلد والتغريب فيجبان
على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى اخر عاما مملوكا كان او غير
ملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو والاشبه انه
عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما المراة فعليها الجلد مائة ولا تغريب ولا جز ولو
تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك
فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المكرر
حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان زنا بامراة

مرارا

مرارا فعليه حد وان زنا بنسوة فعليه عن كل امراة حد وهي مطرحة ولو زنا الذمي
بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم ولو شاء اقام الحد بموجب شرع
الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له
مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم
يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء ولو اقتضت المصلحة التعجيل
ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا يؤخر الحائض
لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا بالارتداد ولا يقام الحد في شدة
البرد ولا في شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو
مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام
على من احدث موجب الحد فيه **الثاني موجب ايقاعه** اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا
وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا
في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد
ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان لم تصبه الحجارة اعيد ويبدأ
الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره
ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج
متاخر ثلاثة والاول حسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا
يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني
مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده

ويتقي وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط ثيابها **المطلب الثالث** في اللواحق
وهي مسائل عشر الاولى اذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فشهدت انها بكر فشهد اربع
نسا فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة
في المشاهدة والاول اشبه **الثانية** لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام و
ان ماتوا او غابوا او لا فرار لثبوت السبب الموجب **الثالثة** قال الشيخ رحمه الله لا يجب
على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب ثم يبدأ بالرجم **الرابعة** اذا كان
الزوج احد الاربعة ففيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة
مثل ان سبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأ باللعان ويحد الباقون وثبوت
الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يخل ببعض الشروط **الخامسة** يجب على الحاكم اقامة حدود
بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا
السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان
ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه
اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد
الراجع دون غيره **السابعة** اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي
الظاهر عليه القود الا ان ياتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي **الثامنة** من افتض بكرا
باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول ارجح
التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني **العاشرة**
من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان

في مكان

في مكان شريف او زمان شريف **الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة**
اما اللواط فهو وطء الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا باقرار اربع مرات او
بشهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار
فاعلا او مفعولا ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت
وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاقوى ويجب
بالايقاب القتل على الفاعل وعلى المفعول اذا كان كل واحد منهما بالغا عاقلا ويستوي
في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل
البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بالمجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا ولو ادعى العبد
الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط الصبي بالمجنون حد العاقل وفي ثبوته على
المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان
الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة
هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن
جلد والاول اشهر ثم ان الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف وتحريقه او رجمه او القائه
من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه الثلاثة وبين تحريقه وان لم يكن
ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد
ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر
منه الفعل وحد مرتين قتل في الثالثة وقيل الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت
ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين وفي

تكون ذلك منها وتعلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة
واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان
الامام مخيرا بين العفو والاستيفاء والجلد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة
مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة وبجلد مع عدمه والاول اولى ولو تكررت المساحقة
مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها
ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردة عزرت كل واحدة
دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في
النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا كما في التهم على القتل مسئلة لا كفالة
في حد ولا تاخير فيه مع الامكان ولا امن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه ايضا ولو وطي
زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المراة الرجم وعلى الصبية الجلد مائة بعد
الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المراة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار
على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهو المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء
غير زان وقد علق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في ذهاب العذرة
وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض
وليست هذه كذلك وانكر بعض المتاخرين ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في سقوط
دية العذرة وسقوط النسب واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال
والرجال للواط وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة
شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي

فيه

فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى بالاول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد رحمه الله
ينفى في الثالثة والاول مروي واما المراة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي
الباب الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة الاول في الموجب وهو الرمي
بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي
هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به
لست لي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية
فهو قذف للام وكذا لو قال زنا بك ابوك او يا ابن الزاني فهو لابيه ولو قال يا ابن الزانيين
فهو قذف لهما ويثبت الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو
قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد للام تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت
الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهنا الاحتمال اضعف
ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد
للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون
المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب
اليه تردد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب
في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان الموجب في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ
يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد
ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامراته
زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث

او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه
الحد وان لم يعرف فايدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فايدة يكرهها
المواجه وكل تعريض بكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير
لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك
عذراء او يقول يا فاسق يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع
ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم
يا ابرص الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر
ان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية
قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو
ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل
ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث المقذوف
ويشترط فيه الاحصان وهو عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة
فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف
صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما
او كافرا حرا او عبدا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية او امك الزانية وكانت امه كافرة
او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب
ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد
من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا

الاقارب الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل
واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة
فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا ارى للاختلاف هنا وكذا لو قال
يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب
الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة
لو قال ابنك زان او لايط او ابنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء
او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال الرابعة
اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض فللباقين المطالبة بالحد تاما ولو
بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفى فقد سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو
قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق
الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف
فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب
حدا واحدا لا اكثر السادسة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق
الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون جلدة
حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في
الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشاهدين عدلين والاقرار مرتين
ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد
وعزرا التاسعة لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث

فتنة فيحبسها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل آخر الاولى من سب النبي عليه السلام
جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب
احد الائمة الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وآله صادق ام لا اذا كان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل
ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة
اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حد استحب اعتاقه وهو على الاستحباب.
الخامسة كلما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على
قول ومن قذف عبده او امته عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل محرما او ترك واجبا
فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر ولا به حد العبد في العبد
الباب الرابع في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلاثة الاول في الموجب وهو
تناول المسكر والفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان مكلفا ولكاملة فهذه قيود اربعة
شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر
ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات
التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير والحنطة او الذرة وكذا لو عمل من
شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب با
لغليان ثلثاه او ينقلب خلا وما عداه اذا حصلت منه الشدة المسكرة اما التمر اذا
غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا العصير
في الزبيب اذا نقع بالماء فغلا من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة

المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع
من التداوي به او الاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه
ولا يتعلق الحكم بالمتناول ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عن
جاهل التحريم او جاهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل شهادة النساء
منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال
العقل والحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امرأة
حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد
وان استتر به لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام
عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في
الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد
بشربها وآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل
المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل الاحتمال يندفع بانه لو كان لدفع به
عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم
عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا
يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما
الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر
وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يعزر الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد
وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع من

القصر وتم الاستيفاء هنا وهو اظهر **تتمة** تشتمل مسائل الاولى من استحل شيئاً
من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو
ارتكب ذلك لا مستحلاً عزر **الثانية** من قتله الحد والتعزير فلا دية وقيل يجب على بيت
المال والاول مروي **الثالثة** لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشاهدين كانت
الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت
خوفاً قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطأ الحاكم في بيت المال وقيل يكون
على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة
عن الحد ومات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبه العمد ولو كان
سهواً فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمداً فالنصف على
الحداد في ماله ولو زاد سهواً فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر **الباب الخامس**
في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق **الاول** في السارق
ويشترط في وجوب الحد عليه شروط **الثاني** البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو
تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولاً فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان
عاد قطعت انامله فان عاد قطعت كما يقطع الرجل وبهذا روايات **الثالث** العقل
فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكررت منه **الرابع** ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك
فبان غيره لم يقطع وكذا لو كان الملك مشتركاً واخذ ما ظن انه قدر نصيبه **الخامس**
ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة ففيه روايتان احدهما لا يقطع والاخرى
ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع وهو والتفصيل حسن ولو سرق

من

من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع **السادس** ان يهتك
الحرز منفرداً او مشتركاً فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع **السابع** ان يخرج المتاع
بنفسه او مشتركاً ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجلى
يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو امر
صبياً غير مميز باخراجه تعلق بالآمر القطع لان الصبي كالآلة **الثامن** ان لا يكون
والداً من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا يقطع الام لو
سرقت من الولد **التاسع** ان يأخذه سراً فلو هتك قهراً واخذه لم يقطع وكذا المستامن
لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر **مسائل**
الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق من الرهن واذا استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين
المستاجرة وان كان ممنوعاً من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب
من المسروق منه مالاً له الاخراج **الثانية** لا يقطع عبد الانسان بسرقته ولا عبد الغنيمة بالسرقة
منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجرأة **الثالثة** يقطع الاجير اذا احرز المال
من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته
او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما يقطع مطلقاً وهو المروي والآخر يقطع اذا احرز
من دونه وهو اشبه **الرابعة** لو اخرج متاعاً فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبته
او اذنت في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا
لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة
الثاني في المسروق لا قطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهباً خالصاً مضروباً

عليه المسكة او قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة
او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة
ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغيره الدخول
الا باذنه فما ليس بحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون
في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي عليه السلام
سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط
والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان
او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها
ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا
فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق منه
مالا للمستعير قطع وكذا لو اجر بيتا وسرق منه مالا للمستأجر ويقطع من سرق مالا موقوفا
على مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا تقطع الجمال المحرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم بالراعي
الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط
يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز
وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل
نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه
الثالث
ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع
ما يثبت به يثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ

وكمال

وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا
لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية
يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار من الحكم ان يكون المال في يده
من جهة السرقة وهذا حسن وكذا لو اقر ورجع لم يسقط الحد وتحتم الاقامة ولزم الغرم
ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد
اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم و
يترك له العقب يعتمد عليها وان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت
السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت
اليسار شلاء او كانتا شلاء ومن قطعت اليمنى على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط
قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع والاول
اشبه اما لو كان له يمين حين القطع لم تقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق
ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وقال في المبسوط ينتقل الى رجله وان لم يكن
له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث
انه تخطى عن موضع القطع فيقف على اذن الشارع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة
قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام
في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص
ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين
قال في النهاية والمبسوط لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي

جعفر عم ان عليا ع قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه
بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليس مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفا
سائغ الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة فان
تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات
صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن وارث فالى الامام الثانية اذا سرق اثنان نصابا ففي
وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلثة فبلغ نصيب كل
واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا والتوقف احوط الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم
سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت
عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى رواية و
توقف بعض الاصحاب فيه وهو الاولى الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق
فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفى
عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو فرع لو سرق مالا فملكه قبل
المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة فانه لا يسقط الخامسة لو اخرج المال واعاده الى
الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة
فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع
عليه خاصة لانفراده بالسبب الموجب ولو قربه احدهم واخرجه الآخر فالقطع على المخرج
وكذا لو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج وقال في المبسوط لا قطع على احدهما
لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز السادسة لو اخرج قدر النصاب دفعة واحدة المرة في الاخراج

وجب

وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط
المرة في الاخراج غير معلوم السابعة لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص به
قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا
فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤ
فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد وان اتفق خروجه بعد خروجه فهو ضامن
وان كان خروجه مما لا يتعذر بالنظر الى عادته لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء السادس
في حد المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره وهل
يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي
في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة
تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء وتثبت هذه
الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا مع الرجال
ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا
لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع
مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت
يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم
ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير استنادا في التفصيل
الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك عن ضعف في الاسناد واضطراب

فى بدن او قصاص وقود ولا اثر فالاولى العمل بالاولى تمسكا بالآية وهنا مسائل **الاولى**
اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا
سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي ولو جرح
طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على
الاظهر **الثانية** اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق
الناس كالقتل والجراح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم
الثالثة اللص محارب اذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع
الى قتله كان دمه ضايعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما
لو اراد نفس المدخول عليه فالاوجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن
المقاومة وامكن الهرب وجب **الرابعة** يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير
ومقتولا على القول الآخر **الخامسة** لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب لا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه
تقدم امام القتل **السادسة** ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي اليه بالمنع
من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو
مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه **السابعة** لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب
وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث
لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم يحسم ثم يقطع رجله
اليسرى ويحسم في الموضعين جاز ولو فقد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل

الي

الى غيره **الثامنة** لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير
والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن
لو جنى ذلك شيئا ضمن بالجناية

كتاب الحدود

القسم الثاني وفيه ابواب **الباب الاول** في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان
الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه ولو رجع ويتحتم قتله وتبين منه
زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم
بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان
نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المراة بالردة بل تحبس
دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوة **القسم الثاني** من اسلم
عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلثة
ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التأني لازالة
عذره ولا يزول عنه املاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته و
يقف نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه
من الديون الواجبة ويؤدى عنه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه
وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته
لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام عليه السلام وولده بحكم المسلم
فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب
والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده

ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد
ارتدادهما كان حكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز
لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد
وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها
وان التحق بدار الكفر بعث على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه
كالحيوان مسائل من هذا الباب **الاولى** اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة
قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة **الثانية** الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن
يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به **الثالثة** اذا صلى بعد ارتداده
لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب ودار الاسلام **الرابعة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط
السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا مشكل مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع
في الخلاف **الخامسة** كلما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب ودار الاسلام حالة
الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب
الغرم **السادسة** اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة
ولا حكم لامتناع المجنون **السابعة** اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة
لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافر واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة
الثامنة لو تزوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو
زوج امته ففي صحة انكاحها تردد اشبهه الجواز **التاسعة** كلمة الاسلام اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك وابرا من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا

ويكفي الاقتصار على الاول لو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي صلى الله عليه وآله وسلم جاحدا
عموم نبوته او وحدانيته احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحد **تتمة** فيها مسائل
الاولى اذا نقض المعاهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه
الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم
باقون على الذمة ومع بلوغهم يلزمون بعقد الذمة لهم بالجزية او الانصراف الى مأمنهم
الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفى
الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على
تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة **الثالثة** اذا تاب المرتد فقتله من
يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ ثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق
المرتد بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم **الباب الثاني**
في اتيان البهائم ووطء الاموات وما يتبعه اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة
والبقرة تعلق بوطئها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة و
وجوب ذبحها واحراقها واما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة
وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول
لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها والذبح اما تلقيا او لئلا يؤمن من شياع نسلها
وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم
منها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها
واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره اما عبادة لا نعلم وجهها او لئلا

يغرمها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند
وقال آخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا
بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النسا انفردن او انضممن وبالاقرار ولو مرة ان
كانت الدابة له والا ثبت التعزير حسب وبكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا باقرار مرتين وهو غلط ولو
تكرر مع تخلل التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطي الميتة من بنات آدم كوطي الحية في تعلق
الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة بما
يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير ويسقط الحد بالشبهة وفي
ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد
بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الاثنين قذف
فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود
اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين فالخلاف في الاقرار كذلك **مسئلتان الاولى**
من لاط بميت كان كمن لاط بحي ويعزر تغليظا **الثانية** من استمنى بيده عزر وتقديره
منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلم ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت
المال وهو تدبير استصلحه لا انه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة
وقيل لا يثبت الا بمرتين وهو وهم **الباب الثالث في الدفاع** للانسان ان يدفع عن نفسه
وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه
ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم تغن فبالعصا فان لم
يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك

الحر

الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبداه ما لم يعلم قصده اليه وله دفعه ما دام
مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه
مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ضربه اخرى وهو مول فالثانية
مضمونة فان اندملتا فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت
القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف
الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم سرى الجميع فالدية المبسوط عليه ثلث الدية
ان تراضيا بالدية ولو اراد الولي الاقتصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله
مقبلا وبعد الاخرى مدبرا ثم سرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص
رد نصف الدية والفرق ان الجرحين الاولين تجري مجرى الجرح الواحد ليس كذلك في الاول
وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها
مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى ثم سرى الجميع فانهما سوا في القصاص
مسائل من هذا الباب **الاولى** من وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع
فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر **الثانية** من اطلع على قوم فلهم زجره فان اصر فرموه
بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادروه من غير زجر ضمنوا ولو
كان المطلع رحما لصاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان
على النسا مجردات جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع **الثالثة** لو قتله في منزله
وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فالقول قول الوارث ما لم يقم البينة ولو كان ذا سيف شاهر
مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاطعة بقصده قيل القاتل ويسقط القصاص

الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان

الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدراً او لو عدل عن تخليص نفسه او جرحه فان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن

السادسة الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح

السابعة اذا امر الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا للدية وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقيد في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلاً

الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه ديته

التاسعة من به سلعة فامر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الموجب ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق فالاشبه

القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب

المرتبة الاولى انفراد الجاني بالسبب المتلف وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل به لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصدهما واشبه العمد

الثانية لو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد

الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه ويتضح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه وكذا لو جرحه فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحتراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولا قصده فترك سنة او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية

الرابعة

السراية من جناية العمد وجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرى قتل
الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة تقتل غالبا فسرى الخامسة لو القى نفسه من علو على
انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يقتل غالبا
كان خطا شبيه العمد ففيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر السادسة قال الشيخ
لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب
نظرا الى البناء على الاحتمال القريب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ
رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار
يقتل الساحر والاقرب حمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا المرتبة الثالثة ان ينضم
اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الاولى اذا قدم له طعاما مسموما فان علم
وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط
بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف
والمبسوط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرا بعيدا في طريق ودعى
غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه يقصد بها القتل غالبا الثالثة لو جرحه
فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول ولا دية
له ولوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش
الجراحة وان لم يكن مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص
في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا
وكان الغالب فيه السلامة فاتفق فيه الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو

نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب
معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان
للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه
صور الاولى اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء
في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه
الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة الثانية لو اغرى
به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه
الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او بريه الثالثة لو انهشه حية قاتلا فنهشته
فمات فالاشبه وجوب القود لانها جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم
عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه
او اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه
الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان
آخر وفيه صور الاولى لو حفر بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر
وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقده نصفين قبل وصوله الارض فالقاتل هو
المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس
ابدا ولو نظر اليهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عيناه اي تفقا الثانية اذا اكرهه على القتل
فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية
علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز

كما لطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوى في ذلك الحر
والعبد ولو كان مميزا عاد فاعلما بالغ وهو حر فلا قود والدية على العاقلة المباشرة
وقال بعض الاصحاب يقتص منه اذا بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز يتعلق الجناية
برقبته فلا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا اسقط القود ووجبت الدية
والاول اظهر **فرع** لو قال اقتلني والا قتلتك لم يبح القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة
ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه باذنه فلا تسلط للوارث **الثاني** لو قال
اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزوم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق الاكراه فيه
اشكال **الثالث** يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار
المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاؤه ان التعيين عري عن الاكراه والاشبه
القصاص على الآمر لان الاكراه تحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما **الصورة الثالثة** لو شهد
اثنان بما يوجب قتله كالقصاص وشهدا بعد بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا
بعدا لا ستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه سبب متلف بغا في
الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصد
الى القتل العدوان من غير غرور **الرابعة** لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا تبقى
حيوته مستقرة وذبحه آخر فالاول الذابح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما
يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف والامعاء او لا يقضى به كقطع الانملة **الخامسة**
لو قطع واحد يده والآخر رجله فاندملت احديهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو
جارح والآخر قاتل فيقتل به بعد رد دية الجرح المندمل **فرع** لو جرحه اثنان

كل

كل واحد منهما جرحا فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه
على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فهو متهم في تصديقه
ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه **السادسة** لو قطع يده من الكوع
وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم ينقطع بالثاني لشياع المه قبل الثانية وليس
كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاولى اشكال ولو كان
الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا منا وهل يدخل قصاص الطرف في
قصاص النفس اضطرب فتاوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان كان
ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام وفي
المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام وفي موضع آخر من الكتابين ولو قطع يده رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنه
النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى وكذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسرايته
كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف مسائل في الاشتراك
الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم
ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض
ويرد الباقون دية جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وتحقق الشركة بان
يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في
الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية
ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين **الثانية** يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس

ولو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فللولي القصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل
لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جناياتهم
ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء
من يده لم تقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمد
حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فيها
فعليهما القصاص في جنايته بحسب **الثالثة** لو اشترك في قتله امراتان قتلتا
به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل
ديتهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع
ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامراة فعلى كل منهما نصف الدية وللولي قتلهما
ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المراة
فلا رد على الرجل بنصف الدية ولو قتل الرجل ردت المراة عليه نصف ديته وقيل
نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء
الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء قتلهما ويردوا
الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف
درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه
انه مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته
ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته
زائدة عن نصف دية المقتول ادى الى مولاه الزائد فان استوعب الدية والا

كان

كان تمام الدية لاولياء الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما ذكرناه انسب
بالمذهب **الخامسة** اذا اشترك عبد وامراة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على
المراة ولا على العبد الا ان تزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت
المراة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول
فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد على المراة
دية جنايتها فان كانت قيمته اكثر من نصف الدية رد عليه المراة ما فضل عن قيمته
فان استوعب دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا **الفصل الثاني** في الشرائط
المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الاول** التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر
بالحر مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ منها ما فضل على الاشهر ويقتص
للمراة من الرجل في الاطراف من غير رد وتتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع
الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة
بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجراة
ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند
ضعف وفي بعض الروايات اذا اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عمدا اغرم قيمته
يوم قتله ولا يتجاوز بها دية الحر ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة
الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار
بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص
منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان

احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من
قيمته وان شاء طالب بعفو له كقتل من ثمنه ارش الجناية وان زادت فالزيادة
للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة
الجاني وان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمن مولاه لكن لو تبرع
فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولى لا بقدر قيمة المقتول وان كانت
القيمة اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى
لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا يتحمل
لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه العوز ولو
اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى
بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قيد وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ فان
فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق واذا مات الذي دبره هل يتعين قيل لا لانه
كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق وهو
المروي ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف والاشهر انه يسعى وربما
قال بعض الاصحاب يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته
شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر
منه بحسابه فان قتل حرا عمدا قتل [illegible] وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت
الجناية بما فيه من الرقية مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او
يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى

بالخيار

بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصته الرق ليقاص بالجناية في
رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد صحيحا
في الاستبصار ورفضنا في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر عند
ان حر حرين فليس لا وليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجلين
مثلهما من آخر قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل يسقط القصاص
الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل
كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد الحرين على التعاقب كان للاولياء
الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذه اشبه ويكون الاختصاص
ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختياره للاول لو قتل بعد ذلك كان
للثاني **الثانية** قيمة العبد مقسومة على اعضائه فكلما فيه واحد ففيه كمال قيمته
كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف
قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل العبد فيما له دية مقدرة
وما لا تقدير له ففيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار
بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعه الزمه
القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل
جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه
اليهما **الثالثة** كل موضع نقول يفكه المولى انما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة
المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين والاول اوفق

فيقتل احدهما الآخر كان للمولى الخيار بين قتل القاتل
والعفو عنه مسالة [illegible] الاول اوله

الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فاذا اختار القود قيل يقدم الاول
لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه
ما لم يعف مولى الاول لاسترقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان
اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وان كان له القصاص فان
قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق
الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرقاه اشترك المولييان ولو قتل عبد الاثنين
فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود
مع رد قيمة حصة شريكه الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته
وان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل من جنايته ولو لم تزد قيمة
كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش
جنايته وتسليمه ليسترق فان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول
من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما فضل عن حقه ويكون له
ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم تنهض ذلك بقيمة من يقتل
اتم مولى المقتول ما يعوز او يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته السادسة اذا قتل
العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي
من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح
العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح ان يتقدم ضمان الدية او دفعها فروع في السراية

اذا

الاولى اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت
الى نفسه كان له اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت
اقل فهي المستحقة لعدم الزيادة حصلت بعد الحرية ولا يملكها المولى وان نقصت مع السراية
لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده
وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو عتق
وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى بالجميع سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس
وهي الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث و
للورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول
اشبه الثاني لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر
مسلم لان الجناية مضمونة وكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف
قيمته وقت الجناية وللورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع حر اخر رجله بعد العتق
وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص
في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط
القود بمشاركته الاخر كما لا يسقط بمشاركة الاخر كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي
وبمشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي الثالث لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو
حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية
فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون
المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكاف

وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته
مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر المولى على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته
المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية
اليدان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد **الشرط الثاني** التساوي في الدين
فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستامنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي
وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي
بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها
بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون
بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد واشبهه بقاؤهم على الحرية
ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم
الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام
مسائل من لواحق هذا الباب **الاولى** لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم فسرت الى نفسه
فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل
وقت الجناية وكذا الصبي اذا قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقتص لان الجناية
لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة
فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار **الثانية** لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم
ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى بسهم
فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه

فمات

فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة
صادفت مسلما محقون الدم **الثالثة** لو قطع القصاص في النفس ولم يسقط في اليد
لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتبار الارتداد ويستوفي القصاص
فيها وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا
انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها
والنفس ههنا غير مضمونة وهو مشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص
النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف ولمانع ان يمنع من القصاص في النفس
اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان
حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد
اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص
لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة
ولو كانت الجناية خطا يثبت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة
الاصل **الرابعة** اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشاؤه تحرم المرتد بالاسلام
ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة
اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي **الخامسة** لو جرح مسلم نصرانيا
ثم ارتد الجارح وسرت الجناية فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية النصراني
السادسة لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم
فلا قود وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي

كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا
دية لان عليا عليه السلم قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امراته عليك القود الا ان
تاتي ببينة الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة
والدية والتعزير وكذا لو قتله ابو الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل بولده
وتقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام
والعمات والاخوال والخالات فروع الاول لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله
احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل وان قتلاه فالاحتمال بالنسبة
الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم والاقرب الاول
ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل
عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو
ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد
فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع
احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا يثبت بالفراش لا بمجرد
الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه
قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع
على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان
لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء
الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود فان

تشاحا

تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما
فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل
المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي
ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي
اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار وتقام عليه الحدود والوجه ان عمد
الصبي خطا محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة ولو اختلف الولي
والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او وانت عاقل فانكر فالقول
قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت
الدية على العاقلة ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه ولا يقتل
العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيه العمد وعلى العاقلة ان كان
خطا محضا ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته من بيت المال وفي ثبوت
القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في ثبوت الاحكام اما من
بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد ولا قود
على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره
انه كالمبصر في توجه القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان جنايته خطا
تلزم العاقلة الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد
بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله
من هلك بسراية القصاص او الحد الفصل الثاني في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط

في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع
المتواتر وان يدعى على من يتوقع منه مباشرة الجناية ولو ادعى على خليفة بقتل ابيه وكذا
لو ادعى على جماعة اجتماعهم على قتل لواحد كاهل البلد لم تقبل دعواه لو رجع الى الممكن
ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل ووضعه ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه
مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قتله احد هذين سمع اذ الافراد
فاحلفهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لو حضر الوارث احدهما مسائل الاولى
لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية
به لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح نعم اللزم الثانية لو ادعى
القتل ولم يبين عمدا او خطأ الاقرب انها تسمع ويستفصلها القاضي وليس ذلك تلقينا
بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قبل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن
الحكم بها الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية
للاول لو اشركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ رحمه الله قول آخر الرابعة
لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطا لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطا وفسره بالعمد
خطا ويثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وقيل
لا صحاب مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه
لسفه وسفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص واما بالخطا فيثبت
ولكن لا يشارك الغرما ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق
احدهما وليس له على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله

ورجح

ورجح الاول درئ عنهما القصاص والدية وودى المقتول من بيت المال وهي
قضية الحسن ع واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا
يثبت بشاهد وامرأتين وقيل يجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت
بذلك ما من جنسه الدية كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا يقبل
الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او قتله او فانهر دمه
فمات في حاله او لم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما
شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول
قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح وانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما
افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم تقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال
فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية
دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة
في الاستيفاء ويرجع الى الدية ويحتمل الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء
في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي
قوله فاوضحه ولا بد حتى يقول هذه الموضحة او هذه الشجة لاحتمال غيرها او اكبر
او اصغر ويشترط فيها التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة
والاخر عشية او بالسكين والاخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والاخر في غيره
لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما
بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل الاولى

لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقاً وشهد الاخر بالاقرار عمداً ثبت القتل وكلف المدعى
عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمداً قتل وان
قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل
عمداً والاخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثاً
ويثبت الولي دعواه بالقسامة **الثانية** لو شهد بقتل على اثنين فشهد المشهود
عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق
بعض اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الاخرين وان
صدق الجميع او صدق الاخرين سقط الجميع **الثالثة** لو شهدا لمن يرثانه ان زيداً جرحه
بعد الاندمال قبلت ولا تقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة
فاعادا الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قبلت و
الفرق ان الدية يستحقانها ابتداء وفي الثانية عن ملك الميت **الرابعة** لو شهد شاهدان
من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمداً او شبيهاً به او كان ممن
لا يصل اليهما العقل حكم بهما وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل
لانهما يدفعان عن انفسهما الغرم **الخامسة** لو شهد اثنان انه قتل واخران على
غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت
الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم
البينتين ويحتمل هنا وجه آخر وهو تخير الولي في تصديق ايتهما شاء كما لو اقر اثنان
كل واحد منهما بقتله منفرداً والاول اولى **السادسة** لو شهدا انه قتل زيداً عمداً

واقرانه

واقر انه هو القاتل وبرئ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف
ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود
عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما
بالدية نصفين والقول بتخيير احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير
السابعة قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهداً وامرأتين ثم عفى لم يصح لانه عفى
عما لم يثبت وفيه اشكال لان العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم **واما القسامة**
فيستدعي البحث فيها مقاصد **الاول** في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي
احلاف المنكر يميناً واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث
امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحداً وكما لو وجد متشحطاً بدمه
وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها
غير اهلها او في صف مقابل الخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية او محلة من محال البلد
او محلة منفردة مطروقة وان انفرجت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث
لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي
في القرب فهما سواء في اللوث اما لو وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته
على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث
بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأموناً في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق
والنساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثاً ولو كان الجماعة صبياناً

او كفار لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه من الشك
فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطخ بالدم مع سبع من شانه قتل الانسان بطل
اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين
لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه وفي القسامة
حضور المدعى عليه مسئلتان الاولى لو وجد قتيل في دار فيها عبده كان لوثا
وللورثة القسامة لفائدة التسليط بالقتل او افتكاكه بالجناية لو كان هناك
رهنا الثانية لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه فلو
انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث
يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا بالاقرار الثاني
في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا
عدد القسامة وان نقصوا عنه تكررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة
وفي الخطا المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من سوى بينهما
وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم
الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطا ولو كان المدعى عليهم اكثر
من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم
يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين
يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم
الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف

المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع
عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي وتثبت
القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية
تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال آخرون ستة ايمان فيما فيه دية النفس
وبحسابه من ستة فيما دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة
علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر تردد اظهره المنع ولمولى العبد مع اللوث
اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث وتقسيم المكاتب
في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الا
كتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط
في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة
ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد
وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا للتوهم الحالف والاشبه انه لا
الثالث في احكامها ولو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا
ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم
ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائبا
وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر
الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو
اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين

يميناً واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ تستانف
الايمان لانه لو اتم لم يثبت حقه بيمين غيره مسائل **الاولى** لو حلف مع اللوث واستوفى
الدية ثم شهد اثنان انه كان غايباً حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت
القسامة واستعيدت الدية **الثانية** لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام
فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت منه وان فسر بانه لا يرى القسامة لم يعترض
وان فسر بان الدية ليست ملكاً للباذل فان عين المالك لزم دفعها اليه ولا يرجع على
القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده **الثالثة** لو استوفى بالقسامة فقال آخر
انا قتلته منفرداً قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم
الا مع العلم وهو مكذب للمقر **الرابعة** اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينة
ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبت والا خلي سبيله وفي
السكوني ضعف **الفصل الرابع** في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا
الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية الا برضاء الجاني ولو عفا ولم
يشترط سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني الدية لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية
فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا
يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص
في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة الا العصبة
دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود

وكذا

وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من
الدية على التقديرات واذا كان الولي واحداً جاز له المبادرة والاولى التوقف على اذن
الامام وقيل يحرم المبادرة ويعزر لو بادر وتتأكد الكراهية في قصاص الطرف واذا كانوا جماعة
لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد قال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم
المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام عليه السلام
ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطاً ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة
ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصاً في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصل منها
جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنباً للتعذيب ولو فعل اساء
ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت
جنايته بالتحريق او بالتغريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان
لم يكن بيت مال او هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية
القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزيادة وان قال اخطأت اخذت
منه فدية الخطأ كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في
النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وهنا مسائل **الاولى**
اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب بعض قال الشيخ
رحمه الله للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم
صغاراً وقال لو كان الولي صغيراً وله اب او جد لم يكن لاحدهما الاستيفاء حتى يبلغ سواء كان
القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي او يفيق

المجنون وهو اشد اشكالا من الاول **الثانية** اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو
اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا
يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل الدية
جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شركائه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص وللباقين
ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على القاتل **الثالثة** اذا اقر احد الوليين ان
شريكه عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما
وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على
حاله في شركة القصاص **الرابعة** اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي
في قتل ذمي فعلى الشريك القود وتقتضي المذهب ان يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان
احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة
وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته **الخامسة**
المحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفى على مال
ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في
ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه
من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو المروي **السادسة** اذا قتل
جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى
الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط
حق الباقين وفيه اشكال ينشأ من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق **السابعة**

لو وكل

لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص
وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص وعليه
الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار **الثامنة** لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد
حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهدت لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل
لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الولي
الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسلط الولي
ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتأخير ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا
فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم **التاسعة** لو قطع يد
رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو
سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد
بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا
ولو قطع يده فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع
يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية
كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص
ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها ولو قطعت
يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان للولي القصاص في النفس وليس له الدية لانه
استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه
وقع قصاصا **العاشرة** اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية قال

في المبسوط نعم وفيه تردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه اخذ من
ماله والا فمن الاقرب فالاقرب **الحادية عشرة** لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه
بالسراية بعد قطعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو
سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة
قبل سراية المجني عليه **الثانية عشرة** لو قطع يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي
القصاص في النفس بعد رد دية اليد وقيل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه
اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل
من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع
قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله
وكان به رمق فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة
اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عن ابان عن احدهما عليهما السلام وفي ابان ضعف مع ارسال
السند والاقرب ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه والا كان له قتله كما لو ظن ابانة
عنقه ثم تبين خلافه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل
سائغ **القسم الثاني** في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا
او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص
التساوي في الاسلام والحرية وان يكون المجني عليه اكمل ويقتص للرجل من المرأة
ولا يأخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد دية التفاوت في النفس والطرف والذمي من
الذمي ولا يقتص له من مسلم والحر من الحر ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في النفس

والتساوي

والتساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة
الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية وتقطع اليمين
باليمين فان لم يكن يمين قطعت يساره ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى
الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان
لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول
اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة و
المأمومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه
وسلامة النفس معه غالبا فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا لكسر شيء من العظام
فيتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لاحتمال السراية
الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع
عدة من اعضائه خطأ جاز ان يأخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس
حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف تدخل
في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس بخيط وشبهه ويعلم
طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احد الطرفين الى الآخر فان شق على
الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة ويؤخر الاقتصاص في الاطراف من شدة
البرد والحر الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قطع يمين انسان فقطع يمين
الجاني بيده الاولى او اتراعها بحديدة مسمومة فانه اسعل ولو كانت الجراحة يستوعب
عضو الجاني وتزيد عنه لم يجز القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو

وفي الاذن بنسبة المتخلف الى محل العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله الجرح ولو كان المجني عليه
صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية
ولو قطع اذن انسان ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ابانتها ليتحقق المماثلة وقيل
لا لنجاستها وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لان
المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان
الحق اعماه ولا رد اما لو قطع عند الصحيح دون عينين اقتص له بعين واحدة ان
شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا
بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل الى المماثلة قيل
يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمراة محماة مواجهة للشمس حتى يذهب الناظر
وتبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الراس واللحية فان نبت فلا قصاص
وفي قطع الذكر ويتساوى في ذلك الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل الذي سلت
خصاه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية
وفي الخصيتين القصاص وكذا في احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيؤخذ
ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه
ديتهما وفي رواية عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤد ديتها قطعت
لها فرجه وهو متروك ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجنى عليه رجل كان
في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امراة
فلا قصاص على الرجل فيما عليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة

ولو

ولو جنت عليه امراة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى
يستبين حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي
اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له بعد ذلك دية الذكر
والانثيين والحكومة في الشفرين او انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو قال الطالب بدية
عضو مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا
لم يتقطع منه شيء وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيح بالصماء
ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذ من الجاني بحسابه لئلا يستوعب
انف الجاني لتفاوت يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث
في الاذن ويؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل تؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة
فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفي السن القصاص فان كانت
سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت
فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها فان مات
قبل الياس من عودها قضي لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فاعيدت سن
الجاني لم يكن للمجني ازالتها لانها ميتة نجسة ويشترط في الاسنان التساوي
في المحل فلا تقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا تقلع زائدة
بزائدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة وتقطع الاصبع
بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ الدية مع فقده
مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع كامل

الاولى اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل
تأخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو
قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص في الاصبع
واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع منها بعض اقتص في اليد
وله الحكومة في الباقية ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد واخذ ارش الزايد
والفرق بين **الثانية** اذا كان للقاطع اصبع زائدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق
التساوي ولو كانت للجاني بان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها انسم للجاني
وان كانت حسن الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف
وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص بما عدا
الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف ما لو كانت الزائدة للمجني فله القصاص
ودية الزائدة وهي ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصلية وخامسة غير اصلية
لم تقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية كان للمجني القصاص في اربع وله في
الخامسة ما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ
بالكامل ولو اختلف محل الزيادة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كانت
لانملة طرفان فقطعها فان كانت للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي
والا اقتص واخذ ارش الطرف الاخر وان كان الطرفان للجاني ديتها انملة وهو ثلث
دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن اخر الوسطى فان سبق صاحب العليا
اقتص له وكان للاخر الوسطى وان صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص

لصاحب

لصاحب الوسطى بعده وان عفى كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو
بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب
العليا على الجاني دية انملته **الثالثة** اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني من
غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمين
فلا يجزئ اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر حتى
تندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني الجم
باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم انها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية لها ولو
قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط القود لا الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في
سقوط القود وفيه اشكال لانه قدم الى قطع الاثمار فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد في
كل موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا
فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قوله لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على
بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة
وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب
هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع
يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قبل الاستيفاء وقع موقعه وقيل لا يكون
قصاصا لان المجنون ليس اهلا للاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا
على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته **الرابعة** لو قطع يدي رجل ورجليه
واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان

قصير الاحتمال الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي
لان الاحتمالين متكافيان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول
الجاني اما لو قطع يديه فمات وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن
الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما و
ادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله القاذف للملفوف في الكساء
اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان
متساويان فترجح قول الجاني بان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف **الخامسة**
لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع
من آخر اقتص للاول وللثاني دية الاصبع **السادسة** اذا قطع اصبعه فعفى المجني قبل
الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط الحق الثابت عند الابراء ولو قال عفوت
عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية
ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي
القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه ولو صرح بالعفو صح مما كان ثابتا وقت الابراء
وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب ولو قال
يصح العفو عنها وعما يحدث عنها ولو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة
الوصية **السابعة** اذا جنى عبد على حر جناية يتعلق برقبته فان قال ابرأتكم لم يصح
وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه
اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية

صح ولو ابرأ قاتل الخطاء المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية
صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو
ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة **الاول** في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف
مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطأ محض مثل ان يرمي طائرا
فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض
ان يكون مخطئا فيهما وكذا الجناية على الاطراف فينقسم هذه الاقسام فدية العمد مائة
بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف
دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني
مع التراضي بالدية وهي مغلظة بالسن والاستيفاء ان لم يبذل من ابل البلد ومن غيرها
وان يعطى من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم يكن مراضا او كانت بالصفة المشروطة
وهل يعتبر القيمة السوقية فيه مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في
نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه
العمد ثلث وثلاثون بنت لبون وثلث وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية طروقة
الفحل وفي رواية ثلاث وثلاثون بنت مخاض وثلاث وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل
يضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستادى في سنتين
فهي اذن مخففة عن العمد في السن والاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل
المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم

الابدال وبعض الاصحاب لا يلزم ودية الخطا المحض عشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون
وثلثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث سنين سواء كانت الدية كاملة او ناقصة
او دية طرف فهي مخففة من السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني
منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم
مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا تعرف التغليظة في الاطراف **الثاني** لو رمى
في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه التردد ولا يقتص من الملتجي
الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه
الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلم قال في النهاية نعم ودية المراة على النصف
من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند
ذلك ضعف ودية الذمي ثمانماية درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية
نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية
المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم والشيخ رحمه الله نزلها
على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجراة ولا دية لغير
اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد
قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها ويؤخذ من الجاني ان كانت الجناية
عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطا ودية اعضائه وجراحاته
مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه

جان

جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكلما فيه مقدر في الحر من ديته
فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه
المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا
تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطا لم يضمنه
المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه
وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق
منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ذكرا او انثى وفي ام الولد
تردد على ما مضى والاقرب انها كالقن واذا دفعها المالك في جنايتها استرقها المجني
عليه او ورثته وفي رواية جنايتها على مولاها **النظر الثاني** في موجبات
الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها
الاتلاف مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا وكالضرب للتاديب
فيتفق الموت فيه وتتبين هذه الجملة بمسائل الطبيب يضمن ما يتلف
بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن
ولو كان الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن
لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن بمباشرة الاتلاف
وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل
يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم من تطبب او تبيطر فلياخذ البراة من وليه والا فهو

ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط
للحق قبل ثبوته **الثانية** اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل
في مال العاقلة والاول اشبه **الثالثة** اذا اعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا او ضما فماتت
ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية
ضعيفة **الرابعة** من حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته
في ماله **الخامسة** من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا
او اغتفل البالغ الكامل وفاجأه بالصيحة لزمه الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان
كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا وقال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من
حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطأ وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان
اما لو فر فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجأه الى الهرب لا الى
الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع
فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا او
وقع في بئر لا يعلمها او انخسف السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد
لانه يفترس في المضيق غالبا **السادسة** اذا اصدم فمات المصدوم فديته في مال الصادم
اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او في طريق
واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع
ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان
لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم **السابعة**

اذا

اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف
فهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان
والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلف
بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان قصد القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين و
الركوب منهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة
الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما بتمامها على المركب ولو
كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه لانه
فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي
نصف دية التالف وفي رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلم يضمن الباقي دية الميت
والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت نصف
الدية الاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة دية الجنين **الثامنة** اذا مر بين
الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي
ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره فرفع ذلك الى علي عليه السلم فاقام بينة انه قال حذار
فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع الرامي صبي فقربه من طريق
السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد
التاسعة روى السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم ان عليا ع ضمن ختانا قطع
حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب **العاشرة** لو وقع من علو على غيره فقتله
فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد

يلزمه الدية في ماله وان دفع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغرض فكذلك فهو خطا محض و
الدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهوى او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات
ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع
ايضا وفي النهاية دية على الدافع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله عليه السلم **الحادية عشرة** روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة
فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله
وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا
وجه حسن وخرج متاخر وجها بايجاب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة
وان لم يكن ملجاة فالدية على القامصة وهذا وجه ايضا الا ان المشهور بين الاصحاب هو
الاول ومن اللواحق **الاداب** من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن
حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته فان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام
بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد ووقف الاصح انه لا قود وعليه الدية
في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن **الثانية** اذا
اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره
بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت
الدية **الثالثة** اذا انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة
الفخر وان كان للضرورة فالدية على عاقلتها **الرابعة** روى عبدالله بن طلحة

عن ابي

عن ابي عبدالله عليه السلم في لص دخل على امراة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار ولدها فقتله
اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما
ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية مع القصاص
لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على انه مهر المثل ومثل هذا
لا يعد تخمين دينا بل مهر امثالها ما يبلغ ونزل هذه الرواية على انه مهر امثال القائل بهذا
القدر وروى عنه عن ابي عبدالله عليه السلم في امراة دخلت ليلة البناء صديقا لها الى حجلتها
فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية
الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر **الخامسة**
روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلم في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان
وقتل اثنان فقضى بدية المقتولين على المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبدالله
عليه السلم انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية
المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم
السادسة روى السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليهما السلام
عن علي صلى الله عليه في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثة
انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين
على الثلثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما في واقعة
فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص **البحث الثاني** في الاسباب وضابطها
ما لولاه لما حصل التلف لكن علته غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف

عنه بسبب العثار والتعرض لصورها مسائل **الأولى** لو وضع حجرا في ملكه او
مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا
لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي
المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا
يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن **الثانية** لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان
باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والا ضمن والاقرب استبعاد العرض **الثالثة** لو سلم ولده
لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا
لم يضمن لان التفريط منه **الرابعة** لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط
نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية
بمن مد الحبال دون من امسك الخشب وساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان
عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطأ وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط
ثلثة فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية
بعد والاول الاشبه **الخامسة** لو اصطدم سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان
فلكل واحد منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان
فاتلفا او تلف احدهما فلو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين
وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا
ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت
على امر ويضمن صاحب الواقعة لو فرط **السادسة** اذا اصلح سفينته وهي سائرة

او

او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمر مسمارا او يقلع لوحا او اراد ردم موضع فانفتق
فهو ضامن في ماله لما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد **السابعة** لا يضمن صاحب
الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان
بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال
الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف
به لعدم التعدي **الثامنة** نصب الميازيب الى الطريق جائز وعليه عمل الناس ولا
يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله لا وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط
بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن الى الطريق المسلوك اذا لم تضر بالمارة فلو
قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور
والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق
لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في ملكه
لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام
الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في
ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كانت عمدا ولو
بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة
كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد
القمامة **التاسعة** لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه تصرف
في ملكه من غير عدوان **العاشرة** يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب

العقور فلو اهمل ضمن جنايتهما ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائل
جاز الدفع ولم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط
مع الضراوة وهو بعيد اذا لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها **الحادية عشرة** لو هجمت دابة
على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد
الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ **الثانية عشرة** من دخل على قوم فعقره كلبهم
ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان **الثالثة عشرة** راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها
وفيما تجنيه براسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد ولو وقف
بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق
يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها
ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب
مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك فقوى
ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي ولو كانت على مال
لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق **البحث الثاني** في تزاحم
الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع
الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب
كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولما يعلم فالضمان على الحافر
كالغار من يحسبه اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملكه بئرا او ستره ودعا
غيره فالاقرب الضمان لا المباشر [illegible] ولو اجتمع سببان ضمن من

سبقت

سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر آخر بئرا فلو سقط العاثر
بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما
عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى
انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في
الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفيرة اثنان
فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر
لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن
خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق
ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة
فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فان قال اردت
التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم ان ضمانه ولو [illegible]
الى فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن من الجميع ومن لواحق هذا الباب مسائل
الزبية فلو وقع واحد في زبية فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم
الاسد ففيه روايتان احداهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث
ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة من الرواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع
الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والرواية ضعيفة الطريق الى مسمع فهذان

ساقطه الاولى مشهوره ولكنها حكم في واقعه ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله
باتلاف نفسه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا الخبر وان قلنا بالتركيب
بين المباشرة والامساك والتسبيب كما في الحديث كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني
نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية للرابع ولو جذب انسان غيره الى البئر فوقع المجذوب
فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب
الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل واحد منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني
فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات عن جذبه الثالث عليه وعن جذب
الاول فيضمن الاول نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث
عليه وجذبه الاول فيضمن الاول نصف ديته وكلاهما من على الثالث وللثالث الدية
فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان تركنا بين القابض والجاذب فالدية على
الاول والثاني نصفان ولو جذب الثالث رابعا فماتوا بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية
لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع
فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول وبجذب الثالث الرابع عليه ويسقط
والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني وله
له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته على
ان سوى كما كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث النظر الثالث في الجناية
على الاطراف والمقاصد وفيه ثلثه الاول في ديات الاعضاء وكلما لا تقدير فيه ففيه
الارش والتقدير في ثمانية عشر الاول الشعر وفي شعر الراس الدية وكذا في شعر اللحية

فان

فان نبت فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والامر فيه وفي شعر الراس
الارش ان نبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعرف المستند
اما شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد
نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد قال في المبسوط والخلاف
الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش
حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية الثاني العينان
فيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان
الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في الاعلى ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى
ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وتنقص
على هذا التقدير سدس الدية والقول بغيره كثير وفي الجناية على بعضها حساب ديتها
ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتاهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا
كان العور خلقة او بآفة من الله سبحانه ولو استحق ديتها كان في الصحيحة خمسمائة دينار
اما العوراء ففي خسفها روايتان احديهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي
مشهورة وسواء كانت خلقة او بجناية جان ووهم هنا واهم فتوقف الثالث
الانف وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو لان منه وكذا لو كسر ففسد
ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين
الدية وقال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف

الدية لانها ذاهبة نصف الدية المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث
عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الله بن الحسن العرني
عن ابي جعفر عليه السلام وفي غياث ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه **الرابع** الاذنان
وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث
ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث
ديتها وفسره واحد منهم بالشحمة وثلث دية الشحمة **الخامس** الشفتان وفيهما الدية
اجماعا وفي تقدير كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان
وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة
عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وذكره ظريف ايضا في كتابه وفي ابي جميلة ضعف
وقال ابن بابويه وهو ما اثبتناه من ظريف في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان
وهو نادر ومعه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا
الى قولهم عليهم السلام كلما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي
قطع بعضهما بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم
والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين
منهما ولو تقلصت قال الشيخ رحمه الله ديتها والاقرب الحكومة ولو استرخيا فثلثا
الدية **السادس** اللسان وفي استيصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية
وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية

وعشرون

وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على
الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما تقدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها
ولو ذهب اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا
فزاد ثقله فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا لو نقص بنقل الحروف الفاسدة الى الصحيح ولا
اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه
فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبته ما ذهب
بعد جناية الاول ولو اعدم الاول كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني
الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا
ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا
الصحة واعتبرنا بعد ذلك بالحروف والزم الجاني بما نقص عن الجميع فان كان تقدم ما
اخذ والا اتم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر
البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر
كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال في المبسوط نعم
لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قلع سن المثغر واخذ ديتها وعادت
لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله سبحانه
لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر
بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة **السابع** الاسنان وفيها
الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر في مقادم الفم وهي ثنيتان

وربا عيتان فما ثمان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس
من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا
وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء
خلقة وكذا الصغرا وان جني عليها وليس للزائد دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها
ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة وقيل فيها بعد الاسوداد ثلث على الاشهر وفي انصداعها
ولم يسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها
وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز من اللثة ففيه تردد والاقرب ان فيه دية السن
ولو كسر الظاهر ثم قلع الاخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن الصغير فان
نبت لزم الارش وان لم ينبت فديتها المتعين ومن الاصحاب من قال فيها بعير من غير تفصيل
وفي الرواية ضعف ولو انبت الانسان موضع المقلوعة عظما فنبت فقلعه قاطع قال
الشيخ رحمه الله لا دية ويقوى ان فيها الارش لانه يستصحب الما وشينا الثامن العنق
وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جني عليه بما يمنع الازدراد ولو زال
فلا دية وفيه الارش التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن
ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي
الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ
مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وحدهما المعصم فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت
الاصابع فدية اليد خمسمائة ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار

ولو

ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار ولو قطع معها شيء من الزند
ففيه خمسمائة دينار وفي الزائد الحكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في المبسوط عندنا
فيه مقدر محيلا على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة ولا تعرف
زائدة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا ولو تساويا فاحديهما
في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية
الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش وفي الذراعين
الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية الحادي عشر الاصابع وفي
اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام
ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة بالسوية
على اثنتين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي
قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير
كذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها
مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير الثاني عشر الظهر
وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب واحدودب او صار بحيث لا يقدر
على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عثم
فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية
للرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان الثالث عشر
النخاع وفي قطعه الدية كاملة الرابع عشر الثديان وفيهما من المراة ديتها

وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما
وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر لزمه دية النفس والحكومة ودية
الجائفة ولو قطع الحلمتين قال المبسوط فيهما الدية وفيهما اشكال من حيث ان الدية
الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط الخلاف فيهما الدية وقال
ابن بابويه في حلمة الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ
في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ رحمه الله اخذ بعض رواية
ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين الخامس عشر الذكر وفي
الحشفة فما زاد الدية اذا استوصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلبت
خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع نسبة الدية من مساحة الكمرة
حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش
وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل
واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة
لكن يتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار
فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف عنوان السهو
توبيه السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما
ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي افضاء المرأة
ديتها ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن
الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها

فلها

فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل
يجب لها ارش البكارة زائدا على المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في مال
الجاني اما عمدا او شبيه بالعمد قال في المبسوط في الاليين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية ومن المراة ديتها وفي كل واحدة منها نصف ديتها وهو حسن تعويلا
على الرواية التي مرت في فصل الشفتين الرجلان وفيهما الدية وفي كل
واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل
اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على
انامل بالسوية وفي الابهام على اثنين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحد
نصف الدية مسائل في الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة
وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير لو كسر
بعصوصه فلم يملك غائطه كان عليه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب
عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار وفي كسر عظم
من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته
ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية
رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية فكه قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما
مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت
فجبرت على غير عيب اربعون دينارا من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه

او تعدى ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف **السادسة** من اقتض
بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهو اولى
ومثل مهر نسائها **المقصد الثاني** في الجناية على المنافع وهي سبعة **الاول** العقل وفيه الدية
وفي بعضه في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي المبسوط تقديره بالزمان فلو جن
يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص
في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين
وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه
فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد منه وان بقي ولم يرجع عقله ففيه
الدية وهي حسنة ولو جنى فذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لانه هبة
من الله تعالى مجددة **الثاني السمع** وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس وان املوا العود
بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب الجاني عقيب
دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد
استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين
ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احداهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق
الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان
صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه
الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق ويمسح مسافة الصحيحة والناقصة
ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق

مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس
السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء **الثالث** في ضوء العينين وفيه الدية كاملة فلو
ادعى ذهابه وشهد له اثنان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه
عمد فقد ثبتت الدعوى وان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا
يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل
المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه و
اذا ادعى ذهاب بصره وعينيه قائمة احلف القسامة وفي رواية تقابل بالشمس فان
كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع
ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد
الاستظهار بالايمان ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع
عينا وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه
وربما خطر ان القول قول المجني عليه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة
معارض بالبراءة واستحقاق الدية او القصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين
هنا لان الاصل ظن لا قطع **الرابع** الشم وفيه الدية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية
اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى
البينة وفي رواية تحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب
ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده
ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان **الخامس** الذوق

ويمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام كلما كان في الانسان منه واحد ففيه
الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه الاثم الاستظهار بالايمان ومع النقصان
نقص الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا **السادس** لو اصيب فتعذر عليه الانزال حال الجماع
كان فيه الدية **السابع** قيل في سلس البول الدية وفي رواية غياث بن ابراهيم وفيه
ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فنصف الدية والى
ارتفاع النهار ثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة **المقصد الثالث** في الشجاج والجراح
الشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة
فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون
على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ففي الدامية
اثنان وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق
وفيها ثلاثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة
واحد ومن قال الدامية والحارصة واحد فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي
التي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة اما الموضحة فهي التي تكشف
عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة **فروع** لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل
ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لانه
من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره
ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصلة هدر ولو اختلفا فقال الجاني
انا شققت بينهما وانكر المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت

الديتين

الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها
الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها
اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو
دية على انفراده ولو ضربه واحدة ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانها
عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشرة من الابل ارباعا ان كان خطا
واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه
اثنين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا فالاقرب انهما هاشمتان وفيه تردد واما
المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني عليه ان يقتص
في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشرة من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الراس
وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا والدامغة هي التي تفتق
الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو
اراد المجني ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون
بعيرا وثلث في المبسوط ثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلاثة وثلاثين بعيرا وثلثا
ونحن نقتصر على ثلاثة وثلاثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فتممها آخر هاشمة وثالث
منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة
ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة
ثمانية عشر بعيرا ومن اللواحق هذا الباب مسائل **الاولى** دية النافذة في الانف ثلث الدية
فان صلحت فخمس الدية ما يقادينا رد ولو كان في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية **الثانية**

في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت فخمس ديتهما ولو كان في احديهما فثلث ديتها وفي البرء خمس ديتها **الثالثة** الجائفة هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه **فروع** لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب وان وسّعها باطنًا او ظاهرًا ففيه الحكومة ولو وسعهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو اخيطت فنتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ ولا ارش ويعزر نعم الاقرب الارش لانه لا بد من اذًى ولو فتق الخياطة ثانيًا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهو جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه **الرابعة** قيل اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار **الخامسة** في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وقال آخرون ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ولما فيه من زيادة النكاية قال قوم ودية هذه الثلث في البدن على النصف **السادسة** كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته **السابعة** دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس **الثامنة** المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء

والجراح

والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم يصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان وفي ثلث ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد **التاسعة** كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح فيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد **العاشرة** كل موضع قلنا فيه الارش والحكومة فهما واحد والمعنى ان يقوم صحيحا ان كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان **الحادية عشر** من لا ولي له فالامام ولي دمه ويقتص ان قتل عمدًا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو **النظر الرابع** في اللواحق وهي اربع **الاول** في الجنين ودية الجنين المسلم الحر مائة اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عليه السلم عن علي عليه السلم عشر دية امه والعمل على الاول واما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد ديته ولا كفارة على الجاني ولو ولجته الروح فديته كاملة للذكر ونصف للانثى ولا تجب الا مع تيقن الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع المباشرة للجناية ولو لم تتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والآخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب التنقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ولكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الام ام ولد لو قتلها القابلة وهي تخرج بموت الولد عن حكم المتولد قلنا القابلة في التسلط على ابطال التعجيز ما شئت فان السابقة التي يمنع

منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم
وقال في النهاية تعتبر بذلك في حكم المستولدة وهو جيد بين الاصحاب وفيما بين كل مرتبتين بحساب
ذلك فصل واحد ان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل
يوم دينار ويحتمل بطالبه بحجة مدعاه الاول ثم الابلاغ على ان تعتبر مراد وعلى ان المروي في المكث بين
النطفة والعلقة اربعون وكذا بين العلقة والمضغة رواه سعيد بن المسيب عن علي بن
الحسين عليهما السلم ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابو جرير القمي عن موسى عليه السلام واما
العشرون فلم نقف بها على رواية ولعل المكث الذي ذكره مخالف لان النقا وقت في الدية يقوم
على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس
الشيباني عن الصادق عليه السلم ان لكل قطرة يظهر في النطفة دينارين وكذا كلما صار في العلقة
شبيه العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار وان توقف فيها الاضطراب النقل والضعف
الا ان قيل فكذا ابو وقف عن التقدير الذي ذكره بحال هذا القائل ولو قتلت المرأة فمات معها فدية المرأة
ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكوريته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة تستخرج
بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما نصه البحث النقل المشهور ولو القت المشهور فلو
القت المرأة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القت ولا نصيب لها من هذه الدية ولو
افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع وترث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب
ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ولو افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو
عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم يأذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه
لا يجب اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية

لا وقت

لا وقت الالقاء **فروع** لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية الجنين
المسلم لان الجناية وقعت مضمونة والاعتبار بحال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته
لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ
رحمه الله للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل كان
الزيادة بالحرية لا يستحقها المولى فيكون للوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان
له الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالعشر او على جواز ان يكون دية الجنين
الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين
ولو ضرب حاملا خطأ فالقته وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين
غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكر فالقول قوله مع يمينه
بينة الولي انها تنقص صحة زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل
ان كان عمدا او يضمن الدية في ماله ان كان شبيها وتضمنها العاقلة ان كان خطأ وكذا لو بقي
ضمنا ومات او وقع مجنسا فكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحد من هذه
الحالات من هذه ولو القته حيا فقتله آخر فان كانت حياته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على
الاول ويعزر وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني آثم يعزر لخطائه ولو جهل حاله حين
ولادته قال الشيخ رحمه الله يسقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة
في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطيين والزم الجاني بنسبة دية من الحق به
ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمته ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية
جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية

العضو ففيه ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحياته مستقرة ضمن دية الحي
ولو تأخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها بجنايته ففيه ديته والا فضمن الجناية
الاولى دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان خطأ فعلى العاقلة
وتستادى في ثلث سنين **الثانية** في قطع راس الميت المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه
بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل تصرف في وجوه
القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال **الثالثة** في الجناية
على الحيوان وهي باعتبار المجني عليه تنقسم اقساما ثلثة **الاولى** ما يوكل كالبقر
والغنم والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيا وكونه ذكيا وهل
لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله تعالى نظرا الى اتلاف
اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن
التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة لزمته قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع
به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه
او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش **الثاني** ما لا يوكل ويصح ذكاته كالنمر والاسد
والفهد وان اتلفه بالذكاة لزمه الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع
جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته فان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا
الثالث ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه
بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
في كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش

وقيل

وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
مع شهرتها لكن الاول اصح طريقا وقيل في كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي
كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما
يملكه الذمي فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش مسائل
الاولى لو اتلف لذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان
الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرين
الثانية اذا اتلفت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ويستند
ذلك الى رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا
كان او نهارا **الثالثة** روي عن امير المؤمنين صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى في بعير بين اربعة
عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون **الرابعة**
دية الكلاب الثلثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن
قيمته السوقية ولو زادت على المقدر **الخامس** في كفارة القتل يجب كفارة الجمع
على قاتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او
نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة ويجب بقتل
المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى
بقتل عبده ولا يجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية
ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو
ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ رحمه الله ضمن الدية

والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد واذا اشترك جماعة في قتل واحد
فعلى كل واحد كفارة واذا قتل من الحامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا
اهل يجب في ماله قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال ينشا من كون الجناية سببا **الرابع**
في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهو
العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يرث بالاب
كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال
وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها
الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على القولين ويختص بها الاقرب
فالاقرب كما يرث المال وليس كذا العقل لانه يختص الذكور من العصبة دون من
يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خصه بالاقرب ممن يرث
بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا
وهو استنادا الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين ع وفي سلمة ضعف وهل يدخل
الاباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى
قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا
من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا
يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا كانوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل
على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح وتقدم
من تقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل من اعلا ولا يعقل من اسفل

وتحمل

وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في
غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطا في ثلث
سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة ان كانت الدية تامة او ناقصة كدية المراة ودية
الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط يستادى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان
ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشا من احتمال تخصيص التاجيل
بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي
عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يديه وقلع عينيه فكان لاثنين
حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس
الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد
مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي والحر المملوك
ولو جنى على نفسه خطأ قتلا او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله و
ان كانت خطا دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه
ضريبة ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه
وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته ولا معتق
لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ثم لا يضمن الامام مع وجوده
وميسرته على الاشبه **واما كيفية** التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع
بها على الجاني على الاصح وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى
الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والاخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال

العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب
والتوزيع وهل يدخل المولى مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية على العصبة
ولو اتسع اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى
ولو زادت الدية عن الدية اجمع قال الشيخ رحمه الله يؤخذ الزائد من الامام
حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال و
الاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم
العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض قال الشيخ
رحمه الله يخص بها الامام من شاء لان التوزيع بالتقسيط يشق والاول انسب بالعدل
ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء زمان التاجيل من حين الموت و
في الطرف من حين الجناية لا من حين الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان
موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم اذا حال الحول على موسر توجهت
مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه وثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر
كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او
كان الحول على معسر عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام
وقيل مع فقراء العاقلة او عدمها يؤخذ من الامام دون القاتل والاول اروى ودية الخطا
شبيه العمد في مال الجاني ولو مات او هرب قيل يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته
فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره ميسرة
والاول اظهر واما اللواحق فمسائل الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى

القاتل

القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يوجب العلم بكيفية الانتساب
والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاولى الثانية لو اقر
بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه آخر واقام البينة قضينا له وابطلنا الاول
فلو ادعاه ثالث واقام انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب
الثالثة لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم
يكن وارث فهي للامام عليه السلام ولو قتله خطا فالدية على العاقلة يرثها الوارث
وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث
فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل ولدا اباه خطا
الرابعة لا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال بل يختص ضمان الجناية على
الآدمي حسب الخامسة لو رمى طائرا وهو ذمي واسلم فقتل السهم مسلما لم تعقل عنه
عصبته من الذمة لما بيناه ولا لانه اصاب وهو مسلم عصبته المسلمون لانه رمى وهو
ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طائرا ثم ارتد فاصاب مسلما قال الشيخ رحمه الله
لم يعقل عنه المسلمون من اهل عصبته والكفارة ولو قيل يعقل عنه المسلمون كان حسنا
لان ميراثه لهم على الاصح وحيث اتينا بما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله
الذي جعلنا عند تبدد الاهواء وتعدد الآراء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء
استحقاقا للعلى واكرم النجباء اعراقا في شرف الامهات والآباء المنتزعين من مشكاة
الضياء المتفرعين عن خاتم الانبياء وسيد الاوصياء واطهر علماء الانام فهما وبيانا
واكثر علماء الاسلام علما وعرفانا المخصوصين بالنبوة من منصب النبوة

من قنع شبع ومن الزهد من ترك الشهوات
سلم من الآفات ومن الزهد ... ومن توكل على الله حسبه ...

المختار من الامامة من فرع صاحب الاخوة الذي
امر الله سبحانه بمودتهم وحب
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
على التمسك بهم والعمل
بسنتهم حتى
قرنهم
بالكتاب
المجيد
الذي
لا ياتيه

